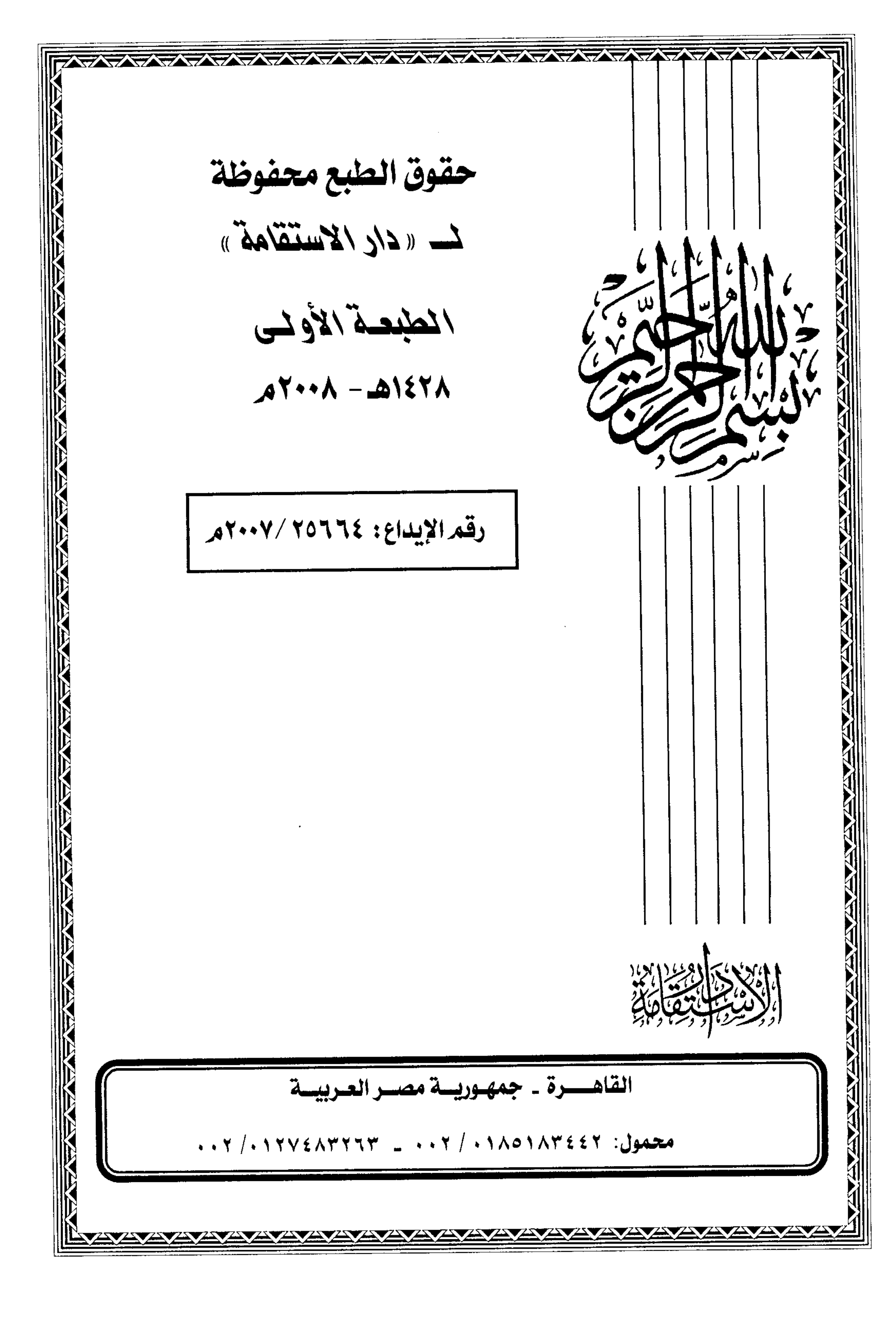
الرد على كتب مشبوهة



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٢٥٦٦٤ /٢٠٠٧م

دار الاستقامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

محمول: ٠١٨٥١٨٣٤٤٢ / ٠٠٢ - ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣ / ٠٠٢

الرد على كتب مشبوهة

تأليف

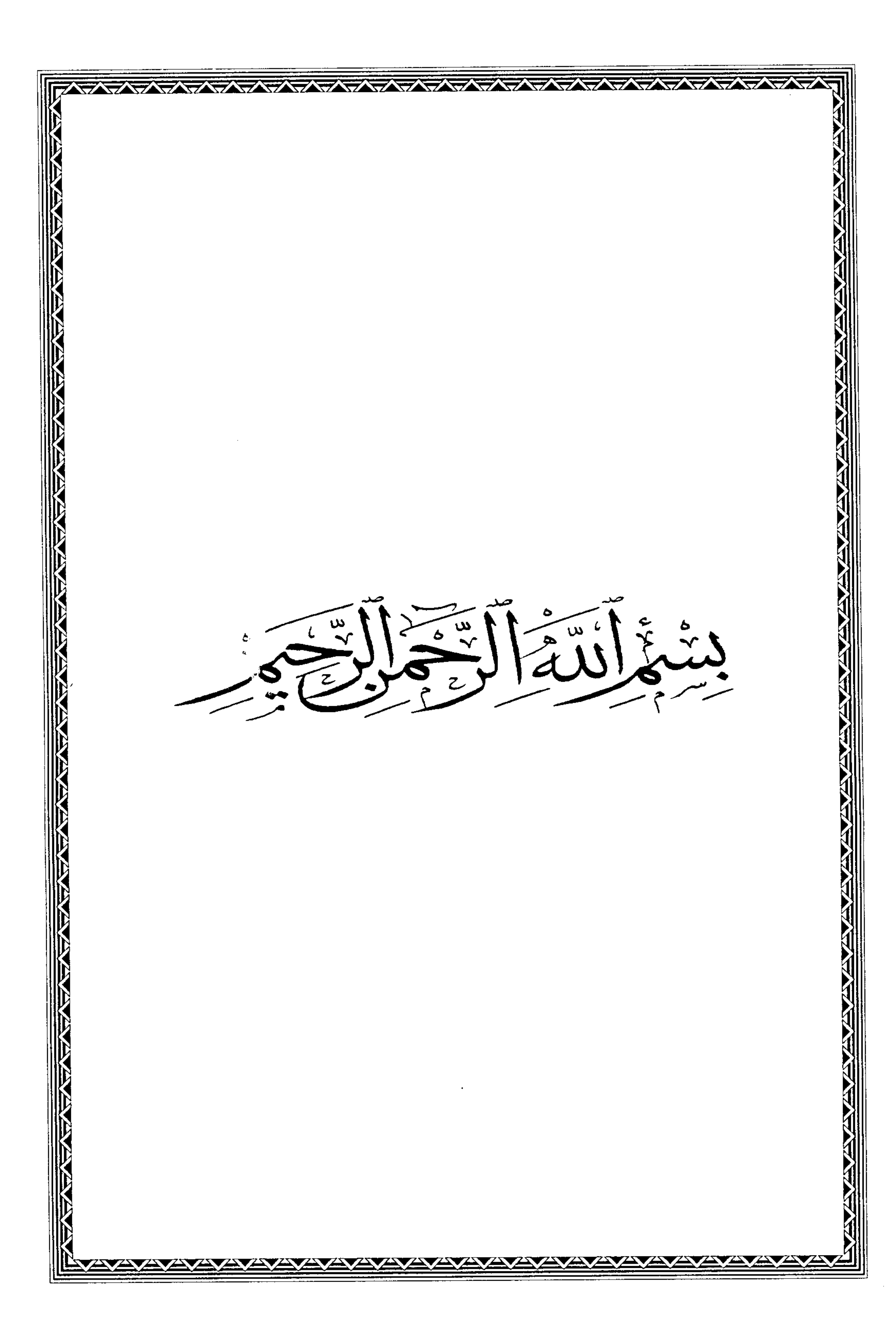
فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن هذا الكتاب يتضمن الرد على كتابين:

الأول: الرد على كتاب المقدسي «ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدعاة عنها».

الثاني: الرد على كتاب «الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية».

ولهذين الكتابين من الأثر في نشر فكر الغلو، والتأثير في الشباب الشيء الكثير!

بل إن كتب أبي محمد المقدسي - هداه اللَّه - من أكثر الكتب تأثيرًا في الشباب الذي يتبنى الغلو والتكفير منهجًا يسير عليه!

فكم من شاب ذكر كتاب (الكواشف الجلية) وتأثره به!

وكم من شاب ذكر كتاب (ملة إبراهيم) وتأثره به.

وقد ركب المقدسي مركب الغلو والتسرع والحماس، فأخطأ وما أصاب! وأوقع نفسه في ورطة من الورطات التي لا مخرج منها!

فنادى بتكفير الحكومات، بدعوى أنها لم تتبرأ من الكفار. ومن لازم كلامه تكفير المجتمعات، ولا ينفعه أنه لم يلتزم هذا اللازم، وقوله: إنه لا يكفر المجتمعات؛ فإن هذا اللازم مشى عليه الشباب، ووقع ما وقع في الناس من خراب بسبب كلامه!

فلما وقع الشباب في التكفير عادوا يضربون أمة الإسلام بالسيف، وهذا ما نهى عنه النبي ﷺ.

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[1].

وقعّد لهم تكفير الدولة السعودية، بلد الإسلام وأصله ومعدنه، أرض الحرمين الشريفين، مأرز الإيمان.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا»، حديث رقم (٦٥).

بَدَأَ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»[١].

فمد يد العون لصهيون، وساعدهم بما لم يحلموا به.

ونشر الفتنة.

ودعا إلى الباطل.

وتسبب في إقفال المراكز الإسلامية.

وجرت المنطقة إلى دوامة من أعمال التخريب والدمار.

وعطلت الجمعيات الخيرية.

ومات وقتل من قتل.

وتمركز أعداء اللَّه في بلاد المسلمين.

ومورست الضغوط على دول المنطقة.

وفتح باب شر وفساد لا يعلم مداه إلا اللَّه!

والرسول ﷺ يقول: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.**

وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٢].

في أمور إلى اللَّه منها المشتكى!

قال أبو العالية: «تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، حديث رقم (١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، حديث رقم ١٠١٧) من حديث جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام.

ولا تحرفوا الإسلام يمينًا ولا شمالًا.

وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه.

وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»[١].

وإن كتب أبي محمد المقدسي قد ألقت العداوة بين الناس والبغضاء، ووضعت في أمة محمد ﷺ السيف!

فهل يسكت عمن هذا حاله وشأنه ولا يرد عليه؟!

قد يقول قائل: إن هذه الردود تسبب الفتنة وتفرق بين الشباب؟!

والجواب: بل السكوت على هذه الأمور وعدم الرد عليها يسبب الفتنة ويوقع الفساد العظيم بين المسلمين؛ فلا يجوز السكوت عن هذا بحال.

وهل هذا إلا كمن يغطي الجمر بالرماد، ويسكت عليه، والنار تسري من تحت الرماد؟!

فالرد على هؤلاء من حماية الدين، وهو من الواجبات؛ [إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء][٢].

قال عبد العزيز بن باز رحمه الله: «لا ريب أنه يجب على المسلمين توحيد

---

(١) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٥٦، ١٢٧).

(٢) من كلام ابن تيمية رحمه الله، وسيأتي نقله بتمامه إن شاء الله!

صفوفهم وجمع كلمتهم على الحق وتعاونهم على البر والتقوى ضد أعداء الإسلام كما أمرهم اللَّه سبحانه بذلك بقوله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]، وحذرهم من التفرق بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ الآية [سورة آل عمران: ١٠٥]، ولكن لا يلزم من وجوب اتحاد المسلمين وجمع كلمتهم على الحق واعتصامهم بحبل اللَّه ألا ينكروا المنكر على من فعله أو اعتقده من الصوفية أو غيرهم بل مقتضى الأمر بالاعتصام بحبل اللَّه أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ويبينوا الحق لمن ضل عنه أو ظن ضده صوابًا بالأدلة الشرعية حتى يجتمعوا على الحق وينبذوا ما خالفه، وهذا هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمرآن: ١٠٤] ومتى سكت أهل الحق عن بيان أخطاء المخطئين وأغلاط الغالطين لم يحصل منهم ما أمرهم اللَّه به من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعلوم ما يترتب على ذلك من إثم الساكت عن إنكار المنكر وبقاء الغالط على غلطه والمخالف للحق على خطئه وذلك خلاف ما شرعه اللَّه سبحانه من النصيحة والتعاون على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واللَّه ولي التوفيق». اهـ[1].

وإن بيان الخطأ وإنكار المنكر، والرد على أصحاب الباطل، [ليس ذلك تكفيرًا لهم ولا تمزيقًا لشمل الأمة ولا تفريقًا لصفهم، وإنما في ذلك النصح للَّه ولعباده وبيان الحق والرد على من خالفه بالأدلة النقلية والعقلية والقيام بما

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٦٨-٦٩).

أوجب اللَّه سبحانه على العلماء من بيان الحق وعدم كتمانه والقيام بالدعوة إلى اللَّه والإرشاد إلى سبيله.

ولو سكت أهل الحق عن بيانه لاستمر المخطئون على أخطائهم وقلدهم غيرهم في ذلك وباء الساكتون بإثم الكتمان الذي توعدهم اللَّه عليه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وقد أخذ اللَّه على علماء أهل الكتاب الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتمونه، وذمهم على نبذه وراء ظهورهم وحذرنا من اتباعهم.

فإذا سكت أهل السنة عن بيان أخطاء من خالف الكتاب والسنة شابهوا بذلك أهل الكتاب المغضوب عليهم والضالين][١].

فهل يقال لمن رد على هؤلاء، وبين باطلهم: إنه مثير فتنة؟! أو إنه يفرق بين الشباب؟!

ولست أشك في أهمية الشباب ودورهم، ولكن لابد للشباب أن يعلموا الخير ليعملوا به، ويعلموا الشر ليحذروا منه.

قال عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رحمه الله: «إن دور الشباب المسلم الذي يسير وفق تعاليم الإسلام، دور عظيم في إصلاح النفوس وتوجيه المجتمع والمحافظة على سلامته وأمنه، لا ينكره إلا أعداء الإسلام، الذين يدركون مكانة الإسلام، وسموه في استجلاب من يرغب، منصفًا في طريق العدالة،

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٧٢-٧٣).

والأخلاق الكريمة والاستقامة والتوازن في البيئة، والأمن والاستقرار في المجتمع.

وإن من أهم ما يجب ملاحظته، ونحن نتحدث عن دور الشباب في الحركات الإسلامية قديمًا وحديثًا ما يلي:

١- العناية بالشباب منذ نعومة أظفارهم، وذلك بتوجيههم الوجهة الإسلامية، والاهتمام بمناهجهم التعليمية، وإبعاد المؤثرات الضارة بأخلاقهم، والعمل على ربطهم بدينهم وبكتاب ربهم، وسنة نبيهم، وأن يعنى العلماء ورجال الفكر الإسلامي باحتضانهم وتقبل آرائهم واستفساراتهم، وإرشادهم إلى طريق الحق والصواب، بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن لاستعدادهم لتقبل التوجيه، من منطلق الرأي الصائب، الذي يحدده الإسلام، ويحث عليه.

٢- الحرص على إيجاد القدوة الحسنة في المدرسة والبيت، والنادي والشارع وفي أسلوب التعامل، وعدم وجود المظاهر المنافية للإسلام، والتي قد تحدث لديهم شيئًا من الشك والريبة أو التردد في القبول، أو اعتزال المجتمع، والشكوك فيه، بدعوى أنه مجتمع غير مطبِّقٍ للإسلام يقول أبناؤه بخلاف ما يعملون.

وبهذا كله يحصل الانفصال، وتحدث التصرفات المتسرعة غير المنضبطة، والتي تكون نتائجها غير سليمة على الفرد والمجتمع، وعلى العمل الإسلامي. ولا تعود بالفائدة المرجوة على الشباب أنفسهم.

٣- عقد لقاءات مستمرة مع الشباب، يلتقي فيها ولاة الأمر والعلماء والمسئولون في البلاد الإسلامية بالشباب تطرح فيها الآراء والأفكار،

وتدرس المشكلات دراسة متأنية وتعالج فيها القضايا والمسائل التي تحتاج إلى جواب فاصل فيما عرض، حتى لا تتسرب الظنون الخاطئة وتتباعد الأفكار، وينحرف العمل الإسلامي الذي يتحمس له هؤلاء الشباب، لغير الدرب الحقيقي، والمنطلق الذي رسمته تعاليمه. وتتم هذه اللقاءات في جو من الانفتاح لإبداء الرأي المتسم بالأخوة والمحبة والثقة المتبادلة بعيدًا عن التعصب للرأي، أو التسفيه للآراء، أو تجهيل الآخرين.

إن الشباب بتوجيههم ورعايتهم، مثل النبتة إذا أحسن الزارع رعايتها نمت وأثمرت، وإذا أهملت تعثر نموها وفقد الثمر منها مستقبلًا. والشباب فيه طاقة حيوية، يحسن الاستفادة منها وتنميتها، وأسلم منهج في الحياة يربط الشباب بدينه وعلمائه وأمته وبلاده، هو منهج الإسلام. **فكلما ابتعد الشباب عن منهج دينهم الواضح، وسلكوا طريق الغلو أو الجفاء، أو التشدد والانعزال فإن النتائج ستكون وخيمة ولا حول ولا قوة إلا بالله.**

وإن مسئولية ولاة الأمور: من قادة وعلماء ومفكرين، مسئولية عظيمة، في الأخذ بأيديهم ورعايتهم وتوجيههم نحو منهج الإسلام، وتوضيحه لهم، ليأخذوه، منهجًا وسلوكًا، وليسيروا وفق تعاليم شريعته، قدوة وتطبيقًا.

وهذا من أوجب الأمور وأكمل العلاج، وهو من باب النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم الذي به يكتمل الإيمان، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ.

كما أن ترك الشباب عرضة للأفكار الهدامة، والتصورات الخاطئة وعدم الأخذ بيده، وتفهم آرائه وأفكاره، والإجابة عن كل تساؤلاته، وإيضاح الرأي الصحيح أمامه قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه. فالواجب الأخذ بيده ليتجنب

كل ما يضر ويسلك ما ينفع، كما فعل سلفنا الصالح -رضوان اللَّه عليهم- وفي عصور التاريخ المختلفة حيث لم يحدث ردود فعل ذات خطر على الفرد والجماعة. فليتعاون ولاة الأمور كبارًا وصغارًا، علماء ومتعلمين، مفكرين ومسئولين، مع الشباب في البيوت والمدارس، وفي المجتمعات والجامعات، كل هؤلاء يتعاونون على إرشاد الشباب وتوجيهه، وتهيئة الأجواء السليمة له ليبدع فيها، في ظل العقيدة الإسلامية السمحة منهج الإسلام الحكيم. واللَّه نسأل أن يوفق أمة الإسلام شيبًا وشبابًا، قادة وشعوبًا، إلى العمل بما يرضي اللَّه توجيهًا وتبصيرًا وعملًا واقتداءً، وأن يصلح القلوب والأعمال، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». اهـ[1].

ومن هنا جاء الرد على هذين الكتابين.

وقد سلكت في الرد الأسلوب الأمثل - بحسب ما يسره اللَّه لي - في التفهيم وتقريب المعاني، فرددت على المحاور الأساس، والمسائل الأصلية التي وردت في الكتابين، فلم أسلك أسلوب الرد على كل جزئية في الكتاب، أو على كل مقطع، أو عبارة؛ لأني رأيت ذلك قد يكون سببًا في التشتيت، وضعف الفهم.

وألحقت في آخر الكتاب رسالة النصيحة للشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري، والمنشورة ضمن الدرر السنية[2]، وتتميز هذه الرسالة بأنها بينت

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢/ ٣٦٦-٣٦٩).
(٢) الدرر السنية (ط٢ (٧/ ٣٠٩)، ط٥ (٩/ ١٥٧).

وجه ما ورد من كلام لأئمة الدعوة يوهم ظاهره التكفير بمطلق الولاء، وبيان حقيقة ما قالوه في سياقه التاريخي، وأزال اللبس، وأوضح القضية بما لا يدع مجالًا للشك والريب.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم وداعيًا إلى سنة نبيه الرءوف الرحيم.

اللَّهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

مدخل

مقدمَّات في الرد على أهل الباطل

١ - الصراع بين الحق والباطل منذ خلق اللَّه آدم إلى يومنا :

الصراع بين الحق والباطل، والعداوة بين بني آدم وإبليس - أعوذ باللَّه العظيم منه - منذ أن خلق اللَّه آدم، وأسكنه جنته، إلى يومنا هذا!

قال -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٣٣﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٨-٤٦].

ومن يتبع سبيل الشيطان فإنه يضله ويمنيه حتى يخالف شرع اللَّه!

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ

خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

وسبيل الإغواء الذي تعهد به الشيطان، يوقع العداوة والبغضاء!

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

٢- وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

إن المشتغل بالرد على أهل البدع، والمخالفات الشرعية، يجدهم يدورون في دائرة واحدة عند استدلالهم على باطلهم، فالمنهج واحد وإن اختلفت الموضوعات التي يثيرونها ويخرجون فيها عن سنة الرسول ﷺ.

وقد رأيت أن أثبت هنا ما تبين لي من وسائلهم في تقرير باطلهم؛ وهي التالية:

١) استدلالهم بالمتشابه.

٢) اعتقادهم ثم استدلالهم.

٣) اعتمادهم على مقتضى اللغة دون مراعاة خصوصية القرآن والسنة.

٤) تأويل النصوص وتفسيرها بما يخالف تفسير الصحابة ﷺ.

٥) اعتماد الرأي والعقل في تفسير النصوص.

٦) يجعلون مصدرًا للتلقي غير القرآن والسنة على فهم السلف الصالح.

٧) ترك مراعاة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للرسول ﷺ.

٨) التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص.

٩) قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه، أو في بابه.

١٠) الانصراف عن مراعاة السياق والسباق واللحاق، في الآية أو الحديث.

١١) بتر نصوص العلماء، والاجتزاء ببعضها.

١٢) التقليد للغير دون تأمل أو تدبر، وتقديس الأشخاص.

١٣) ترك العمل بالنصوص بدعوى جريان العمل على خلافها.

١٤) نزع النص عن سياقه التاريخي.

١٥) التلبيس بالعبارات المجملة.

١٦) إبطال دلالة النص بتضعيفه والطعن فيه وفي ثبوته.

١٧) تحريف النصوص.

١٨) إساءة الظن بالعلماء واعتدادهم بأنفسهم.

١٩) الجدل والخصومة فيما يريدون!

٢٠) تقعيد قواعد من كلامهم يرجعون إليها ويعظمونها.

وهذه الوسائل قد شرحتها، وبينت ما يتعلق بها، في بحث مستقل.

٣ - أهل الباطل أهل اتباع للمتشابه لا المحكم:

يستغرب بعض الناس من الرد على أهل الباطل، وهو يرى أنهم يستدلون على أقوالهم بأدلة من الكتاب والسنة!

والحق أن استدلالهم بالكتاب والسنة، هو اتباع منهم لهذه النصوص!

ولكن السؤال: هل هو اتباع للنصوص المحكمة أو المتشابهة؟

فالجواب: إنه اتباع للمتشابه من النصوص!

فإن قيل: ما المتشابه من النصوص؟

فالجواب: المتشابه من النصوص هو كل نص دل ظاهر لفظه على معنى غير مراد شرعًا، أو دل لفظه على معنى مجمل بدون تفصيل، فالأخذ بهذه النصوص في هذه الحال دون ردّها إلى ما يبين المراد منها، هو من اتباع المتشابه.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «المتشابه الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا؛ مختلف. والمحكم الذي ليس فيه اختلاف». اهـ[(١)].

وقد وصف اللَّه الذين في قلوبهم زيغ بأنهم يتبعون المتشابه.

فقال -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

تضمنت هذه الآية الأمور التالية:

الأمر الأول: أن القرآن العظيم من آياته ما هو محكم ومن آياته ما هو متشابه!

الأمر الثاني: أن الذين في قلوبهم زيغ يوصفون بأنهم أهل اتباع لآيات القرآن العظيم.

الأمر الثالث: أن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه دون المحكم؛ فهم أهل اتباع لآيات القرآن العظيم، لكن للمتشابه منه دون المحكم! تأمل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/ ١٦٦).

تَأْوِيلِهِۦ﴾، فقد وصفهم بأنهم أهل اتباع في قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ﴾، ولكنهم أهل اتباعٍ للمتشابه لا للمحكم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»[1].

والذي عليه أهل السنة والجماعة: أن يرد المتشابه إلى المحكم، فيفهم على ضوئه.

فعلى المسلم ألا يندفع وراء من يورد الآيات والأحاديث على مقالته حتى يتأكد أنه من أهل العلم المعروفين المرجوع إليهم، وإلا فقد يقع بين براثن هؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى في الآية، ممن يتبع الآيات المتشابهة يلبس بها على الناس، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فتراه يورد الآيات والأحاديث على دعواه، فإذا نظرت فيها، رأيته يستدل بالمتشابه دون المحكم.

كمن يستدل على إباحة يسير الربا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ويقول: مفهوم الآية إباحة القليل، لأنه ليس بأضعاف مضاعفة.

وهذا خطأ؛ بل الصواب أن تفهم هذه الآية على ضوء النصوص المحرمة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات، حديث رقم (٤٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٥).

للربا قليله وكثيره، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: من الآية ٢٧٥]، ومثل ذلك ما جاء في السنة من تحريم الربا بإطلاق، سواء كان كثيرًا أضعافًا مضاعفة، أم كان قليلًا!

وفائدة التنصيص هنا على ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ هو لبيان ما يئول إليه حال الربا؛ فهو وإن بدأ بنسبة قليلة إلا أنه يزيد مع الزمن على رأس المال حتى يصير إلى كونه أضعافًا مضاعفة. أو أن التنصيص لموافقة واقع معين حال نزول الآية، ونحو ذلك!

وكمن يستدل على قتال الكفار مطلقًا بقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

فمن استدل بهذه الآية والتي قبلها على جواز قتال الكفار مطلقًا، بدون أي قيد، فقد استدل بالمتشابه، إذ لا يجوز قتال أي كافر هكذا بإطلاق، فإن الكافر إمَّا أن يكون حربيًّا (بيننا وبين حكومته حرب قائمة) أو غير حربي.

والكافر الحربي إمَّا أن نكون معه في جهاد أو في عهد وصلح وهدنة.

فإن كنا معه في جهاد، فهذا (أي الجهاد) هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الجهاد.

وإن كنا معه في عهد وصلح وهدنة، فهذا هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الصلح.

وقد جاء الإسلام بحفظ العهد والصلح، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا

عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٦-٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وتراعى أحكام الصلح معه.

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ومن الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم صلح:

المُعَاهَد: بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول، وهو من أُبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.

المُستأمِن: بضم الميم وسكون السين وكسر الميم: إذا طلب منه الأمان، وهو الحربي الذي عقدت له الذمة المؤقتة، يعني أُعْطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ليدخل دار الإسلام، كالتجار ونحوهم.

رسل الملوك: وهم من ترسلهم دولهم إلى بلاد المسلمين لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور مع الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات والقنصليات.

والكافر غير الحربي فهو لا يخرج عن أن يكون:

ذميًّا وهو المعاهد من اليهود والنّصارى وغيرهم ممّن يقيم في دار الإسلام. ويقرّون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدّنيويّة[1].

وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لمّا تصل بَعْدُ إلى الحرب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. وهذه الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد، حيث يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن امتنع عن ذلك قاتلناه.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[2].

عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٠-١٢١، ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء اللَّه.

مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: **أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»[(١)].

فهؤلاء الكفار بحسب وصفهم يأتي حكمهم، لسنا معهم جميعًا في مواجهة أو حرب أو عداء!

فمن استدل بمطلق تلك الآيات القاضية بقتال الكفار بإطلاق قد استدل بالمتشابه، والواجب عليه رد هذا المتشابه إلى النصوص الأخرى، القاضية بعصمة دم الكافر في تلك الأحوال.

* ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فمن أخذ بظاهر هاتين الآيتين فإنه سيحكم بأن أي حب أو نصرة للكفار، فهي موالاة مخرجة من الملة!

وهذا معناه: أن الموالاة الظاهرة للكفار في البيع والشراء، وأن يزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك، كلها أمور مخرجة من الملة!

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرك (مصطفى عطا ٢/ ١٥٥)، (مصطفى عطا ٣/ ٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ، والحديث حسن الإسناد.

وهذا معناه أن الإحسان إلى الكافر غير الحربي، أو الحربي الذي بيننا وبينه عهد وصلح، لا يجوز لنا الإحسان إليه، لأنه موالاة مخرجة من الملة!

وهذا خلاف ما دلت عليه النصوص الأخرى، من جواز الإحسان إلى الكافر غير الحربي أو الذي بيننا وبينه عهد؛ كقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وتارة تكون محبة للكافر غير مخرجة من الملة، ولكنها محرمة، كالتشبه بهم فيما هو من خصائصهم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

وتارة تكون مستحبة، كالإحسان إلى الكافر لاستئلافه ودعوته إلى الإسلام.

وتارة تكون واجبة، كالمعاملة بالمعروف للوالدين الكافرين أو أحدهما، قال تعالى: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]، فالمسلم قد ينصر أباه أو أمه في حال كفرهما، إذا اعتدى

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٩/ ١٢٣، تحت رقم ٥١١٤)، في سياق هذا جزء منه، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، مختصرًا على هذا اللفظ المذكور. والحديث جوّد إسناده عند أبي داود في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٥/ ١٠٩)، وذهب محققو المسند إلى تضعيفه، وعدّوه من مناكير ابن ثوبان (عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان)؛ وهذا غير مسلَّم لهم، فإن أحمد وغيره احتج بهذا الحديث، فكيف يكون من مناكير ابن ثوبان؟! كما أشار إليه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، في الموضع المشار إليه.

عليهما أحد من الناس، بل المسلم عليه أن ينصر المظلوم وألَّا يجرمنه شنآن ما هو عليه من قول العدل، واللَّه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وتارة تكون مكروهة، كاستخدام الخادم الكافر مع وجود المسلم، يغني عنه.

ويدل لهذا النوع من الموالاة قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحربيون، لا مانع شرعًا أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فالأخذ بظاهر قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، أخذ بالمتشابه، إذ هذا الظاهر غير المراد الشرعي، إذ تبين من مجموع النصوص أن الموالاة المخرجة من الملة هي ما كان صاحبها يحب أو ينصر الكفار من أجل دينهم واعتقادهم، فليس أي حب أو أي نصرة هي كفر مخرج من الملة!

فعلى المسلم أن يحذر اتباع المتشابه من النصوص، ولا يغتر بما يوردونه وليكن على حذر [فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ].

٤ - مسالك أهل الباطل واحدة:

ومسالك أهل الباطل واحدة؛ مهما تنوعت بهم السبل، وتعددت بهم الطرق، يجمعها أنها تؤدي إلى النار، وأنها تخالف ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

قال أبو العالية: «تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه.

وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام. ولا تحرفوا الإسلام يمينًا ولا شمالًا.

وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه.

وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»[(١)].

٥ - الرد على أهل الباطل من الواجبات:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان النصح واجبًا في المصالح الدينية الخاصة والعامة، مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكًا والثوري والليث بن سعد - أظنه والأوزاعى - عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ؟

فقالوا: بيِّن أمره.

وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل علي أن أقول فلان كذا، وفلان كذا؟

فقال: إذا سكتَّ أنت، وسكت أنا فمتى يعرف الجاهلُ الصحيحَ من السقيم؟!

---

(١) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٥٦، ١٢٧).

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة.

فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين.

[٦- الرد على أهل الباطل من العمل الصالح المتعدي فهو أفضل:]

حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أحبَّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

[٧- الرد على الباطل وأهله من جنس الجهاد:]

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل اللَّه.

إذ تطهير سبيل اللَّه ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه اللَّه لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»[1]، وذلك أن اللَّه يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وانه أنزل الحديد كما ذكره.

فقوام الدين بالكتاب الهادي.

والسيف الناصر ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: من الآية ٣١].

والكتاب هو الأصل.

ولهذا أول ما بعث اللّه رسوله أنزل عليه الكتاب ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد.

[٨- ترك الرد على أهل الباطل فيه فساد الدين:]

وأعداء الدين نوعان:

الكفار.

والمنافقون.

وقد أمر اللّه نبيه، بجهاد الطائفتين في قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [التوبة: من الآية ٧٣]، [التحريم: ٩]، في آيتين من القرآن.

فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعًا تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس.

فسد أمر الكتاب.

وبدل الدين.

كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا، بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله.

[٩- الفساد ممن يسمع للمنافقين وليس منهم أعظم :]

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقًّا، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

فلا بد أيضا من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم!

[١٠ - إن اقتضى الحال تعيينهم وذكرهم عينوا وذكروا :]

فإن فيهم إيمانًا يوجب موالاتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين، فلابد من التحذير من تلك البدع، **وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم**، بل ولو لم يكونوا قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى وأنها خير وأنها دين، ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها.

ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية.

ومن يغلط في الرأي والفتيا. ومن يغلط في الزهد والعبادة.

[١١- الفرق في التعامل مع العالم إذا أخطأ ومع من عُرف منه النفاق :]

وإن كان المخطئ المجتهد مغفورًا له خطؤه. وهو مأجور على اجتهاده.

فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله.

ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم، والتأثيم له؛ فإن اللَّه غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب اللَّه من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك.

وإن عُلِم منه النفاق كما عُرف نفاق جماعة على عهد رسول اللَّه مثل عبد اللَّه بن أبي وذويه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة: عبد اللَّه بن سبأ وأمثاله، مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب، فهذا يذكر بالنفاق.

وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقًا أو مؤمنًا مخطئًا! ذكر بما يعلم منه.

فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم.

ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب، إلا قاصدًا بذلك وجه اللَّه تعالى. وأن تكون كلمة اللَّه هي العليا. وأن يكون الدين كله للَّه؛ فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثمًا. وكذلك القاضي والشاهد والمفتي». اهـ[1].

١١- باب الرد على أهل البدع والباطل، من أعظم الجهاد:

وقد سمى اللَّه ﷻ الرد على الكافرين في العهد المكي جهادًا، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «والمناظرة تارة تكون بين الحق والباطل.

وتارة بين القولين الباطلين لتبين بطلانهما أو بطلان أحدهما أو كون أحدهما أشد بطلانًا من الآخر.

فإن هذا ينتفع به كثيرًا في أقوال أهل الكلام والفلسفة وأمثالهم، ممن يقول أحدهم القول الفاسد، وينكر على منازعه ما هو أقرب منه إلى الصواب.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١-٢٣٤).

فيبين أن قول منازعه أحق بالصحة إن كان قوله صحيحًا .

وأن قوله أحق بالفساد إن كان قول منازعه فاسدًا ، لتنقطع بذلك حجة الباطل ، فإن هذا أمر مهم إذ كان المبطلون يعارضون نصوص الكتاب والسنة بأقوالهم .

فإن بيان فسادها أحد ركني الحق وأحد المطلوبين ، فإن هؤلاء لو تركوا نصوص الأنبياء لهدت وكفت، ولكن صالوا عليها صول المحاربين للَّه ولرسوله ، فإذا دفع صيالهم وبين ضلالهم كان ذلك من أعظم الجهاد في سبيل اللَّه» . اهـ[1] .

قال ابن قيم الجوزية : «وأمره اللَّه تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن ، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة ، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، [التحريم: ٩] .

فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل والقائمون به أفراد في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددًا فهم الأعظمون عند اللَّه قدرًا» . اهـ[2] .

وقال : «أما جهاد الشيطان فمرتبتان :

إحداهما : جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٨١) .

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥) .

القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات فالجهاد الأول يكون بعده اليقين والثاني يكون بعده الصبر قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

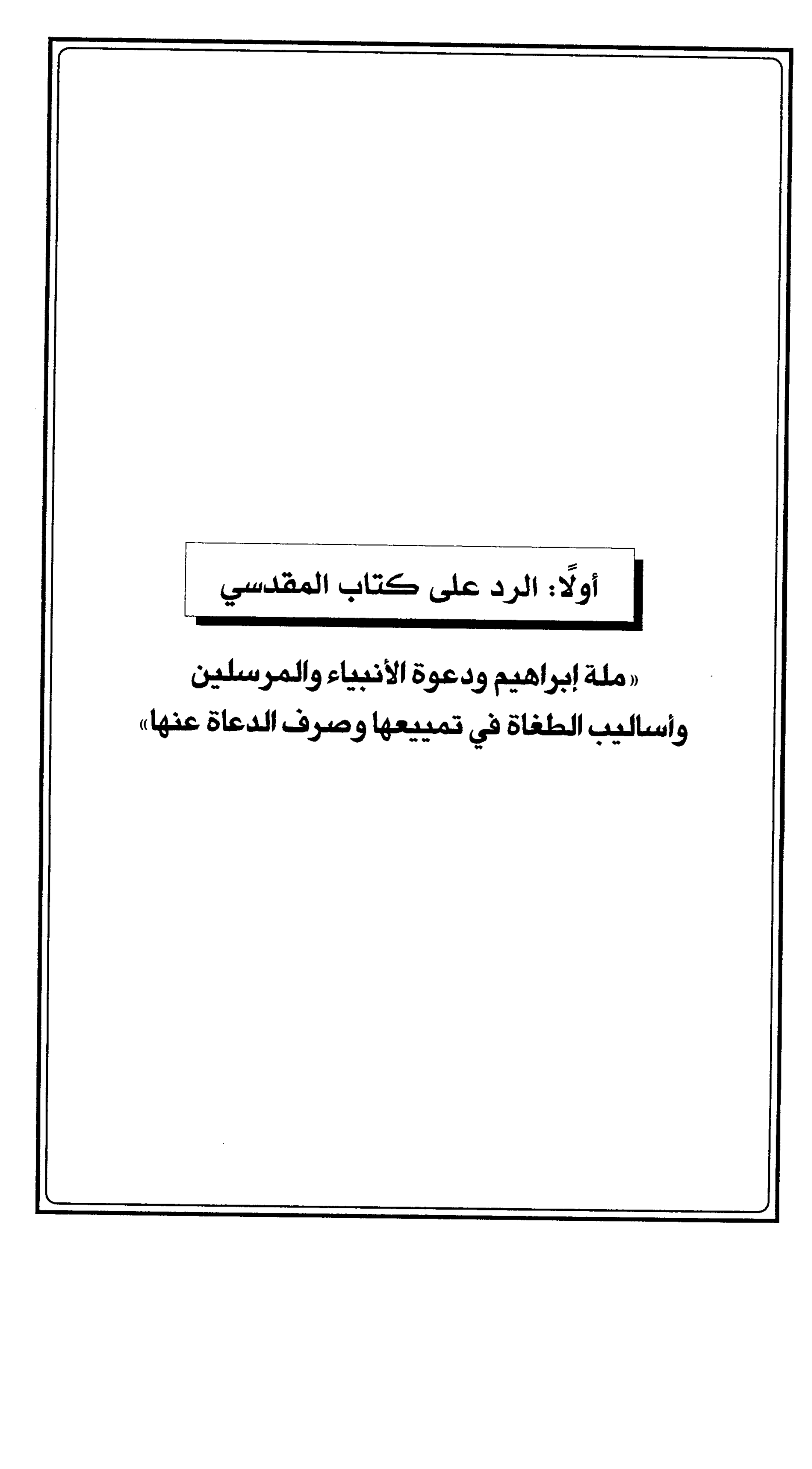
فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات». اهـ[١].

ومن جهاد أهل الباطل ودفع صيالهم على أهل الحق: أهل السنة، أن يرد على مقالاتهم، وكتبهم، وما يوردونه فيها من باطل!

وهذا موضوع هذا الكتاب، أسأل الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد!

* * *

(١) زاد المعاد (٣/ ١٠).



أولًا: الرد على كتاب المقدسي

«ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين
وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدعاة عنها»

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وسلم.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذه ورقات أفردتها في الرد على كتاب «ملة إبراهيم»، توخيت فيها التركيز والوضوح، وقصد القضايا الكلية التي بنى عليها الكتاب، إذ بنقضها تبطل فكرته!

واعلم أن صاحب ملة إبراهيم قد عاد وقرر كفر المملكة العربية السعودية في كتاب له وسمه بـ«الكواشف الجلية»، وأناط التكفير بأمرين: أحدهما قضية

الموالاة للكفار، وترك البراءة منهم، والثاني: تحكيم القوانين الوضعية، والحكم بغير ما أنزل اللَّه، ولما كان موضوع كتاب ملة إبراهيم يتعلق بالأمر الأول وهو قضية الموالاة للكفار، وترك البراءة منهم، فقد جعلت كلامي في هذه القضية، ردًّا على الكتابين. وقد أدرت الكتاب على ثلاثة مقاصد، كما يلي:

المقصد الأول: موضوع الكتاب وفكرته.

المقصد الثاني: تفصيل الكلام في مسألة الولاء والبراء.

المقصد الثالث: مناقشة الكتاب.

واللَّه أسأل التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

* * *

المقصد الأول

فكرة الكتاب وموضوعه

الكتاب موضوعه تقرير مسألة البراءة من الكفر وأهله، والشرك وأهله، وظف فيه مصنفه هذه القضية على التصور الذي لديه، حيث جعل موالاة الكفار على كل حال وعلى أي وجه كفرًا مخرجًا من الملة، ودعا إلى المواجهة الدائمة مع الكفار، وبدون ذلك لا تتحقق عنده البراءة من الكفار، هكذا دون تفصيل.

ويقع الكتاب بعد المقدمة في أربعة فصول وهي التالية:

الفصل الأول: في بيان ملة إبراهيم، ويبدأ من ص٢٧ .

الفصل الثاني: في بيان أن طريق ملة إبراهيم يكلف الكثير. ويبدأ من ص٨٣ .

الفصل الثالث: في بيان أن ملة إبراهيم يتعلق بها نصر اللَّه وتمييز الناس إلى مؤمن وكافر. ويبدأ من ص٩٢ .

الفصل الرابع: من أساليب الطغاة لتمييع ملة إبراهيم وقتلها في نفوس الدعاة. ويبدأ من ص١٥١ .

والفصل المحوري في الكتاب هو الأول، والفصول الأخرى مبنية عليه، لذلك سألخص أهم الأفكار التي أوردها في هذا الفصل، ليتيسر الرد والإحالة عليها فيما يأتي من الكتاب.

وخلاصة ما جاء في هذا الفصل الأمور التالية :

أولًا : معنى ملة إبراهيم عند صاحب الكتاب :

- في ص٢٨-٢٩ قرر أن ملة إبراهيم هي :

إخلاص العبادة للَّه وحده ، بكل ما تحويه كلمة العبادة من معان .

والبراءة من الشرك وأهله .

ثانيًا : معنى البراءة من المشركين عنده :

- في ص٣٠ قرر أن ملة إبراهيم لا تتحقق في زماننا هذا بدراسة التوحيد ، ومعرفة أقسامه وأنواعه الثلاثة معرفة نظرية وحسب . . مع السكوت عن أهل الباطل وعدم إعلان وإظهار البراءة من باطلهم .

- وفي ص٣٢-٣٧ نقل نقولًا يقرر بها أن البراءة إنما تكون بإظهار مخالفة كل الطوائف بما اشتهر عندها وبالتصريح لها بعداوته ، وبتكفيرهم وبعيب دينهم والطعن عليهم والبراءة منهم ، ومقتهم وجهادهم باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان .

- وفي ص٣٩ - ٤٠ ، عاد وأكد على قضية البراءة بالمعنى الذي يريده فذكر أن من أخص خصائص ملة إبراهيم ومن أهم مهماتها :

- إظهار البراءة من المشركين ومعبوداتهم الباطلة .

- إعلان الكفر بهم وبآلهتهم ومناهجهم وقوانينهم وشرائعهم الشركية .

- إبداء العداوة والبغضاء لهم ولأوضاعهم ولأحوالهم الكفرية ، حتى يرجعوا إلى اللَّه ويتركوا ذلك كله ، ويبرءوا منه ويكفروا به .

ثالثًا: ترك البراءة من الكفار عنده (دون تفصيل) كفر أكبر مخرج من الملة:

بنى المؤلف كلامه على أساس أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة، على أي وجه كان هذا الترك. فترتيب المسألة عنده هكذا:

بما أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة.

والحكام في هذه الدول - بعد تعريفهم وإعلامهم بذلك - لا يتبرءون من الكفار.

إذن الحكام كفار خارجون من الملة. انظر ص٥٩-٦٠.

رابعًا: محاولته التبرؤ من فكر الخوارج:

حاول المؤلف في ص٤٣-٤٤ في الهامش، أن يتبرأ من فكر الخوارج بتفريقه بين أصل العداوة للكفار وعموم العداوة: إظهارها وتفاصيلها والصدع بها، فقرر أن ترك أصل العداوة فيه زوال أصل الإسلام، وترك عموم العداوة الكلام فيه في استقامة الإسلام لا في زوال أصله؛ وهو بهذا أبطل كلامه الذي يدندن حوله في كتابه جميعه.

وهذا الموضع فصل فيه في قضية العداوة ومظاهرها، وكان كلامه في الحاشية مجملًا وغير كاف في نفي تهمة التكفير بفكر الخوارج عن كتابه هذا! خاصة إذا علمت أنه في جميع الكتاب يطلق ولا يقيد، ويعمم ولا يخصص، ويجمل ولا يبين!

وليلاحظ أن كلامه هنا جاء فقط عن قضية العداوة للكفار، وهو يطلق التكفير تحت ترك البراءة من الكفار، وموالاة الكفار.

خامسًا: نقوله عن العلماء:

نقل المؤلف نقولًا عن العلماء ووظفها في غير محلها، فمجمل النقول تتكلم عن المسلم الذي يكون بين ظهراني مشركين، وكيف يكون المسلم مظهرًا لدينه بينهم، أو عمن وقع في موالاة الكفار المخرجة من الملة، لا مطلق موالاة، فجاء المؤلف واستعمل هذه النقول لتقرير أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر وخروج عن ملة إبراهيم.

فأوهم أن العلماء يكفرون بمطلق الموالاة للكفار.

وأوهم أن العلماء يطلبون من المسلم أن يكون دائمًا في حال مواجهة مع الكفار.

وهذا جميعه خلاف الواقع.

وهو بعد أن يذكر كفر الحكام - إذا عُرِّفوا بأن ترك الموالاة للكفار كفر مخرج من الملة - يعود ويتكلم عن المسلم وكأنه يعيش في مجتمع كفار، وبين ظهراني مشركين، ولا أدري هل معنى هذا أن المصنف يتكلم عن المسلم الذي يسكن في بلاد الكفار كمن يعيش في بريطانيا وأمريكا وفرنسا مثلًا، وكيف يظهر دينه؟ أو هو يتكلم عن المسلم الذي يعيش في البلاد الإسلامية؟

فإذا كانت الأولى فكلامه خارج محل بحثنا!

وإذا كانت الثانية فمعنى ذلك أنه يكفر المجتمعات في تلك الدول بعد أن كفر حكامها!

والحاصل: أن الكتاب يدعو إلى تكفير الحكام وغيرهم بسبب ترك البراءة من الكفار، وموالاتهم لهم، دون تفصيل. ويقرر أن ملة إبراهيم تقتضي أن نكون في مواجهة دائمة مع الكفار، دون مراعاة لأحوال المسلمين

ولأوضاعهم.

فهو جاء بكلمة حق في أن الدين وملة إبراهيم لابد فيهما من البراءة من الشرك والمشركين، والكفر والكافرين، ولكنه فسر هذه البراءة بطريقة ليست من الدين، وخالف كلام أهل العلم المعتبرين، إذ ليست كل صور الموالاة للكفار مخرجة من الملة، فإن تحت البراءة من الكفار تفاصيل عند أهل العلم، محل بيانها هو المقصد التالي.

* * *

المقصد الثاني

تفصيل الكلام في مسألة الولاء والبراء

صاحب كتاب «ملة إبراهيم»، كفر الحكام بل وقوة كلامه تشعر بأنه يكفر أيضًا الشعوب، بسبب قضية البراءة من المشركين، بالتصور الذي وضعه لها، فهو لم يفصل في موضوع البراءة من الكفر والشرك وأهله، واعتبر أي نوع من الموالاة للكفار يقع فيها الحكام أو الشعوب اعتبر ذلك كفرًا أكبرَ مخرجًا من الملة.

والذي أوقعه في ذلك تركه التفصيل الذي جاء في الشرع في حكم الموالاة للكفار والبراءة منهم.

ولم يأت في الكتاب تفصيل لهذا الحكم إلا في محل واحد[1] فرّق فيه بين أصل العداوة للكفار وبين مظاهر العداوة، فاعتبر انتفاء الأولى كفرًا أكبر، ونقص الأخرى مع وجود الأصل من باب نقص الإسلام لا بطلانه والخروج منه.

وهذا الكلام ينقض فكرة كتابه جميعها، إذ نقول من أين لك أن تحكم بكفر الحكام كفرًا مخرجًا لهم من الملة وأنت ليس لديك أنهم أنقصوا من مظاهر العداوة، ما الذي يدريك أنها انتفت من أصل قلوبهم؟

ثم يلاحظ على هذا الموضع أنه جاء في الهامش لا في صلب الكلام،

---

(١) في ص٤٣-٤٤ من كتاب (ملة إبراهيم) في الهامش، فإنه تبرأ من فكر الخوارج بتفريقه بين أصل العداوة للكفار وعموم العداوة: إظهارها وتفاصيلها والصدع بها، فقرر أن ترك أصل العداوة فيه زوال أصل الإسلام، وترك عموم العداوة الكلام فيه في استقامة الإسلام لا في زوال أصله؛ وهو بهذا أبطل كلامه الذي يدندن حوله في كتابه جميعه.

وأنه استعمل فيه عبارة (العداوة) بينما في مواضع الكتاب استعمل البراءة من الكفار والموالاة للكفار، مما يجعل الأمر بالنسبة للقارئ محل لبس، فقد لا يأتي في خاطر القارئ أن هذا القيد يشمل جميع ما جاء في الكتاب لاختلاف التسميات!

والمقصود هنا بيان تفصيل العلماء في قضية الموالاة للكفار، وأن المعاملة في الظاهر معهم لا تقتضي الكفر المخرج من الملة، وأنها ليست عندهم بالصورة التي عرضها صاحب كتاب (ملة إبراهيم)!

فأقول والله المستعان وعليه التكلان:

الحقيقة أن الإجمال سبب من أسباب المشكلة هنا، إذ في المسألة تفصيل، لابد من مراعاته حين إرادة تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التفصيل هو:

١) أن الولاء للكفار على قسمين:

القسم الأول: الموالاة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافرًا بعد أن كان مسلمًا، وهذا هو التولي، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وضابط هذه الموالاة: أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار

وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبطل بها عمله.

القسم الثاني: الموالاة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزورونه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة، وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكروهة.

ويدل لهذا النوع من الموالاة قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحربيون، لا مانع شرعًا أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فإن قيل: هل يجوز أن يحب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟

فالجواب: نعم يجوز ذلك، وليس هذا من القسم الأول من الموالاة التي تخرج من الملة، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

ووجه الاستدلال: أن اللَّه تعالى أباح للمسلمين التزوج بالكتابيات المحصنات، ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجه لا تخلو من نوع حب ومودة تقع بين الرجل والمرأة، فلما أباح اللَّه تعالى نكاح الكتابيات، مع أنه لا يخلو مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالاة المخرجة من الملة، ولذلك ضبطت الموالاة المخرجة من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر.

وقد تقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده.

ومن الأدلة على جواز النصرة للكافر من غير أن تكون مخرجة للملة لأنها لم تقع على وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده، ما قصه اللَّه لنا عن سيدنا موسى -عليه الصلاة والسلام-، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي من قوم فرعون مصر، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ ۖ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥].

وفي قصة حاطب نصرة للكفار لكن لم تكن لدينهم واعتقادهم إنما لغرض دنيوي، فلم تكن مكفرة، ولذلك ضبطنا القسم الأول بكونه حبٌّ ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

عن عُبَيْد اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ!

فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١).

وهاهنا مسائل تتعلق بالحديث:

الأولى: فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر وغيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عما صدر منه:

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟». ويحرر هذا أن الرسول ﷺ لمَّا وقع الاستهزاء باللَّه وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]؛ بينما في قصة حاطب سأله: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟».

الثانية: فيه أن نصرة الكفار لا تكون في كل حال كفرًا أكبرَ مخرجًا من الملة، ووجه ذلك: أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار - وهو ما صدر من حاطب رضي الله عنه - فيه نصرة للكفار، ومع ذلك لم يحكم الرسول بكفر حاطب، وسأله، ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجين من الملة بكونه صادرًا عن محبة لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم، لا مطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة: فيه أنه لو اعتذر من فعلٍ مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم ولا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه، ووجه ذلك أن الرسول ﷺ قَبِلَ من حاطب رضي الله عنه كلامه؛ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!».

فإن قيل: الرسول ﷺ إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحي، [ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السرائر والبواطن، ومن يزكيهم ويشهد لنا بعد رسول اللَّه ﷺ بذلك][1] ؟

فالجواب: تصديق الرسول ﷺ لحاطب، إنما هو خاص به ﷺ لأنه علمه عن طريق الوحي، أمَّا أمته من بعده ﷺ فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، فمن اعتذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنا باطنه إلى اللَّه تعالى، لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر. ويدل عليه

---

(١) أورد هذا الاعتراض المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص١٤٤ .

حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»[١].

فلا يقال: إن مناط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك: لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذاك الاعتذار باطلًا لا محل له؛ لما سأله الرسول ﷺ عن عذره، ولما أقره على كلامه، لأن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهنا تقرير الرسول ﷺ لكلام حاطب بل وسؤاله عن هذا الذي فعله، دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مناط القضية؛ فتأمل.

الرابعة: فيه أن قتل الجاسوس المسلم مرجعه إلى الإمام، ألا ترى أن رسول اللَّه ﷺ لم يرد الحكم بقتل حاطب إلا لمانع وهو كون حاطب من أهل بدر «قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

فللإمام قتل الجاسوس، وإذا قام لديه ما يمنع من قتله فله ذلك.

ولا يقال: الذي منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر![٢] لأننا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا اللَّه، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.
(٢) ذكر هذا المانع المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص١٤٤ .

نقول: لو كان ما صدر منه كفرًا غير محتمل، لكفر وبطل ما معه، فإن الكفر يحبط العمل.

وإليك نقول من كلام أهل العلم تؤيد ما ذكرته لك:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة للَّه ورسوله؛ أوجب بغض أعداء اللَّه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: من الآية ٢٢]، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لمَّا كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل اللَّه فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: من الآية ١].

وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت واللَّه، لا تقتله ولا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحمية، ولهذه الشبهة سمّى عمر حاطبًا منافقًا فقال: دعني يا رسول اللَّه أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدرًا» فكان عمر متأوِّلًا في تسميته منافقًا للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت لعمر اللَّه! لنقتلنه! إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم : منافق . وإن كان قال ذلك لمَّا رأى فيه نوع معاشرة ومودة للمنافقين» . اهـ[١] .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وتأمّل قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وما فيها من الفوائد ؛ فإنه هاجر إلى اللَّه ورسوله ، وجاهد في سبيله ، لكن حدث منه : أنه كتب بِسِرِّ رسول اللَّه ﷺ إلى المشركين من أهل مكة ، يخبرهم بشأن رسول اللَّه ﷺ ومسيره لجهادهم ، ليتخذ بذلك يدًا عندهم ، تحمي أهله وماله بمكة ، فنزل الوحي بخبره ، وكان قد أعطى الكتاب : ظعينة ، جعلته في شعرها ، فأرسل رسول اللَّه ﷺ عليًّا ، والزبير ، في طلب الظعينة ، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة : خاخ ، فكان ذلك ، وتهدداها ، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها ، فأتى بها رسول اللَّه ﷺ .

فدعا حاطب بن أبي بلتعة ، فقال له : ما هذا؟ فقال : يا رسول اللَّه ، إني لم أكفر بعد إيماني ، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام ، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد ، أحمي بها أهلي ، ومالي ، فقال ﷺ : صدقكم خلوا سبيله . واستأذن عمر في قتله ، فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، قال : وما يدريك أن اللَّه اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة : من الآية ١] ، الآيات .

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدَّال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ما

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢-٥٢٣) .

يشعر: أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، **لكن قوله: «صدقكم خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمنًا باللَّه ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلوا سبيله.**

ولا يقال قوله ﷺ: «ما يدريك لعل اللَّه اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: من الآية ٥] وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: من الآية ٨٨]، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: من الآية ٥١]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: من الآية ٢٢]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]؛ فقد فسرته السنة، وقيّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك: مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه منالوعيد والذم». اهـ[1].

وجاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: «فإن ظن ظان أن صفحه [ﷺ] إنما كان لما أعلمه اللَّه من صدقه، ولا يجوز لمن بعد رسول اللَّه ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام اللَّه في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٧٢-٤٧٤).

وقد أخبر اللَّه سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق اللَّه، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة». اهـ[1].

ومن هؤلاء الأئمة -رحمهم اللَّه- الإمام الشافعي حيث قال تعليقًا على حديث حاطب: «في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول اللَّه ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول اللَّه ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول اللَّه ﷺ، ورسول اللَّه ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولًا؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثلما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «قد صدق» إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول اللَّه ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعَلم بصدقه كان حكمه على

---

(١) (١/ ٦٣) الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كلٍّ بالظاهر وتولى اللَّه ﷻ منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكمًا له مثلما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول اللَّه ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصًّا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودًا في كتاب اللَّه ﷻ». اهـ[1].

٢) إذا علمت - بارك اللَّه فيك - هذا التفصيل، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن «اليقين لا يزول بالشك»[2].

وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا **وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**[3]»[4].

---

(١) الأم (٤/ ٢٥٠).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: «الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة».

(٣) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفّر الحاكم: ١) «حتى تروا»، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. ٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يرونه. ٣) «كفرًا»، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. ٤) «بواحًا»، بمعنى أن يكون ظاهرًا. ٥) «عندكم فيه من اللَّه برهان». فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من اللَّه، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون..»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وألَّا ينقل عن ذلك إلا بيقين، «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، وعلى هذا مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين.

فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، ولا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين.

ولا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

١) قيام الحجة.

٢) ثبوت الشروط، وهي حصول العلم الصحيح، وتحقق القصد.

٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين.

أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

٣) وقد علمت مما سبق أن الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتنزيل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

ولننظر في هذه المسألة قليلًا: الدعوى أن الدولة ساعدت وأعانت الأمريكان والدول الحليفة على قتال المسلمين، في أفغانستان والعراق.

هل هذه الدعوى صحيحة؟

أقول: على فرض التسليم بأن هذا حصل من الدولة[١]، هل هناك ما يمنع من أن تعين الدولة المسلمة دولة كافرة في قتال دولة كافرة أخرى؟

جاء عند أحمد في المسند[٢] عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَاحِمُ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشَرَةُ آلَافٍ».

ففي هذا الحديث ذكر الرسول أن أمة الإسلام ستصالح الروم وتقاتل معها

---

(١) ليس هناك أي دليل يقيني أن هذا حصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٤، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

عدوًّا من ورائهم؛ ولم يحكم الرسول ﷺ بكفر أمة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصرة الكافر على الكافر ليست من الموالاة والتولي المخرج من الملة!

والذي حصل - لو سلمنا ما تقدم من وقوع معونة الدولة للكفار - أن الدولة في العراق كانت دولة بعثية كافرة، فالمملكة السعودية - لو تحقق ما ذكرتموه - إنما أعانت كافرًا على كافر، وهذا لا حرج فيه، ولا يخرج عن الإسلام!

أما قضية أفغانستان، فهذا قلب للحقائق، فإن السعودية لعلها الدولة الوحيدة التي اعترفت بحكومة طالبان، وسعت للصلح بين الأحزاب والفصائل، وقامت باستقبالهم في مكة المكرمة بجوار الكعبة بيت اللَّه، ثم يقال عنها ما يقال!!

وعلى هذا فإن هذا الأمر لا يصلح أن يحكم بسببه على المملكة العربية السعودية بالكفر، والأصل أنها دولة مسلمة حكومة وشعبًا، وهذا الأمر هو اليقين، وما ذكر غايته أنه ظن وشك وهذا لا يصلح لدفع اليقين، فنحن عليه، واللَّه الموفق.

* * *

المقصد الثالث

مناقشة الكتاب

هذا الكتاب أراد فيه مؤلفه كما يظهر من عنوانه بيان «ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدّعاة عنها».

ووقع في سبيل ذلك في المشكلات التالية، وهي:

١- فسّر البراءة من الكفر والكافرين ومن الشرك والمشركين، تفسيرًا يخالف ما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة.

٢- أوقعه هذا التفسير في الحكم بكفر الحكام المسلمين، لأنهم على حد تفسيره للبراءة لم يتحقق لديهم أصل البراءة من الكفر وأهله، والشرك وأهله.

٣- ركز على موضوع البراءة حتى يكاد يصور للقارئ أن هذا هو محور دعوة الأنبياء، وكأن الأنبياء ما علموا أممهم إلا هذا الشيء وكأن القضية محصورة في هذا الجانب فقط، فالدين لا شيء فيه غير أن يجلس المسلم في قضية المواجهة هذه مع الكفار.

٤- وقوعه في قضية تكفير المجتمعات لنفس السبب السابق، وهو عدم تحقيق البراءة من الكفار، والرضا بما عليه الحكام في هذا.

٥- وظف كلام العلماء في غير محله، وجرى به في غير ميدانه.

موقف الإسلام من الكفر وأهله

والحقيقة أن البراءة من الكفر والكفار من أصل الدين، فالإسلام هو «الاستسلام للَّه بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله».

فالإسلام مبني على أصلين:

الأول: الأمر بعبادة اللَّه وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة اللَّه، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه وتكفير من فعله.

والبراءة من الشرك وأهله، على مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن ينعقد القلب على كراهية وبغض الكفر والشرك وأهلهما، فلا يحب الكفر وأهله ولا ينصرهما محبة أو نصرة من أجل الدين أو العقيدة الكفرية التي هم عليها.

المرتبة الثانية: الأعمال الظاهرة في هذا الجانب وهي على أقسام، على أساس تعاملنا مع الكفار في الشرع، بحسب نوع الكافر.

فإن الكافر إمَّا أن يكون حربيًّا (بيننا وبين حكومته حرب قائمةً) أو غير حربي.

والكافر الحربي إمَّا أن نكون معه في جهاد أو في عهد وصلح وهدنة

فإن كنا معه في جهاد، فهذا (أي الجهاد) هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الجهاد.

وإن كنا معه في عهد وصلح وهدنة، فهذا هو إطار تعاملنا معه، وتأتي

أحكام الصلح.

وقد جاء الإسلام بحفظ العهد والصلح، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٦-٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وتراعى أحكام الصلح معه.

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ومن الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم صلح:

المعاهد: بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول، وهو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.

المستأمن: بضم الميم وسكون السين وكسر الميم: إذا طلب منه الأمان، وهو الحربي الذي عقدت له الذمة المؤقتة، يعني أُعْطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ليدخل دار الإسلام، كالتجار ونحوهم.

رسل الملوك: وهم من ترسلهم دولهم إلى بلاد المسلمين لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور مع الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات

والقنصليات.

والكافر غير الحربي فهو لا يخرج عن أن يكون:

ذميًّا وهو المعاهد من اليهود والنّصارى وغيرهم ممّن يقيم في دار الإسلام. ويقرّون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدّنيويّة[(١)].

وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لمّا تصل بَعْدُ إلى الحرب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. وهذه الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد، حيث يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن امتنع عن ذلك قاتلناه.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[(٢)].

عن صَفْوَان بْنِ سُلَيْم عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)]

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٠-١٢١، ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء اللّه.

الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ) قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»[1].

فهؤلاء الكفار بحسب وصفهم يأتي حكمهم، لسنا معهم جميعًا في مواجهة أو حرب أو عداء!

عود على بدء:

المؤلف لم يراع هذا التفصيل السابق في حال الدول المسلمة مع الكفار.

بل حتى على مستوى المعاملات الظاهرة مع الكفار، فإن المؤلف يطلق الكلام بحيث يشعرك أن أي معاملة مع الكفار هي عنده من باب ترك البراءة من الكفر وأهله!

وأهل السنة ضبطوا الموالاة للكفار المخرجة من الملة بأنها: محبة الكفار أو نصرتهم من أجل دينهم.

وما عدا ذلك فهو من الموالاة غير المخرجة من الملة تدور مع الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.

فالتشبه بهم بما هو من خصائصهم في عاداتهم حرام.

ومخالفتهم في عاداتهم واجبة.

ودعوتهم إلى الدين عن طريق التلطف والترفق بهم في إجابة دعوتهم والسماح لهم بحضور مجالسنا في عهدهم وذمتهم مستحب بل قد يجب.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرك (مصطفى عطا ٢/ ١٥٥)، (مصطفى عطا ٣/ ٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ، والحديث حسن الإسناد.

التزوج بالكتابيات العفيفات مباح.

وهي كما ترى مراتب ودرجات، وهي غير مخرجة من الملة أصلًا، فلا تنافي أصل البراءة من الكفر وأهله.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: من الآية ٥١]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: من الآية ٢٢]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]؛ فقد فسرته السنة، وقيّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك: مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم». اهـ[1].

والمؤلف لم يبين ذلك وأجمل، وأطلق العبارات بأن البراءة من الكفار هي في البغض والعداوة والتبرؤ والمواجهة معهم، ويرى أن من ترك ذلك فقد ترك ملة إبراهيم!

محور الكتاب:

وهذا الكتاب «ملة إبراهيم» يقوم على الفصل الأول، وبإبطاله تسقط باقي الفصول، وعليه فسأركز مناقشتي على هذا الفصل، وما يتعلق به مباشرة في باقي الفصول.

وذلك من خلال النقاط التالية:

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٧٢-٤٧٤).

١) ينطبق على الكتاب أنه جاء بكلمة حق وأراد بها باطلًا؛ فمن ذلك:

أ) ما ذكره في ص٢٨-٢٩ من أن ملة إبراهيم هي:

إخلاص العبادة للَّه وحده، بكل ما تحويه كلمة العبادة من معان.

والبراءة من الشرك وأهله.

هذا الكلام حق، لا ينازعه فيه أحد، لكن بماذا تفسر قضية البراءة من الشرك وأهله، هل تُفسر بأن مطلق موالاة للمشركين تخرج المسلم من حيز الإسلام إلى الكفر الأكبر؟

هل تفسر هذه البراءة بما يقتضي أن يكون المسلم في مواجهة دائمة وقتال مع الكفار؟

أين ما جاء في الإسلام من جواز الصلح من الكفار الحربيين إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك؟

أين ما جاء في الإسلام من التفريق بين المعاملة الظاهرة للكفار بين حبهم ونصرتهم لدينهم واعتقادهم؟

كيف يكون هذا المعنى الذي يقرره صاحب الكتاب متفقًا مع ما قرره الشرع من جواز نكاح الكتابية؟ إذ على فهم صاحب الكتاب يكون ذلك منافيًا للبراءة من الشرك وأهله!

كيف يتفق تفسيره لهذه البراءة مع ما جاء في الشرع من مراعاة حال المسلم من القوة والضعف، وكذا الأمة المسلمة؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ

الْإِيمَانِ»[(١)].

فهذه أمور ترجع إلى القدرة والاستطاعة، كل هذا لم يراعه صاحب الكتاب، فذهب يفسر البراءة بذاك المعنى دون أي قيد.

ب) بل لمَّا جاء ينقل من كلام العلماء في المعنى حذف من كلامهم هذه القيود، فخذ مثلًا:

ص ٤٠ من كتاب (ملة إبراهيم): «يقول العلامة ابن القيم: «لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال». اهـ من بدائع الفوائد (٣/ ٦٩].

وبمراجعة الموضع الذي نقل منه، نجد العبارة هكذا: «**قوله تعالى**: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، **إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية، وليست التقية موالاة لهم.**». اهـ

فحذف من كلامه ما تراه، وتأمل الاستثناء في الكلام، وهو موضوع كلام ابن القيم، وهو ألصق بموضوع الكتاب هنا، وبتره صاحب الكتاب!!

ص٤١ يقول صاحب كتاب ملة إبراهيم: «ويقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: «ولا يكفي بغضهم بالقلب، بل لابد من إظهار العداوة والبغضاء، - وذكر آية الممتحنة السابقة ثم قال - فانظر إلى هذا البيان الذي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

ليس بعده بيان، حيث قال: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا﴾ أي: ظهر؛ هذا هو إظهار الدين، فلابد من التصريح بالعداوة، وتكفيرهم جهارًا، والمفارقة بالبدن. ومعنى العداوة: أن تكون في عُدوة، والضد في عُدوة أخرى. كما أن أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن. وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة...». اهـ من الدرر السنية ص١٤١، جزء الجهاد». اهـ

هكذا نقل الكلام مبتورًا عن أوله وآخره، وأسوقه لك بتمامه لتعرف طريقة هذا الرجل في النقل:

جاء في الدرر السنية «وسئل[1]: عن الهجر... إلخ؟

فأجاب: الهجر المشروع قد قام الدليل عليه، وأشار جُلُّ من السلف إليه، وهو مراتب، وله أحوال وتفاصيل، على القلب واللسان والجوارح، قال اللَّه تعالى عن الخليل عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى﴾ [سورة مريم آية: ٤٨]، وقال تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [سورة الكهف آية: ١٦].

وقد هجر النبي ﷺ الثلاثة، وقصتهم مشهورة.

وقد ذكر ابن القيم، رحمه الله، في الهدي، في فقه القصة ما يكفي.

وأصل الهجر: الترك والفراق والبغض.

وشرعًا: ترك ما نهى اللَّه عنه، ومجانبته والبعد عنه.

وهو عام في الأفعال والأشخاص، وهو في المشركين، ومن لاذ بهم،

(١) يعني الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، حيث صرح باسمه قبل هذه الفتوى، في الدرر.

واستحسن ما هم عليه، وخدمهم، وازدراء أهل الإسلام أعظم، لأن قبح الشيء من قبح متعلقه؛ **وهذه الجملة فيها أقسام، ولها تفاصيل**:

منها: هجر الكفار والمشركين. والقرآن من أوله إلى آخره ينادي على ذلك؛ ومصلحته: تمييز أولياء اللَّه من أعدائه.

وقريب من هذا: هجر أهل البدع والأهواء. وقد نص الإمام أحمد وغيره من السلف، على البعد عنهم، ومجانبتهم، وترك الصلاة عليهم، وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم؛ فتجب مفارقتهم بالقلب، واللسان، والبدن، إلا مِن داعٍ إلى الدين مجاهدٍ عليه بالحجة، مع أمن الفتنة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ الآية [سورة النساء آية: ١٤٠].

والآيات والأحاديث، وكلام العلماء في هذا كثير.

قال بعض المحققين: ويكفي العاقل قوله تعالى، بعد نهيه عن موالاة المشركين: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ الآية [سورة آل عمران آية: ٣٠].

وقد حكى ابن كثير -رحمه اللَّه تعالى- الإجماع على أن تارك الهجرة عاص، مرتكب محرمًا على ترك الهجرة.

ولا يكفي بغضهم بالقلب، بل لابد من إظهار العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [سورة الممتحنة آية: ٤].

فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان، حيث قال: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا﴾ أي:

ظهر؛ هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة، وتكفيرهم جهارًا، والمفارقة بالبدن.

ومعنى العداوة: أن تكون في عُدوة، والضد في عُدوة أخرى.

[كما أن] أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن.

وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة: **فإنها قد تخفى لسبب شرعي، وهو الإكراه مع الاطمئنان. وقد تخفى العداوة من مستضعف معذور، عذره القرآن. وقد تخفى لغرض دنيوي، وهو الغالب على أكثر الخلق، هذا إن لم يظهر منه موافقة.**

ودعوى من أعمى اللّٰه بصيرته، وزعم: أن إظهار الدين، هو عدم منعهم ممن يتعبد، أو يدرس، دعوى باطلة؛ فزعمه مردود عقلًا وشرعًا. وَلْيَهْنِ من كان في بلاد النصارى، والمجوس والهند ذلك الحكم الباطل، لأن الصلاة والأذان والتدريس، موجود في بلدانهم، وهذا إبطال للهجرة والجهاد، وصدٌّ للناس عن سبيل الرشاد.

والثاني: مسلم ترخص لنفسه، وآثر دنياه، واختار أوطانهم لعذر من الأعذار الثمانية؛ فهجر هذا الصنف من الناس، هو من باب هجر أهل المعاصي، الذي ترجم له البخاري وغيره. ولا يهجر هجر الكفار؛ بل له حقوق في الإسلام؛ منها مناصحته والدعاء له، إلا أنَّا لا نظهر له محبة وملاطفة، كالذين آمنوا وعملوا الصالحات، بحيث إنه لا يرى له ذنبًا، ويغتر به غيره.

وقد هجر النبي ﷺ الثلاثة، مع إيمانهم، وأجلى عمر صبيغًا إلى وطنه، وأمر بهجره، ونهى الناس عن كلامه. ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم يهجرون في أقل

من هذا . وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والترمذي، والدارقطني والطبراني، من حديث جرير بن عبد اللَّه ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، ورجال إسناده ثقات، وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعًا: «لا يقبل اللَّه من مسلم عملًا أو يفارق المشركين»، أخرجه النسائي، وحديث سمرة مرفوعًا: «من جامع المشرك... » إلخ، رواه أبو داود.». اهـ

فانظر - يا رحمك اللَّه - إلى سياق الكلام ودلالته، وأن النقل جاءت فيه تلك القيود المهمة المتعلقة بالموضوع، ثم إن صاحب الكتاب بترها!!

ج) بل نقله عن العلماء من أئمة الدعوة ما يفيد تكفيرهم من والى الكفار مطلقًا؛ هذا النقل لم يوفق فيه، ولم ينتبه إلى أنها فتاوى خاصة بحال معين صدرت فيه، ويبين هذا الشيخ العنقري رحمه الله[1]، وذلك فيما يلي:

قال رحمه الله في رسالة كتبها لبعض المعارضين للملك عبد العزيز:

وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها وقدومهم على ولي الأمر لأجل ذلك؛ أنها هي موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من «الدلائل»[2] التي صنف الشيخ سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ و«من سبيل

---

(١) وذلك في نصيحته التي صدّرها بقوله: «من عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري، إلى من تصل إليه هذه النصيحة، من إخواننا المسلمين، جعلهم اللَّه على الحق متعاونين، ولطريق أهل الزيغ والبدع مجانبين، آمين، سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته... » إلى آخره. ولأهمية هذه الرسالة ومشابهتها للحال اليوم، ومطابقتها لنفس المسألة التي بنى عليها المقدسي كتابه، أوردتها بتمامها في ملحق آخر هذا الكتاب، واللَّه الموفق.

(٢) هو كتاب «الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك»، للشيخ سليمان بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم اللَّه-.

النجاة» للشيخ حمد بن عتيق .

أولًا : نبين لكم سبب تصنيف الدلائل فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد من البادية والحاضرة وأحبوا ظهورهم .

وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق سبيل النجاة هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم حتى استولوا على كثير من بلاد نجد .

فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد اللَّه ظاهر المعنى فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم، والإمام وفقه اللَّه لم يقع في شيء مما ذكر فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولابد له من التحفظ على رعاياه وولايته من الدول الأجانب، والمشايخ - رحمهم اللَّه - كالشيخ سليمان بن عبد اللَّه والشيخ عبد اللطيف والشيخ حمد بن عتيق إذا ذكروا موالاة المشركين فسروها بالموافقة والنصرة والمعونة والرضا بأفعالهم، فأنتم وفقكم اللَّه راجعوا كلامهم تجدوا ذلك كما ذكرنا .

قال الشيخ حمد بن عتيق فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ - رحمهم اللَّه - وكذلك قوله ﷺ في الحديث « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » على ظاهره وهو أن الذي يدَّعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام إلا أن يكون يظهر دينه ولا يتولى المشركين انتهى، فانظر وفقك اللَّه إلى قوله في هذه العبارة، «وكون المشركين يعدونه منهم»؛ يتبين لك أن

هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد الاجتماع معهم في المنزل فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية - ثم قال - وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم أو من الكتب فهذا غير نافع، ولأن العلم لا يتلقى إلا من مظانه وأهله قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في المنهاج بعد كلام سبق: ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة يعني يزيد والحجاج ونحوهما؛ لكان ذلك خيرًا من عدمهم كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام، ويروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يأمن بها السبيل وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء. ذكره علي بن مهدي في كتاب الطاعة والمعصية.

وقال فيه أيضًا: وأهل السنة يقولون أنه -أي الإمام- يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة اللَّه دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا» اهـ[1].

ولعل الأدهى من ذلك والأمر أن آية سورة الممتحنة التي عقد عليها كتابه، جاءت تلوها آيات تقيد وتفصل لم يوردها ولم يلتفت إليها، وسورة الممتحنة ليست من السور الطويلة، وأنا أورد لك السورة كاملة لتنظر إلى القيد

(١) المرجع: الدرر السنية (ط٢ (٧/ ٣٠٩)، ط٥ (٩/ ١٥٧)». من موقع لا للإرهاب.

والتفصيل الذي جاء في السورة نفسها تلو الآية التي بنى عليها صاحب الكتاب كتابه، ثم هو يترك ذلك:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ (١) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾ ۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ (٢) إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

---

(١) هذه الآية التي استدل بها المقدسي في كتابه «ملة إبراهيم».

(٢) وهذه الآية فيها ما يخصص حكم الآية قبلها، ويشير إلى وقوع تخصيص في الحكم وتفصيل، لم يشر إليه!

ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ .

ولا يقولن قائل: هذه الآية التي فيها التفصيل غير لازمة للمؤلف هنا، لأن محل القيد في الكفار ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾؛ لا يقال ذلك؛ لأن الكافر الحربي إذا دخلنا معه في عهد وصلح فهو داخل في الآية، كما يدل عليه سبب نزولها، حسب ما قرر في كتب التفسير.

٢) وحمل كلام العلماء على غير وجهه، فالعلماء الذين نقل كلامهم يتكلمون عن قضية إظهار الدين الذي يجوز معه للمسلم أن يقيم بين ظهراني المشركين، وهو يورد كلامهم في تفسير معنى البراءة وأنها تقتضي ملازمة مواجهة الكفار والدخول معهم في قتال على الدوام.

فإن قيل: هو يورد ذلك على أساس أن المجتمعات التي نعيش فيها، وليس فيها البراءة من المشركين بالصورة التي يقررها فهي مجتمعات كفر!

فأقول: هذا ما دعاني إلى القول بأن قوة كلام المقدسي تقتضي أنه يحكم بكفر المجتمعات، بعد حكمه بكفر الحكام.

فانظر إلى حال هذا الكتاب وما يئول إليه ؟

ولأورد لك جملة من نقوله مع التعليق عليها :

نقل ص٥٥ من كتابه عن الشيخ حسين، والشيخ عبد اللّه، ابني الشيخ محمد -رحمهم اللّه تعالى- في أثناء جواب لهما أنهما سئلا عن رجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن لا يعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم؟

فكان مما أجابا: من قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، فهو غير مسلم وهو ممن قال اللّه تعالى فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠- ١٥١]». اهـ من الدرر.

كذا نقلَ العبارة، وأنا أسوقها لك كاملة لتنظر في تصرفه في النقل، ثم أعلّق عليه.

ونص النقل في الدرر كما هو: «وقال الشيخ حسين، والشيخ عبد اللّه، ابنا الشيخ محمد -رحمهم اللّه تعالى- في أثناء جواب لهما:

المسألة الحادية عشرة: رجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن لا يعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: أنا مسلم، ولكن لا أقدر أن أكفّر أهل لا إله إلا اللّه، ولو لم يعرفوا معناها، ورجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن يقول: لا أتعرض للقباب، وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر، ولكن ما أتعرضها.

الجواب: أن الرجل لا يكون مسلمًا، إلا إذا عرف التوحيد ودان به، وعمل بموجبه، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه، وأمر به، وآمن به وبما جاء به؛ فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم

يكفرهم، أو قال: لا أتعرض أهل لا إله إلا اللَّه، ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين اللَّه، أو قال لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلمًا، بل هو ممن قال اللَّه فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

واللَّه ﷻ أوجب معاداة المشركين، ومنابذتهم، وتكفيرهم، فقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، الآية [المجادلة ٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ الآيات؛ [الممتحنة: ١] واللَّه أعلم». اهـ

أقول: البحث في مسلم يعتقد معاداة الكفار لا على الطريقة التي يريدها المقدسي، فما السبب الموجب لدخوله تحت هذه الصورة التي ذكرت في السؤال وجوابه؟!

ومن ذلك في ص٥٤، نقل عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر ص٨٤٢، قوله: «وأفضل القرب إلى اللَّه: مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك، فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك. فالحذر الحذر، مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه». اهـ

ونص الكلام كما نقله، لكن قبله ما يدل أن الكلام عن عساكر الشرك لا عن مجتمع مسلم اختل فيه بعض مظاهر البراءة من الكفار لا أصلها، فالشيخ يقرر البراءة من المشركين الذين عدلوا باللَّه غيره، والمقدسي يورد

كلامه في مسلم في مجتمع إسلامي، وهذا الكلام بتمامه في أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى الإخوان المكرمين من أهل الحوطة، سلمهم الله تعالى وهداهم، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فأوصيكم بتقوى الله وطاعته، والاعتصام بحبله، وترك التفرق والاختلاف، ولزوم جماعة المسلمين، فقد قامت الحجة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعرفتم أنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، وقد أناخ بساحتكم من الفتن والمحن، ما لا نشكوه إلا إلى الله. فمن ذلك الفتنة الكبرى، والمصيبة العظمى: الفتنة بعساكر المشركين أعداء الملة والدين، وقد اتسعت وأضرت، ولا ينجو المؤمن منها إلا بالاعتصام بحبل الله، وتجريد التوحيد، والتحيز إلى أولياء الله وعباده المؤمنين، والبراءة كل البراءة ممن أشرك بالله، وعدل به غيره، ولم ينْزهه عما انتحله المشركون، وافتراه المكذبون؛ وأفضل القرب إلى الله: مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، **وإن لم يفعل ذلك، فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك.**

فالحذر الحذر، مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة آية: ٥٧] وانتفاء الشرط يدل على انتفاء الإيمان بحصول الموالاة؛ ونظائر هذه الآية في القرآن كثير». اهـ

والشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ يقرر أن من لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك، ولم يجعل كل من والى المشركين وقع في

الشرك المخرج من الملة .

٣) حكم بكفر الحكام وهذا له شروط وضوابط .

المؤلف - هداه اللَّه - لم يشترط في كفر الحكام إلا أن يُعرّفوا بأن هذا الأمر كفر وذلك ما قرره ص٥٧ ، ٥٩-٦٠ .

وهذا خلاف ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ :

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ : فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا **وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1] .

والحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه ، وألَّا ينقل عن ذلك إلا بيقين ، «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» ، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم ، ومادام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه .

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين .

فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر ، ولا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر ؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين .

ولا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية :

- قيام الحجة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : «سترون . . » ، حديث رقم (٧٠٥٦) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، حديث رقم (١٧٠٩) .

- ثبوت الشروط، وهي حصول العلم الصحيح، وتحقق القصد.

- انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين.

أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

وعليه؛ فإن من ثبت إسلامه بيقين فلا نخرجه منه إلا بيقين. ومسألة الموالاة فيها من التفصيل ما قد علمته، فليست القضية مجرد حدوث تعامل في الظاهر مع الدولة الكافرة ليحكم بكفر الحاكم المسلم، بل القضية أعمق من ذلك وتحتاج إلى مزيد من التثبت.

وقد علمت مما سبق أن الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتنزيل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

وقول الرسول ﷺ في الحديث السابق: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، اشتمل على جملة من الشروط حتى يكفر الحاكم هذه الشروط هي:

- «إلا أن تروا»، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر.
- ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يرونه.
- «كفرا»، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة.
- «بواحًا»، بمعنى أن يكون ظاهرًا.
- «عندكم فيه من اللَّه برهان». فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من اللَّه، يعني بنص ظاهر صحيح صريح، ومن هنا قال العلماء: المسألة المختلف فيها من مسائل التكفير، لا يكفر بها، لأن المخالف متأول، والتأويل من موانع التكفير، ولأن هذه المسألة ليس فيها البرهان الذي يجب المصير إليه، بحيث يحكم بخطأ المخالف قطعًا.

ومسألتنا هذه فيها تفاصيل، مما يجعل الحكم على عين الفعل أو القول الصادر من الحاكم في معاملته للكفار محلًّا لطلب البيان والاستظهار، ولا يجوز الحكم فيه بالكفر قبل ذلك.

بل قد يكون مع الحاكم من علماء السوء من يزين له الأمر فيقع في الخطأ، ولا يجوز تكفيره، والحال كذلك!

والمؤلف لم يراع شيئًا من ذلك، وذهب يكفر الحكام، بل إن في قوة كلامه ما يدل على أنه يكفر الشعوب!

٤) وذكر المؤلف تكفير الحكام بقضية أخرى أشار إليها ص٥٩، وغيرها

من كتبه، **ألا وهي التكفير بالحكم بغير ما أنزل اللَّه، هكذا دون تفصيل**، فقط إذا «كلِّم الحاكم بشتى الأساليب وأغلبها من أساليب الرفق واللين، سواء عن طريق الرسائل والكتب، أو مباشرة ومواجهة عن طريق كثير من الدعاة، وبُيِّن له أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفر، . . وعلم بأنه لا يجوز له الحكم بغير شريعة اللَّه. . ولكنه برغم ذلك يصر ويستكبر. . إلى آخر كلامه

أقول: قضية الحكم بغير ما أنزل اللَّه، لها ضوابط وتفصيل عند أهل العلم، ولأذكر لك قضية شبيهة بما ذكره المؤلف وكان موقف أهل السنة والجماعة غير ما زعمه، وهي:

(فتنة خلق القرآن) فإن القول بخلق القرآن كفر، وهو حكم بغير ما أنزل اللَّه، وكان المأمون يمتحن العلماء عليه، ويسجنهم ويعذبهم، على طول بلاد المسلمين وعرضها، ومع العلماء الكبار، وكم كُلِّم بالرفق واللين، وكتبت له الكتب، وكم. وكم!! ومع هذا لم يقل الإمام أحمد بن حنبل وهو ممن اصطلى بنار هذه الفتنة، ولا غيره من أئمة السنة، لم يقل أحد: إن المأمون كافر، ولم يقل أحد منهم: لا يجوز الدخول في وظائفهم، العسكرية ولا غيرها!!

فانظر الفرق بين ميزان صاحب هذا الكتاب، وبين ما عليه أهل السنة والجماعة!

وعلى كل حال فقد أفرد العلماء مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه بالبحث والتحرير، وبينوا -رحمهم اللَّه- تفاصيلها، فانظر إلى فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وفتاوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وفتاوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وفتاوى اللجنة الدائمة، فستجد برد اليقين - إن شاء اللَّه تعالى - في هذه المسألة.

والمقصود: أن القضية فيها تفصيل، وتطبق عليه القاعدة المتعلقة بتكفير المعين، من تحقق قيام الحجة، وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، والمؤلف - هداه اللّه - لم يطبق هذا الأمر على وجهه، فإنا للّه وإنا إليه راجعون!

٥) والمؤلف ركز كلامه عن البراءة من المشركين، وأهمل الكلام عن الأصل الأول وهو تحقيق التوحيد لرب العالمين، وكأن منهج الأنبياء المقدم فيه والأصل الأول هو هذه البراءة، مع أن الحقيقة لكل من تأمل القرآن العظيم: أن منهج الأنبياء في الدعوة هو البدء بتحقيق إخلاص العبادة للّه رب العالمين.

إن موضوع الإصلاح الأول والأساس هو عبادة اللّه وتوحيده، وهذه هي دعوة الأنبياء؛ إذ كل نبي أرسله اللّه إلى قومه بهذا الموضوع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فهذا نوح عليه السلام يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وهذا هود -عليه الصلاة والسلام- يقول تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وهذا صالح -عليه الصلاة والسلام-، يقول تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن

رَبِّكُمْ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٧٣].

وهذا شعيب -عليه الصلاة والسلام-، يقول تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وهذا إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، يقول -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٦].

وهذا ما فعله الرسول ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن.

عن ابْنِ عَبَّاس يَقُولُ: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ **فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ** فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[1].

وهذا هو ما خلق اللّه تعالى الجن والإنس له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فالذين يدعون إلى الإصلاح ويجعلون دعوتهم الإصلاحية في القضايا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب دعاء النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى التوحيد وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

السياسية أو في القضايا الاقتصادية، أو توزيع الثروة، أو نحو ذلك فهؤلاء عملوا عملًا ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو رد عليهم.

فمن أراد الإصلاح ولم يجعل هذا هو موضوعه ومقصده، فقد خالف منهج الأنبياء، وترك ما عليه الإصلاح الشرعي عند أهل السنة والجماعة.

وانظر فيمن يزعم الإصلاح ويتسمى باسمه هذه الأيام، تجده مخالفًا لهذا الضابط أشد المخالفة، فتوزيع الثروة هجيراه ليل نهار، ومنازعة الأمر أهله، ديدنه، فلا شأن له مع هذا الضابط أصلًا، إلا من باب ذر الرماد على العيون كما يقولون!

فـ[ا]لأنبياء جاءوا لهداية البشر إلى الخير وإنقاذهم من براثن الشرك وأسبابه ولم يتركوا هذا ويشتغلوا بجمع عناصر الإنسانيَّة الصالحة بانتزاع السلطة وأزمَّة الأمور من قادة موكب الحضارة في الدنيا، **بل يربون النَّاس على العقيدة والخير فإذا استجاب لهم النَّاس ووحدت لهم الأرض التي ينطلقون منها للجهاد في سبيل اللَّه جاهدوا النَّاس ليقولوا لا إله إلا اللَّه ويعلنوا كلمة التوحيد ويتبرءوا من الشرك وأوضاره وأقذاره، وإن لم يصل أتباعهم إلى هذا المستوى لم يطلقوا مثل هذه التصريحات والتهديدات لجبابرة الأرض ولم يعرضوا أتباعهم الضعفاء للويلات والنكبات ولو كانوا يحملون أعظم أمانة ويدعون إلى أسمى المبادئ وهو التوحيد.**

فكيف بالمساكين الذين أعرضوا عن منهج الأنبياء وتركوا أعظم الأدواء وهو الشرك يفتك بالأمم ولم يدخل هذا في حسابهم ثمّ يريدون أن يجمعوا من العناصر الصالحة كتلة متضامنة وقوَّة جماعيَّة ليصلوا بهم إلى ما رسموه لأنفسهم وجعلوه مطمح أبصارهم؟!!

فقل لي بربّك من أين نأتي بهذه العناصر الصالحة ونحن قد تخلينا عن عقيدة الأنبياء ومنهجهم في التربية والدعوة؟!! أتهبط علينا من السماء؟!!][1].

فهذا منهج الأنبياء كما جاء في القرآن العظيم، لا كما يقرره صاحب كتاب ملة إبراهيم! وهذا هو الواقع في سيرة الرسول الكريم محمد -عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-؛ فإنه ﷺ لم يدخل في هذه المواجهات التي يدعو إليها صاحب الكتاب، إنما أمر بالدعوة والرفق فيها، والبشارة والنذارة، ممتثلًا قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

والمؤلف يستدل بقصة سيدنا إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وما جاء من تصريحه بالبراءة من قومه، ويفسر هذه البراءة بالمواجهة على الطريقة التي يدعو ليها، فهل أصاب في ذلك؟!

إن سيدنا إبراهيم واجه قومه بالحجة والبرهان، وبالحوار، فلم يُعمل فيهم السلاح ولم يقم بالتفجيرات، ولم يقم بالعمليات التدميرية التي نراها اليوم من بعض الناس، بدعوى أنهم على ملة إبراهيم، وأن هذا من مقتضيات البراءة من الكفر وأهله!

هل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- طبق البراءة من الكفر وأهله بالطريقة التي يدعو إليها صاحب الكتاب؟!

ولأنقل لك عرضًا موجزًا عن قصة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) من كلام الشيخ ربيع المدخلي -سلمه اللَّه-، من كتابه منهج الأنبياء في الدعوة إلى اللَّه ص١٥٠-١٥١.

[أبو الأنبياء وإمام الموحدين الحنفاء - إبراهيم خليل الله، الذي أمر الله سيد المرسلين، وخاتم النبيين وأمته باتباعه والائتساء بدعوته والاهتداء بهديه ومنهجه[1].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٤-٧٩].

دعوة حارة قوية متدفقة إلى توحيد الله، وإخلاص الدين له ونبذ الشرك ورفضه، تبدأ بالأسرة وتمتد إلى الأمة تحارب الشرك والأصنام، وتزلزل الشرك بالكواكب.

ويسلك خليل الله أقوم الطرق في المناظرة والمحاجَّة، لإقامة حجة الله ودحض الشرك وباطله وشبهه. فالتعبير بالأصنام تحقير لآلهتهم المزعومة المصطنعة، وتسفيه لأحلامهم ورصده للكواكب المذكورة واحدًا واحدًا تلو الآخر وهي تغيب وتأفل عنهم ليأخذ من حالها البرهان الواضح على بطلان ما يزعمون من ألوهيتها.

فمن يرعاهم ويحفظهم ويدبر شئونهم وشئون هذا الكون حين غيابها

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وإلى قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وأفولها، وإذن فعليهم أن يرفضوا هذه الآلهة المزعومة الباطلة ويكفروا بها، وينفضوا أيديهم منها، ويتجهوا إلى إلههم الحق، الذي فطر السموات والأرض، والذي لا يغيب ولا يحول ويعلم جميع أحوالهم ومطلع على حركاتهم وسكناتهم ويرعاهم ويحفظهم ويدبر شئونهم.

حجج قوية يستمدها من الواقع الملموس والكون المنظور.

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا (٤٢) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (٤٣) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا (٤٤) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (٤٥) قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا (٤٦) قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (٤٧) وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا (٤٨) فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (٤٩) وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مريم: ٤١ - ٥٠].

دعوة حارَّة إلى التوحيد، قائمة على العلم والمنطق والعقل وعلى الخلق القويم، وتهدي الضال إلى الصراط المستقيم يقابلها تعصب أعمى يقوم على الهوى والجهل والعناد والمكابرة وإلاّ فكيف يعبد ويخضع لمن لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئًا؟

إن علم التوحيد - أيها القارئ - هو العلم الذي يعتز به جميع الأنبياء وبه يصولون على الباطل والجهل والشرك.

فالجهل بهذا العلم - علم الأنبياء الهادي إلى الحق والمنقذ من الضلال

والشرك - هو الجهل المميت والسم القاتل الذي يقتل العقل والفكر.

﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا﴾.

وبعد هذه الجولات القوية الواعية يقوم بها إبراهيم ﷺ في ميدان الدعوة إلى اللّٰه دعوة الأسرة والأمة التي أقام فيها على أبيه وقومه الحجج الدامغة واجه بهذه الدعوة العظيمة ذلك الحاكم الجبار الطاغية المتأله بكل قوة وشجاعة.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

لقد دعا إبراهيم ﷺ هذا الطاغية المتأله إلى توحيد اللّٰه والإيمان بربوبيته وألوهيته، فطغى واستكبر عن الإجابة إلى توحيد اللّٰه وأبى التنازل عن دعوى الربوبية.

فحاجّه إبراهيم وناظره هذه المناظرة النيّرة البراهين الواضحة المعالم قال إبراهيم: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ أي: المنفرد بالخلق والتدبير والإحياء والإماتة.

فقال الغبي المتجبر: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ﴾، أي أقتل من أردت قتله وأستبقي من أردت إبقاءه.

وهذا الجواب فيه تمويه وتضليل للأغبياء وحَيدة عن الجواب، لأن قصد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أن ربه ينشئ الحياة في الإنسان والحيوان والنبات من العدم، ويردها إلى الأموات بقدرته وأنّه هو الذي يميت الناس

والحيوانات بآجالها بأسباب ربطها وبغير أسباب، فلما رآه إبراهيم يموه ويدجل تدجيلًا ربما انطلى على الأغبياء والهمج، قال - ملزمًا له بتصديق قوله، إن كان كما يزعم -: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ أي: وقف متحيرًا مشدوهًا، منقطع الحجة قد ألقم حجرًا وأخرس لسانه وزهق باطله، ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.

وفي هذا درس لمن ألقى السمع وهو شهيد، إنها دعوة إلى التوحيد، تمثل قمة الإخلاص والحكمة والعقل، وتأتي البيوت من أبوابها وتنطلق من حيث أراد اللَّه، لا مصارعة على الملك، ولا منافسة على الحكم.

ولو كان هدف إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- الوصول إلى الحكم لسلك منهجًا غير هذا المنهج، ولوجد من يلتف حوله ويصفق له ولكن يأبى اللَّه وأنبياؤه وصالحو الدعاة من أتباع الأنبياء حقًّا في كل زمان ومكان إلاّ سلوك طريق الهداية والرشاد وبيان الحق وإقامة الحجة على المكابرين والمعاندين.

وقد قام إبراهيم ﷺ بهذا الواجب العظيم على أكمل الوجوه وأتمها، أقام الحجة على أبيه وقومه حكومة وشعبًا، فلما رأى منهم الإصرار على الشرك والكفر والإقامة على الباطل والضلال لجأ إلى الإنكار والتغيير باليد والقوة.

فمن أين يبدأ بالتغيير وما هو الأسلوب الرشيد لتغيير هذا الواقع المظلم الجاثم على أمته؟

أيثور على الدولة لأنها منبع الشرور والفساد ومصدر الشرك والضلال؟!!

كيف لا والحاكم يدَّعي الربوبية ويصر عليها؟

لماذا لا يدبر انقلابًا يطيح فيه بهذه الحكومة الكافرة وعلى رأسها جبَّار

متأله وبذلك يقضي على كل ألوان الفساد والشرك وتقوم على أنقاضه الدولة الإلهية بقيادة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-؟!!

والجواب: حاشى الأنبياء وحاشى نزاهتهم من سلوك هذه الطرق أو التفكير فيها فإنها طرق الظلمة والجهلة والسفهاء وطلاّب الدنيا والملك.

إن الأنبياء دعاة توحيد ورواد هداية إلى الحق وإنقاذ من الباطل والشرك فإذا امتدت أيديهم إلى التغيير وهم أعلم الناس وأعقلهم فلابد أن تبدأ بالقضاء على منابع الشرك والضلال الحقيقية وكذلك فعل إبراهيم الحليم الرشيد البطل الشجاع.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا

وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥١-٧٠].

آتى اللَّه إبراهيم رشده على علم بأنه أهل لذلك.

هذا النبي الحكيم الرشيد واجه فسادًا في العقيدة، وفسادًا في الحكم، أمة انحط تفكيرها وضلت عقولها، فعبدت الأصنام من الأخشاب والأحجار والكواكب، وتحكمها حكومة فاسدة يقودها جبَّار متأله فأسلسوا له القياد.

فمن أين يبدأ بالإصلاح يا ترى؟

أيبدأ بمصاولة الحاكم لأنه قطعًا يحكم بغير شريعة اللَّه ويحكم بقوانين وتشريعات جاهلية، لا شك في ذلك، ويدعي الربوبية جهارًا وحق التشريع أو يبدأ بإصلاح العقيدة عقيدة الأمة وعقيدة الحكومة الجاهلية؟

القرآن يحدثنا عن هذا النبي الرشيد إمام الأنبياء أنه بدأ بإصلاح العقيدة أي الدعوة إلى توحيد اللَّه وإخلاص العبادة له وحده ومحاربة الشرك والقضاء عليه وعلى أسبابه واقتلاعه من جذوره، فدعاهم فعلًا إلى توحيد اللَّه ونبذ عبادة ما سواه، **وجادلهم في هذا المجال وجادلوه، فدمغهم بالحجج القاهرة والبراهين الظاهرة وجردهم من كل سلاح من أسلحة الحجة** حتى ألجأهم إلى الاعتراف بالظلم والضلال والتعصب الأعمى والجمود القاتل على تقليد الآباء: ﴿قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾.

فلما رأى إبراهيم أهواء جامحة وعقولًا متحجرة، دبر لهم مكيدة ورسم لهم خطة حكيمة شجاعة لتحطيم آلهتهم، وتم تنفيذ هذه الخطة بكل قوة وشجاعة وجرأة.

وأثار هذا العمل البطولي الحكومة والشعب ضده، واستدعوه للمحاكمة العلنية، ووجهوا إليه الاتهام ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ فأجابهم

بأسلوب تهكمي ساخر: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾.

فكان هذا الجواب التهكمي المفحم كالصاعقة العنيفة هوت على رءوسهم المخبولة، ﴿ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾.

ثم لما أعوزهم سلاح الحجة لجئوا إلى القوة، سلاح كل عاجز عن الحجة في كل زمان ومكان: ﴿قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾.

ونجى اللَّه خليله إبراهيم ورد اللَّه كيد الكافرين الخاسرين في نحورهم: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ﴾.

وكان في نجاة إبراهيم من تلك النار العظيمة بعد أن حولها اللَّه بردًا وسلامًا على إبراهيم آية عظيمة من أعظم آيات اللَّه على نبوته وصدقه وصدق ما جاء به من التوحيد وبطلان ما هم عليه من الشرك والضلال.

وكافأ اللَّه إبراهيم ﷺ على هذه الدعوة الحكيمة وعلى هذا الجهاد والتضحية الرائعة: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١-٧٣]][1].

[إنَّ قصَّة إبراهيم -مثلًا- واضحة في الكتاب والسنَّة قد كررها اللَّه في القرآن وكلها كانت جهادًا في سبيل التوحيد وفي تحطيم الأوثان بالحجة والبرهان وباليد عندما أُلجئ إلى ذلك وبعد أن بلّغ البلاغ المبين وأقام الحجج

(١) مابين المعقوفتين، والتعليق عليه من كتاب منهج الأنبياء في الدعوة إلى اللَّه للشيخ ربيع المدخلي ص٥٤-٦٢.

القاهرة الدامغة على المشركين المعاندين حكومة وشعبًا، قام بتحطيم معبوداتهم وأوثانهم فأخذهم الغضب لأوثانهم فبطشوا به وأرادوا أن يعاقبوه أشدّ العقاب فأججوا له نارًا ثمَّ ألقوه فيها ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَانصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٨].

فأنقذه اللَّه من كيدهم ونجاه من مكرهم ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

ثمَّ لمَّا بلغ عنادهم مداه وانقطع أمله من استجابتهم لدعوة اللَّه تركهم وغادرهم مهاجرًا إلى اللَّه ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

ولم يذكر اللَّه عنه شيئًا من الانقلابات السياسيَّة ولا إعداد العدد ولا تمهيد السبيل إليها.

ولنكمل قصَّة إبراهيم عليه السلام.

كانت هجرته إلى الشام ثمّ بعد زمن ذهب بزوجته هاجر وابنه إسماعيل إلى مكّة وهي آنذاك خالية من السكان ومن كلّ أسباب الحياة حتى الماء، وترك زوجته وولده بإذن من اللَّه وعاد إلى الشام، فانطلق حتى إذا كان عند الثنيَّة حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت ثمَّ دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه، فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: من الآية ٣٧].

ثمّ بين الغاية من ذلك فقال: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: من الآية ٣٧].

وقد زار إبراهيم عليه السلام ابنه إسماعيل عليه السلام مرّتين فلم يجده إذ يصادف

خروجه لابتغاء الرزق، فيعود إبراهيم أدراجه، ثمّ زاره في الثالثة فوجده فلما رآه قام إليه فصنعا ما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثمّ قال: يا إسماعيل! إنَّ اللَّه أمرني بأمر.

قال: فاصنع ما أمرك ربّك، قال: وتعينني؟

قال: وأعينك، قال: فإن اللَّه أمرني أن أبني هاهنا بيتًا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: من الآية ١٢٧][1].

فهذه قصّة إبراهيم في الكتاب والسنّة وهو يدعو قومه إلى اللَّه، ويقيم عليهم الحجج ثم يحطّم أوثانهم ثمّ يهاجر، وهذه رحلته من الشام إلى ولده إسماعيل بمكّة بواد غير ذي زرع وقد وضع ولده في هذا الوادي وبيّن الغاية من وضعه فيه ثمّ لما شبّ ولده قاما ببناء البيت وقال اللَّه لهما: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: من الآية ١٢٥].

فهل يؤخذ من هذه الأعمال هجرته من بلاده بلاد الحضارة إلى بادية الشام ثم وضعه ولده في بلد غير ذي زرع خالٍ من السكان ومن أسباب الحياة، ومن غايته التي أعلنها ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: من الآية ٣٧]، هل يؤخذ من هذه الأعمال أنّه كان يمهّد السبيل ويعد العدد لإحداث انقلاب سياسي؟!!][2].

---

(١) مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي، حديث رقم (٣٣٦٤). قاله الشيخ ربيع -غفر اللَّه له-.

(٢) منهج الأنبياء في الدعوة إلى اللَّه للشيخ ربيع المدخلي ص١٧٣-١٧٥.

هذا مجمل قصة إبراهيم، فهل رأيت منه البراءة بالطريقة التي قررها المؤلف؟!!

هل رأيت في قصته غير المواجهة بالحوار وبالحكمة؟!

أين في دعوة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- كما قصها القرآن ما يزعمه صاحب كتاب «ملة إبراهيم»؟

هذا ما يسر اللَّه لي تسجيله من ملاحظات على فكرة هذا الكتاب.

* * *

الخاتمة

إن المسلم المتبصر لدينه يعلم أن السيرة العملية التي كان عليها الرسول ﷺ هي تطبيق عملي لكل ما جاء في الدين.

عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ سأل عائشة: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟! قُلْتُ: بَلَى! قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»[(١)].

فالرسول ﷺ كان خلقه القرآن، وهو ﷺ ما كان يتعامل مع المشركين بالطريقة التي يدعو إليها المؤلف، فهل يقول قائل: إن الرسول ﷺ يدعو الناس إلى شيء لم يفعله؟!

هل الرسول ﷺ لم يحقق البراءة من الشرك وأهله؟!

هل الرسول ﷺ يخالف ملة إبراهيم التي أوحي إليه أنه ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]؟

وهذا كاف بإذن اللّه بكشف حقيقة ما يدعو إليه هذا الكتاب من باطل يلبسه لبوس الحق، وهو منه براء.

والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

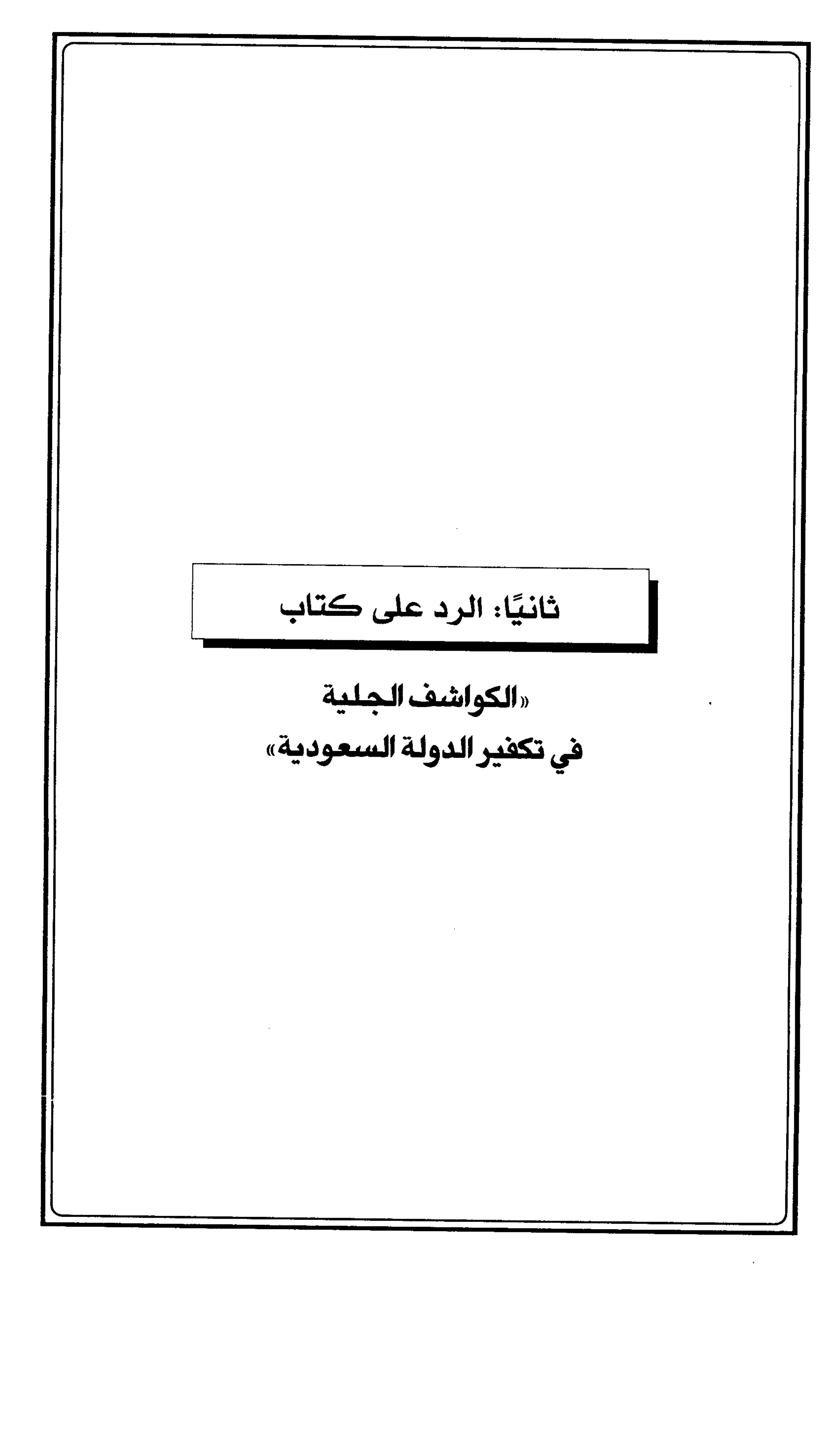
(١) أخرجه مسلم في كتاب جامع صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن سها عن صلاته، حديث رقم (٧٤٦).

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وصل اللَّهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

* * *



ثانيًا: الرد على كتاب

«الكواشف الجلية
في تكفير الدولة السعودية»

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذا رد على محاور كتاب (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية)، توخيت فيه التركيز والوضوح، وقصد القضايا الكلية التي بُنيَ عليها الكتاب، إذ بنقضها تبطل فكرته! ولم أتتبع جزئيات الموضوعات، إذ بإبطال الأصل يبطل ما ينبني عليه، بإذن اللَّه!

واعلم أن صاحب كتاب (الكواشف الجلية) قد كفر جميع حكام الدول

العربية والإسلامية، في كتابه (ملة إبراهيم)[1]، وأناط التكفير بقضية ترك البراءة من الكفر وأهله، وعاد في كتابه هذا وخص المملكة العربية بأن كفرها بأمرين هما:

أحدهما: قضية الموالاة للكفار، وترك البراءة منهم.

والثاني: تحكيم القوانين الوضعية، والحكم بغير ما أنزل اللَّه.

ولما كان موضوع كتاب (ملة إبراهيم) يتعلق بالأمر الأول وهو قضية الموالاة للكفار، وترك البراءة منهم، وكنت قد رددت عليه؛ فقد أوجزت الكلام في هذا الموضوع هنا، وتوسعت فيما توسع فيه من قضايا تتعلق بما أسماه «تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها».

وقد أدرت الكتاب على أربعة مقاصد، ومدخل وخاتمة، كما يلي:

المدخل: حكم التكفير وضوابطه وصفة العلماء الذين يرجع إليهم في ذلك.

المقصد الأول: استعراض محتويات الكتاب.

المقصد الثاني: إبطال محاور كتاب (الكواشف الجلية).

المقصد الثالث: أسئلة جديرة بالتأمل.

المقصد الرابع: المخرج من الفتنة.

الخاتمة: في ثناء الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز

---

(١) نقل عن أبي محمد المقدسي أنه يتبرأ من نسبة كتاب «الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية» إليه، وعلى كل حال فقد جريت في نسبة الكتاب إليه على المشهور المتداول حتى يثبت خلافه، خاصة وأن ما انتهى إليه هذا الكتاب يمثل فكره، فهو وإن لم يرض بنسبته له تأليفًا، فهو راض بنسبته إليه فكرًا وعقيدة، فيما يظهر، واللَّه أعلم.

ابن باز -رحمهما اللَّه- على الدولة السعودية، وبيان الواجب على الدولة وعلى الشعب، تجاه ما أنعم اللَّه علينا من نعمة الإسلام والعمل به.

واللَّه أسأل التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

* * *

المدخل

حكم التكفير وضوابطه وصفة العلماء الذين يرجع إليهم في ذلك

حكم تكفير المسلم:

تكفير المسلم بدون مكفر حرام.

والدليل عليه ما جاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(٢).

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِه»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٩١-٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

ضوابط التكفير:

ومن أجل هذا الزجر العظيم الذي جاء في الأحاديث نهى العلماء عن تكفير المسلم، وعظموا ذلك ووضعوا له العديد من الضوابط، أسوق هنا بعضها:

الضابط الأول

التكفير حق للَّه تعالى ولرسوله ﷺ، ولا يجوز التقدم بين يدي اللَّه ورسوله ﷺ

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

فلا يطلق التكفير في مسألة. أو على معين إلا بدليل من الكتاب والسنة.

فلا يكفر بمعصية ولا بذنب، ولا بمجرد بغض أو كراهية، أو لشهوة أو لشبهة.

لابد من دليل شرعي وحجة وبرهان؛ لأن من كفر مسلمًا فقد كفر!

* * *

الضابط الثاني

أن الكفر نوعان:

١) كفر أصغر لا يخرج من الملة.

٢) كفر أكبر يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد.

وقد جاء في أحاديث كثيرة وصف بعض الأعمال أنها كفر، وقد يفعلها المسلم، فتكون معصية كبيرة، ولا يخرج بها من الملة.

ومن النصوص التي وصف فيها فاعل بعض الأعمال بالكفر أو الشرك، أو أن فيه جاهلية:

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا»، حديث (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث=

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «من حلف بغير اللَّه فقد أشرك»[(١)].

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[(٢)].

= رقم (٦٧).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٧، ١٢٥)، أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير اللَّه، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: «عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».
وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: «عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».
والحديث قال أَبُو عِيسَى الترمذي رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٢٧).
فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراده، وفسره بالشرك الأصغر، فقال رحمه الله: «وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآية ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية قَالَ: لَا يُرَائِي». اهـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولايكفر صاحبها، حديث رقم (٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولايكلفه، حديث رقم (١٦٦١).

عن أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(١).

ومن النصوص التي جاء وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٣).

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٤).

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧).

(٤) أخرجه في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، حديث رقم (٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، حديث رقم (٦٠١٦).

ومن النصوص التي جاء فيها ذكر أعمال وصف فاعلها بأن فيه خصلة من النفاق:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[2].

ومن النصوص التي جاء فيها وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[3].

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[4].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: «قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي: «من حمل علينا السلام فليس منا» حديث رقم (١٠٠).

أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

فهذه الأحاديث المراد منها أن من فعل هذه الأمور لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما هو مؤمن فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، فليس هو من المؤمنين المحمودين الموعودين بالجنة ابتداء، بل هو من أهل الوعيد.

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام هذه الأنواع الأربعة من الأحاديث، وذكر تأويلات الناس لها، ولم يرتض منها شيئًا، ثم فسّرها بما ذكرته لك.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كفر النعمة.

وثانية تحملها على التغليظ والترهيب.

وثالثة تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد.

وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت اللَّه به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه...

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا ليس منا»، حديث رقم (١٠٢).

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا من غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته! ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمُحْكِم لعمله: ما صنعت شيئًا ولا عملت عملًا. وإنما وقع معناها هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا؛ وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقول: ما هو بولدي، وهم يعلمون أنه ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر. وأما النكاح والرق والأنساب فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسماؤها؛ فكذلك هذه الذنوب التي ينفى بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأمَّا الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، ولا يقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكم عليهم.

فهذه الآثار كلها وما كان مضاهيًا لها فهو عندي على ما فسرته لك، وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئًا منها يكون معناه التبرؤ من رسول اللَّه ﷺ ولا من ملته. إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا؛ وهذه النعوت وما أشبهها.

وقد كان سفيان بن عيينة يتأول قوله: «ليس منا»: ليس مثلنا. وكان يرويه عن غيره أيضًا؛ فهذا التأويل - وإن كان الذي قاله إمام من أئمة العلم فإني لا أراه؛ من أجل أنه إذا جَعَل من فَعَل ذلك ليس مثل النبي ﷺ، لزمه أن يصير

من يفعله مثل النبي ﷺ ! وإلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي عديل ولا مثل، من فعل ذلك ولا تاركه[1].

فهذا ما في نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ، إنما أحدهما من الآخر وإليه يئول.

وأمَّا الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحوًا مما وجدنا في النوعين الأولين.

وأما الفرقان الشاهد عليه من التنزيل فقول اللَّه -جل وعز-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: من الآية ٤٤].

وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر».

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل اللَّه. ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: من الآية ٥٠]. تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل اللَّه، وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

---

(١) وكذا أنكر هذا التفسير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، للعلة نفسها، انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٥).

وهكذا قوله [ﷺ في أمور الجاهلية].

ومثله الحديث الذي يروى [في سنن الجاهلية].

وكذلك الحديث [في خصال المنافق].

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن راكبها يكون جاهلًا، ولا كافرًا، ولا منافقًا، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍّ لفرائضه؛ ولكن معناها: أنها تتبين من أفعال الكفار، محرمة منهي عنها، في الكتاب وفي السنة، ليتحاماها المسلمون، ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم». اهـ[1].

فالمراد في هذه الأحاديث وأمثالها: أن فاعل هذه الأمور قد عدم الإيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محمودًا مرضيًّا. وليس فيها أن فاعل هذه الأمور عدم الإيمان الذي يستحق به ألَّا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة، والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: «من لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان؛ فحيث نفى الله الإيمان عن شخص فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرَّضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق.

وكذلك قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، و«من حمل علينا السلاح فليس منا» كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما

(١) كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته لأبي عبيد ص٣٨-٤٦، باختصار وتصرف.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٦).

حرمه اللَّه ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه، ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد». اهـ[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان - يخرجون به من النار - هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح». اهـ[٢].

وهذا مبني على أصل: أن الإيمان يزيد وينقص. وأنه قد يجتمع في العبد طاعة ومعصية، وإيمان وكفر.

[وحينئذ قد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وقد يجتمع فيه بعض شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر كما جاء في أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين[٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»][٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتصنع للخلق، والحلف بغير اللَّه، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٤) ما بين معقوفتين من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

اللَّه فقد أشرك»[١]، وقول الرجل للرجل: «ما شاء اللَّه وشئت»، «وهذا من اللَّه ومنك»، و«أنا باللَّه وبك»، و«ما لي إلا اللَّه وأنت»، و«أنا متوكل على اللَّه وعليك»، و«لولا أنت لم يكن كذا وكذا».

وقد يكون هذا شركًا أكبر، بحسب قائله ومقصده.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل، قال له: «ما شاء اللَّه وشئت»: «أجعلتني للَّه ندًّا؟ قل: ما شاء اللَّه وحده»[٢]، وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ». اهـ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٧، ١٢٥)، أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير اللَّه، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: «عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».
وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: «عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».
والحديث قال أَبُو عِيسَى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٢٧).
فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراده، وفسره بالشرك الأصغر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآية ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية قَالَ لَا يُرَائِي». اهـ

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد باب قول الرجل ما شاء اللَّه وشئت حديث رقم (٧٨٣) (صحيح الأدب المفرد ص٢٩٢). ولفظ الحديث عند أحمد (١/ ٣٤٧): «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُهُ الْكَلَامَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ فَقَالَ جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ». والحديث صححه ابن القيم كما ترى، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وتوسع في عزوه جزاه اللَّه خيرًا، تحت رقم (١٣٩).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٣٩، ٣٤٤).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أطلق الشارع كفره بالذنوب فقول الجمهور أنه لا يخرج من الملة. وقال أحمد: أمرُّوها كما جاءت. يعني لا يقال يخرج ولا لا يخرج. وما سوى هذين القولين غير صحيح». اهـ[1].

وينبني على هذا التقرير أمور:

ومنها: أن من فعل هذه الأفعال من المسلمين لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما يقال عنه: مسلم فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق.

ومنها: أن الرجل قد يجتمع في قلبه إيمان وكفر، ويراد بالكفر مشابهة أفعال الكافرين ونقص إيمانه، لا حبوط الإيمان وزواله.

ومنها: أن الكفر والشرك والنفاق في نصوص الشرع قد يأتي بمعنى الكفر والشرك والنفاق الذي يخرج من الملة، وقد يأتي بمعنى الكفر والشرك الذي لا يخرج فاعله من الملة.

ومنها: أن إطلاق هذه الأسماء على الفعل إذا أتاه المسلم لا يراد به إخراجه من الملة إذا لم يستحله، إنما المراد به أنه قد شابه في فعله هذا الكفار والمشركين، وأنه قد نافى بملابسته لهذه الأفعال كمال الإيمان الواجب، وحقيقته وإخلاصه.

* * *

---

(١) الفتاوى والمسائل (ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ص٦٦ .

الضابط الثالث

أن من ثبت إسلامه بيقين، لا يحكم بكفره إلا بيقين.

وهذا مبني على قاعدة شرعية مقررة، في قواعد الفقه الإسلامي الكبرى[1] وهي: «اليقين لا يزول بالشك».

وبناء على هذا الضابط جاء الذي يليه.

* * *

(١) وباقي القواعد هي: الأمور بمقاصدها. الضرر يزال. العادة محكمة. المشقة تجلب التيسير. وقد أفردت بالشرح، وشرحت ضمن كتب القواعد الفقهية.

الضابط الرابع

يفرق بين تكفير النوع وتكفير العين

فالأول لا يشترط فيه سوى ثبوت أن النوع المذكور كفر.

أمَّا المعين فإنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وثبوت شروط وانتفاء موانع.

والمقصود بالمعين المسلم الذي عرف بعينه، أنه فلان بن فلان.

والتكفير بالنوع كقول مَن قال مِن الأئمة: من قال القرآن مخلوق فقد كفر.

فهذا من التكفير بالنوع.

والإمام أحمد قال ذلك، ولم يكفر المأمون بعينه، لأنه لم يتحقق لديه أنه قد قامت عليه الحجة، وثبتت في حقه الشروط وانتفت الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يقال هي كفر، قولًا يطلق، كما دلّ على ذلك الدلائل الشرعية». اهـ[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوراج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم.

والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا. لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم المقتضي الذي لا معارض له». اهـ[1].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠-٥٠١).

الضابط الخامس

قيام الحجة لابد منه عند إرادة تكفير المعين، لقوله تعالى:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: من الآية ١٥].

وثبوت الشروط يقصد بها:

- تحقق العلم المنافي للجهل.
- وتحقق القصد المنافي لعدمه.

وعدم الموانع يعني ما يمنع الحكم بالتكفير، وهي مقابلة لشروط التكفير، وتنحصر في أربعة أمور:

الأول: الجهل المنافي للعلم.

الثاني: التأويل.

الثالث: الخطأ، المنافي للقصد.

الرابع: الإكراه، المنافي للاختيار والإرادة.

والدليل على الإكراه، قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

والدليل على الخطأ، ما جاء عن أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي

ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. **أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[١].

والدليل على التأويل، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟! قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ (وفي رواية: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ) فَغَفَرَ لَهُ»[٢].

ودليل مانع الجهل، وما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: من الآية ١٥].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله ورسوله.

وأيضًا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا، على ما فهموه من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة، نحن رقم (٦٣٠٩)، مختصرًا، وأخرجه مسلم، في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله، حديث رقم (٢٦١٩).

آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا.

فلم يكفرهم ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين. فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه. وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يارب، فغفر له».

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوّز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلًا، لم يتبين له الحق بيانًا يكفر بمخالفته فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش، لمّا وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم». اهـ[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك.

---

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص٢٥٨-٢٦٠.

بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه اللَّه تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.

ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال: هذا أصل دين الإسلام.

و كان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا! لعلمه بأن هذا أصل الدين». اهـ[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المقالة تكون كفرًا كجحد الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول.

ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه، ولما أنزل اللَّه على رسوله». اهـ[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله، لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص٣٧٧ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٤).

كما في نصوص الوعيد فإن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهذا الوعيد ونحوه من نصوص الوعيد حق؛ لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز ألَّا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله ﷻ يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

فأمَّا التفريق بين نوع وتسميته: مسائل الأصول يكفر بإنكارها، وبين نوع آخر وتسميته: مسائل الفروع، لا يكفر بإنكارها، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرّق بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد. ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: تنازع الناس في محمد ﷺ، هل رأى ربه، أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية، وما كفر فيها أحد بالاتفاق!

ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وتحريم الفواحش، والخمر: هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: مسائل الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية.

وكون المسألة قطعية أو ظنية، هو من الأمور الإضافية. وقد تكون المسألة عند رجل قطعية، لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلًا عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فواللَّه لئن قدر اللَّه عليّ ليعذبني عذابًا لم يعذبه أحدًا من العالمين، فأمر اللَّه تعالى البر بردِّ ما أخذ منه، والبحر بردِّ ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يارب! فغفر اللَّه له».

فهذا ظاهره شك في قدرة اللَّه تعالى، وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود،

وأنه لا يقدر اللَّه تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر اللَّه له». اهـ[١].

ومما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة التكفير، ما نقله الذهبي قال: «كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحدًا من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم». اهـ[٢].

* * *

---

(١) المسائل الماردينية ص٦٥-٦٨، وانظر الفتاوى ص٥٧٢-٥٧٣.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٨).

الضابط السادس

لا تلازم بين الحكم بكفر القول والفعل وبين قائله وفاعله؛ لأنه قد يقوم مانع يمنع من الحكم بكفر القائل والفاعل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولم يكفر أحمد أعيان الجهمية.

ولا كل من قال: إنه جهمي كفره.

ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم، ويرى الإئتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على ردّه بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة اللّه ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والدين، وإن كانوا جهالًا مبتدعين، وظلمة فاسقين». اهـ[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٧-٥٠٨).

عِبرة، وعبْرة: انظر - رعاك اللّه - في موقف إمام أهل السنة، من الأئمة والحكام في زمنه الذين قالوا بقول الجهمية، ودعوا إليه الناس، وعاقبوا مخالفيهم أشد العقوبة وأغلظها، وأهانوا المسلمين المخالفين لهم أعظم إهانة، وقارن بما يدعو إليه بعض الناس في هذا الزمن ضد الحكام، من تكفيرهم والدعوة والتحريض على الخروج عليهم! ثم قل: من أشبه بالخوارج والمعتزلة هؤلاء الذين صرّحوا بالتكفير ودعوا إليه، وهيجوا وحرّضوا على الخروج على الحكام أم غيرهم ممن لا يقول بقولهم؟

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه.

ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لا يرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا افتكوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متوليًا ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك.

ومع هذا فالإمام أحمد -رضي اللَّه تعالى عنه- ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا، وقلدوا من قال ذلك لهم». اهـ[1].

* * *

---

(١) المسائل الماردينية ص٦٩ . وانظر مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٨-٤٨٩) (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

الضابط السابع

الكفر يكون بالقول بمجرده، كمن سب اللّه تعالى، أو رسوله ﷺ، أو استهزأ بهما أو بالدين.

وقد يكون الكفر بمجرد الفعل، كمن يسجد لما يعبد من دون اللّه تعالى، أو يطوف بالقبر.

وقد يكون الكفر بأمر اعتقادي.

وقد يكون الكفر بالشك.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وفي جميع ذلك لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع، حتى يحكم بالكفر.

* * *

الضابط الثامن

أن الأصل في الحكم على الناس هو الظاهر، والله يتولى السرائر.

فليس لأمته من بعده ﷺ إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله؛ لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»[١].

ومن ذلك [أن الله سبحانه قد أخبر نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يُبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة][٢].

فمحل هذا إذا كان الأمر الكفري محتملًا للكفر وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن الملقن التوضيح شرح الجامع الصحيح (١/ ٦٣)، الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

الضابط التاسع

الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لم يحكم بأنه كفر حتى يتبين

وإذا كان لا يتطرق إليه غير الكفر، حكم بكفر صاحبه بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

عن عُبَيْد اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ!

فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1].

فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر وغيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عما صدر منه فقال -عليه الصلاة والسلام-: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟». ويدل على هذا أن الرسول ﷺ لمَّا وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]؛ بينما في قصة حاطب سأله: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟».

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على حديث حاطب: «في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول اللَّه ﷺ، ورسول اللَّه ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولًا؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «قد صدق» إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول اللَّه ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كلٍّ بالظاهر وتولى اللَّه عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكمًا له مثلما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول اللَّه ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصًا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودًا في كتاب اللَّه عز وجل». اهـ[1].

❊ ❊ ❊

(١) الأم (٤/ ٢٥٠).

الضابط العاشر

أمر التكفير للمعين من المسلمين لابد فيه من قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

والحاكم المسلم أكد الشارع هذا في حقه.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا **وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1].

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وألَّا ينقل عن ذلك إلا بيقين، «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول: أن نرى منه كفرًا، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون..»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فيه مجرد القول والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقينًا، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتًا للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

الثالث: أن يكون الأمر كفرًا، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع: أن يكون ظاهرًا، وهذا معنى «بواحًا».

الخامس: عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من اللَّه تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

* * *

الضابط الحادي عشر

لا تكفير بالمعاصي والذنوب، وإن كانت كبائر، ما لم تستحل.

وهذا هو الفرق بين جنس المعاصي والذنوب، وجنس المكفرات المخرجة من الملة.

❊ ❊ ❊

الضابط الثاني عشر

الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب

وهو على نوعين:

النوع الأول: الاستحلال المكفر المخرج من الملة. وضابطه أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه اللَّه تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

النوع الثاني: الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.

والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم اللَّه تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي». اهـ[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاستحلال: اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له.

وذلك يكون تارة باعتقاد أن اللَّه أحلها.

وتارة باعتقاد أن اللَّه لم يحرمها.

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/ ١٢٠).

وتارة بعدم اعتقاد أن اللَّه حرمها .

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة .

ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة .

وتارة يعلم أن اللَّه حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه اللَّه ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله .

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه اللَّه وعذبه .

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته .

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف للَّه ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول : أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وانفر عنه .

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد وفي مثله قيل : «أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه اللَّه بعلمه»، وهو إبليس ومن سلك سبيله .

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب ألَّا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل» . اهـ[1] .

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧١-٩٧٢) .

وبعد :

فإن هذه الضوابط لابد من الرجوع فيها إلى العلماء المعتبرين، لمعرفة وجودها والتحقق منها، وإنزال حكمها على المعين .

* * *

صفة العلماء الذين يرجع إليهم في الحكم بالتكفير وضوابطه

الْمُسلم بِحَاجَة إِلَى معرفة صفة العَالِم، الذي يرجع إليه، كَمَا بيَّنها اللَّه تعالى في القرآن العظيم، من خلال الآيات القرآنيَّة، وهي التالية:

١- رد المتشابه إلى المحكم من صفات الراسخين في العلم:

قال اللَّه -تبارك وتعالَى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧] فالعَالِم من صفاته الَّتِي قرَّرَهَا القرآن أنه يردُّ الْمُتَشَابه إلَى الْمُحكَم، ولا يتبع الْمُتشَابه، وهذه الصفة مِمَّا يُميِّز أهل الْحَقِّ والْهِدَاية عن أهل الْهَوَى والضَّلال.

وقد جاء فِي الْحَدِيث ذكر الزجر والتحذير من الذين يتبعون الْمُتشَابه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رَسُولُ اللَّه ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **فإذا رَأيتِ الَّذين يتَّبِعُونَ مَا تشَابَهَ منهُ؛ فَأولئك الَّذِين سَمَّى اللَّه فَاحْذَرُوهُم**»[1].

٢- الخشوع والخضوع لأمر اللَّه تعالى من صفات الذين أوتوا العلم:

قال اللَّه -تبارك وتعالَى-: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب التفسير، باب: منه آيات مُحكمات، رقم الْحَدِيث (٤٥٤٧)، ومسلم فِي كتاب العلم، باب: النهي عن اتباع مُتشابه القرآن، الْحَدِيث رقم (٢٦٦٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: من الآية ٢٨].

والْخَشيَة للَّه صفة يورثها العلم به ﷻ.

٣- من صفات العالم زهده وتقلُّله من الدنيا ونذارته لقومه:

قال اللَّه تبارك وتعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠].

عن عمران الْمَنقري قال: قلت للحسن يومًا فِي شيء قاله: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: وَيْحَك، ورأيت أنت فَقيهًا قط!! إنَّمَا الفقيه الزَّاهد فِي الدُّنيَا، الرَّاغب فِي الآخرة، البصير بأمر دينه، الْمُدَاوم على عبادة ربه»[1].

٤- ومن صفاتهم: أن علمهم في صدورهم آيات بينات، فهم على بصيرة من دينهم:

قال اللَّه -تبارك وتعالَى-: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

فعلمهم قال اللَّه، قال رسوله، قال الصَّحابة.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّه قَالَ رَسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خلفٌ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نصْبَكَ للخِلافِ سَفَاهَةً ... بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأي سَفِيهِ
كَلَّا وَلا نصْب الْخِلافِ جَهَالَة ... بَيْنَ النصُوصِ وَبَيْنَ رَأي فَقيهِ

(١) أخرجه الدَّارمي (٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٤٩٨)، وأبو نعيم فِي الْحِليَة (٢/ ١٤٧)، ونعيم بن حَمَّاد فِي زياداته عَلَى الزهد لابن الْمُبَارك (٣٠)، والْخَطيب فِي الفقيه والْمُتفَقِّه (١٠٦٦-١٠٦٧). وقَالَ مُحقِّق سنن الدَّارمي: «إسناده صحيح». اهـ.

كَلَّا وَلَا رَد النصُوص تعَمُّدًا حَذَرًا مِن التجْسِيمِ والتشْبِيهِ

ولذا وَصفهم اللَّه بأنَّهُم أهل الذكر، وأمَرَ بالرجوع إليهم حَال السؤال عَمَّا لا نعلم، فقال -تبارك وتعَالَى-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

فعلمهم ليس بتطويل العبارة وفصاحتها، ولا بكثرة الكلام، ولا بكثرة الرِّوَاية.

عن الْحَسَن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لقد أدركتُ أقوامًا إن كان الرَّجُل منهم ليجلس مع القوم، فيرون أنه عيي، وما به من عي، إنه لفقيه مسلم»[١].

قلت: فهذا كان حالَهُم -رضي اللَّه عنهم وأرضاهم-، وإنَّمَا أسكتتهم الْخَشيَة للَّه، وكراهتهم للشهرة، وإنَّمَا علمهم فِي صدورهم آيات بيِّنات.

وقد روي عن بعض السلف قوله: «ليس العلم بكثرة الرِّوَاية، وإنَّمَا العَالِم مَن اتبع العلم، واستعمله، واقتدى بالسُّنن وإن كان قليل العلم»[٢].

عن ابن وهب قال: سَمعتُ مالك بن أنس يقول: «ليس العلم بكثرة الرِّوَاية، ولكنه نور يَجعله اللَّه فِي القلوب»[٣].

معناه: أنَّ الْخَشيَة لا تدرك بكثرة الرِّوَاية، وإنَّمَا العلم الذي فرض اللَّه تعالى أن يتبع فإنَّمَا هو الكتاب والسنَّة، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم

---

(١) أخرجه وكيع فِي كتاب الزهد (١/ ٣٠٧)، تَحت رقم (٨٠)، وأبو خَيثَمَة فِي كتاب العلم (ص١٠)، تَحت رقم (٢٠)، وأحْمَد بن حنبل فِي الزهد (ص٣٢٠)، وقال مُحَقق الزهد لوكيع: «رجاله ثقات، وإسناده متصل» اهـ. قلت: فهو صحيح الإسناد.

(٢) الْجَامع لشعب الإيْمَان (٤/ ٤٣٣)، تَحت رقم (١٦٨٤)، اقتضاء العلم العمل للخطيب (٢٤) مِمَّا يروى عن إبراهيم الْخَواص.

(٣) الْمُحَدث الفاصل (ص ٥٥٨)، الْجَامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٧٤).

من أئمَّة الْمُسلمين، فهذا لا يُدرَك إلا بالرِّوَاية، ويكون تأويل قوله: «نور» يريد به: فهم العلم ومعرفة معانيه[١].

عن عون بن عبد اللَّه، عن ابن مسعود قال: «ليس العلم من كثرة الْحَديث، ولكن العلم من الْخَشيَة»[٢].

وقَالَ الذَّهَبِي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم ليس هو بكثرة الرِّوَاية، ولكنه نور يقذفه اللَّه فِي القلب، وشرطه الاتباع، والفرار من الْهَوَى والابتداع، وفقنا اللَّه وإياكم لطاعته». اهـ[٣].

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد فُتِن كثير من الْمُتَأخرين بِهَذَا، وظنوا أنَّ مَنْ كثر كلامه وجداله وخصامه فِي مَسَائل الدِّين؛ فهو أعلم مِمَّن ليس كذلك، وهَذَا جهل مَحض، وانظر إلَى أكابر الصَّحَابة وعلمائهم كأبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه.

وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصَّحَابة، والصَّحَابة أعلم منهم.

وكذلك تابعو التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم.

فليس العلم بكثرة الرِّوَاية.

ولا بكثرة الْمَقَال؛ ولكنه نور يقذف فِي القلب يفهم به العبد الْحَقَّ، ويُميِّز

---

(١) انظر تفسير ابن كثير، عند تفسير قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

(٢) أخرجه الطبراني فِي الْمُعجم الكبير (٩/ ١٠٥)، تَحت رقم (٨٥٣٤)، وأبو نعيم فِي الْحِليَة (١/ ١٣١)، وقال فِي مَجمع الزَّوَائد (١٠/ ٢٣٥): «إسناده جيِّد، إلا أنَّ عونًا لَمْ يُدرك ابن مسعود». اهـ.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٢٣).

به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة مُحَصلة للمقاصد، وقد كان ﷺ أوتِيَ جَوَامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا»[١] اهـ.

٥- ومن صفاتهم: أنهم يرون أن الحق والهداية في اتباع ما أنزل من الله تعالى:

قال اللَّه -تبارك وتعَالَى-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فلا يتبعون الرأي، ولا يتخذونه أصلًا لَهُم.

وهؤلاء هم الْجُهَّال الذين عَنَاهُم الرسول ﷺ فِي قوله فيما جاء عن عَبْدِ اللَّه بن عَمْرِو بن الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّه لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الناسِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىَ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**»[٢].

ففي هذا الْحَديث تَحذير منهم، ومن اتِّخَاذهم مرجعًا للسؤال والفتوى، والْحُكم فِي النَّوَازل!!

ومن صور الرأي: اتِّخَاذ التحليلات الصحفيَّة، وتتبع الأخبار فِي الْمَجَلات، وجعلها أساسًا فِي نصح العَامَّة ووعظهم وإرشادهم.

ومن اتباع الرأي: حرص بعضهم على تواجده أثناء الأحداث بتعليق أو

(١) فضل علم السَّلَف عَلَى علم الْخَلَف (ص٦٢-٦٣).

(٢) أخرجه البخاري فِي كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم فِي كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الْجَهل والفتَن، حديث رقم (٢٦٧٣).

خطبة أو مُحَاضرة، وهذا كله رأي مَحض، والذين أوتو العلم يعلمون أن ما أنزل اللَّه ﷻ هو الْحَق، وأنه يهدي إِلَى صراط العزيز الْحَميد.

فَمِنْ صفات العلماء: تركهم للتقليد، فإنَّ الْمُقَلد يأخذ بقول غيره دون حُجَّة، وهو غير الْمُتبع؛ فإنَّ الاتباع أخذ بقول مَنْ أوجب عليك الدَّليل اتباع قوله[1]، والعلم ما تبيَّن واستيقن، والْمُقَلد لا يعلم حُجَّة؛ فلا علم عنده.

فإن قيل: هل مَعنَى هذا أنَّ الْمُقَلد ليس بعَالِم؟

فَالْجَوَاب: نعم، الْمُقَلد ليس بعَالِم، وقد نقل بعض أهل العلم الإِجْمَاع على ذلك.

٦- أنهم يعقلون الأمثال التي يضربها اللَّه في القرآن الكريم:

قال اللَّه -تبارك وتعَالَى-: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٧- أنهم أهل الاستنباط والفهم:

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

قال أبو حَاتِم الرَّازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم عندنا مَا كَانَ عن اللَّه تعَالَى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وَمَا صَحَّت به الأخبار عن رَسُول اللَّه ﷺ مِمَّا لا مُعَارض له، وما جاء عن الألبَّاء من الصَّحَابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا؛ لَمْ يُخرج من اختلافهم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٧).

فإذا خفي ذلك، ولَمْ يُفهَم؛ فَعَنِ التابعين.

فإذا لَمْ يوجد عن التابعين؛ فَعَنْ أئمة الْهُدَى من أتباعهم، مثل أيوب السختياني، وحَمَّاد بن زيد، وحَمَّاد بن سلمة، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، والْحَسَن بن صَالِح.

ثُمَّ ما لَمْ يوجد عن أمثالِهم؛ فَعَنْ مثل عبد الرَّحْمَن بن مهدي، وعبد اللَّه بن الْمُبَارك، وعبد اللَّه بن إدريس، ويَحيَى بن آدم، وابن عيينة، ووكيع بن الْجَرَّاح.

ومن بعدهم: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون، والْحُمَيدي، وأحْمَد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الْحَنظلي، وأبي عُبيد القاسم بن سَلَّام». انتهى.

قال ابن قيم الْجَوزيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَقبًا على كلام أبي حاتِم: «فهذا طريق أهل العلم وأئمَّة الدِّين جعل أقوال هؤلاء بدلًا عن الكتاب والسنَّة وأقوال الصَّحَابة بِمَنْزلة التيمم، إنَّمَا يُصَار إليه عند عدم الْمَاء، فَعَدل هؤلاء الْمُتأخرُون الْمُقَلدُون إلَى التيمم والْمَاء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير». اهـ[1].

فإن قيل: أهل الرأي يستنبطون، فكيف يكون هذا من صفة العلماء؟!

فَالْجَوَاب: الاستنباط الْمُعتبَر صفةً للعَالِم هو القائم على أصول أهل العلم، الْمُستَمد من القرآن العظيم والسنَّة الْمُطَهَّرة على ضوء فهم السَّلَف الصَّالِح -رضوان اللَّه عليهم-.

وأصحاب الرأي تَختلف أصولُهُم فِي النظر والاستنباط عن هذه الْجَادَّة،

(١) إعلام الْمُوَقعين (٢/ ٢٤٨).

فَهُمْ ينتزعون استنباطهم من القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة على أساس اللغة .

ومنهم مَنْ ينتزعها على أساس اللغة والعقل .

ومنهم مَنْ ينتزعها من القرآن والسنَّة على أساس الإشارات والإشراقات القلبيَّة بزعمهم !!

ومنهم مَنْ ينتزعها على أساس فقه آل البيت دون غيرهم .

فهذا استنباط على غير الْجَادَّة .

والاستنباط الْمُعتبَر أصحابه من العلماء ما كان انتزاعه من الكتاب والسنَّة على ضوء فهم السلف .

فَهُمْ أهل الاستنباط عند نزول النوازل وعند الفتَن والْحَوَادث ، يعرفون الفتنة إذا أقبلت ، أمَّا إذا أدبرت فإنه يعرفها أي أحد .

عن زريك عن أبي السليل : «أتيت صلة بن أشيم ، فقلت : يا صلة ، عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّه . قال : أنت اليوم مثلي أو نَحوي يوم أتيت أصحاب النَّبِي ﷺ . قلت : عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّه . قال : انصح للقرآن والْمُسلمين ، وارغب فِي دعاء اللَّه ما استطعت ، ولا تكن قتيل العصا ، قتيل آل فلان وآل فلان ، وإيَّاكَ وقومًا يقولون : نَحن الْمُؤمنون ، وليسوا من الإيْمَان فِي شيء ، وهم الْحَرُوريَّة» .

قال زريك : فسمعت الْحَسَن يقول : «الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عَالِم ، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل»[1] .

فهؤلاء العلماء هم الذين يرجع إليهم لمعرفة هذه الأمور والأحكام ، وهم

(١) أخرجه ابن سعد فِي طبقاته (٧/ ١٦٦) ، والبخاري فِي التاريخ الكبير (٤/ ٣٢١) ، وأبو نعيم فِي الْحِليَة (٩/ ٢٤) .

في بلادنا كثر والحمد للّٰه، على رأسهم سماحة المفتي، وهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومن هم في درجتهم من أهل العلم المشهود لهم بالعلم والسنة، رحم اللّٰه الأموات، وحفظ الأحياء وهداهم وسددهم ووفقهم وسلمهم، آمين!

وصاحب كتاب (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية) لم يراع شيئًا من هذه الضوابط، ولم يرجع في ذلك إلى أهل العلم المعتبرين، إنما رقي هذا المرتقى الصعب، وولغ في الدولة وحكم عليها بالكفر، ولم يرقب في مسلم إلًّا ولا ذمة!

* * *

المقصد الأول

استعراض محتويات الكتاب

كتاب (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية)، لم يقسم على أساس الفصول والأبواب، لكن جاءت محتوياته على مقاطع تحت كل مقطع عدة عناصر، يميزها بالعناوين التي يضعها.

والمعلومات التي يوردها فيه غالبًا ليست آيات أو أحاديث أو أقوال علماء، بل عبارة عن نصوص ينقلها من المواثيق والمعاهدات الدولية التي كانت المملكة عضوًا فيها، ثم يعلق عليها بحسب التصور الذي لديه، ليوظفها في فكرته الأساسية التي ينطلق منها، ويؤلف كتابه من أجلها!

١ - السعودية والقوانين الوضعية:

أ) القوانين السعودية. ص ١٧-٢٦.

ب) السعودية ولعبة الحدود السعودية. ص٢٧-٣٠.

ت) السعودية بين لعبة المحاكم الشرعية وهيئات المحاكم الوضعية. ص٣١.

ث) فتاوى لابن إبراهيم تنتقد الدولة بأنها تحكم بغير ما أنزل اللَّه. ص٣٦-٦١.

٢ - السعودية والطواغيت القانونية الخارجية:

ج) السعودية ومحكمة العدل الدولية. ص٦٢-٦٦.

ح) السعودية والقانون الدولي . ص٦٦-٦٩ .

خ) السعودية وميثاق الأمم المتحدة . ص٧٠-٧٩ .

د) السعودية والجمعية العامة للأمم المتحدة . ص٧٩-٨٠ .

ذ) السعودية والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . ص٨٠-٨٤ .

ر) السعودية والمنظمات الكافرة التابعة للأمم المتحدة . ص٨٤-٨٩ .

ز) السعودية وحبيبة القلب أمريكا . ص٩٠-١١٢ .

٣- السعودية وأخوة الطواغيت الخليجية .ص١١٢-١٢١ :

س) السعودية ومجلس التعاون .

ش) نظام مجلس التعاون .

ص) السعودية وهيئة تسوية المنازعات بمجلس التعاون .

ض) السعودية والاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون .

٤- السعودية وأخوة الطواغيت .ص١٢١-١٢٨ :

ط) السعودية والجامعة العربية .

ظ) السعودية وميثاق الدول العربية .

ع) السعودية والميثاق العربي لحقوق الإنسان .

٥- السعودية واتفاقيات النصرة بالنفس والمال .ص١٢٩-١٤٧ .

السعودية واتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية .

٦- خلاصة الكتاب .ص١٤٨-١٥٠ .

أن الدولة السعودية كافرة لأمرين :

الأول: تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها .

الثاني : موالاة أعداء اللَّه الكفار المشركين والغربيين .

٧- المخرج من الفتن .ص١٥١-١٥٩ .

لخص المخرج من الفتن في أمرين :

أحدهما : الجهاد .

الثاني : الهجرة .

٨- السعودية الربوية .ص١٦١-١٧٠ .

٩- السعودية الماسونية العلمانية .ص١٧١-١٩٠ .

١٠- السعودية وفتنة الحرم ١٤٠٠هـ .ص١٩٠-٢٠٢ .

١١- السعودية واللعبة الأفغانية .ص٢٠٣-٢١١ .

١٢- السعودية مقبرة العلماء ،وسجن الدعاة .ص٢١٢-٢٢٦ .

١٣- نداء أخير .ص٢٢٧ .

* * *

المقصد الثاني

إبطال محاور كتاب (الكواشف الجلية)

يقوم الكتاب على محورين أساسيين، ذكرهما المؤلف في خلاصة الكتاب، إذ هو يرى في خلاصة الكتاب: أن المملكة العربية السعودية كافرة لأمرين اثنين هما:

الأول: تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها.

الثاني: موالاة أعداء اللَّه الكفار المشركين والغربيين.

ويلاحظ أن المحور الثاني غطاه تحت عنوان بارز واحد فقط في كتابه هذا، وهو «السعودية واتفاقيات النصرة بالنفس والمال»، وقد أفرد هذا الموضوع بالبحث بصورة عامة دون أن ينزله على خصوص الدولة السعودية إنما على جميع الدول، وذلك في كتابه «ملة إبراهيم»، حيث انتهى فيه إلى تقرير كفر الدول وحكامها، بسبب ترك البراءة من الكفر وأهله بحسب التصور الذي لديه لهذه البراءة، فهو قد بنى كلامه في كتابه (ملة إبراهيم) على أساس أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة، على أي وجه كان هذا الترك. فترتيب المسألة عنده هكذا:

بما أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة.

والحكام في هذه الدول -بعد تعريفهم وإعلامهم بذلك- لا يتبرءون من الكفار.

إذن الحكام كفار خارجون من الملة[1]. **هكذا الأمر عنده!**

و قد سبق الرد على كتابه (ملة إبراهيم)، وهو موضوع المحور الثاني الذي بنى عليه تكفيره للدولة السعودية، ومع هذا سأذكر خلاصة في الرد على هذا المحور أيضًا هنا، فإن في الإعادة إفادة كما يقولون!

لكن الملاحظ هنا أنه ركز في كتابه هذا على القضايا التي استغرقت أكثر صفحات الكتاب، وعبر عنها بـ«تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها».

وبتأمل الموضوعات التي ذكرها لتقرير هذين المحورين، نجدها ترجع إلى المسائل التالية وهي:

١- المملكة لا تحكم بشرع اللَّه تعالى، فهي تحكم بغير ما أنزل اللَّه.

٢- التكفير بسبب الدخول في معاهدة هيئة الأمم المتحدة.

٣- المملكة العربية السعودية تضيع أموال المسلمين وتدفعها للكفار، باسم المساعدات والمعونات للدول المتضررة من الكوارث.

٤- الحكومة السعودية تسمح بالبنوك الربوية، وتحميها، وهذا استحلال مكفر.

٥- المملكة العربية السعودية تحارب المجاهدين وتبطل الجهاد.

٦- المملكة العربية السعودية توالي الكفار وتظاهرهم ضد المسلمين.

هذه هي الموضوعات التي اشتمل عليها كتاب (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية)، وعليها أناط الحكم بالتكفير، وسأقوم - بإذن اللَّه تعالى - ببيان الحق فيها، موضحًا خطأه في جميع ذلك، مراعيًا أن يكون الرد على أصل الفكرة، بحيث يصلح الرد عليه، وعلى غيره ممن يتبنى فكرته.

وإليك الرد على هذه القضايا:

---

(١) انظر كتابه ملة إبراهيم ص٥٩-٦٠.

أولًا: الرد على قوله:

«المملكة لا تحكم بشرع الله تعالى، فهي تحكم بغير ما أنزل الله»

قرر صاحب كتاب (الكواشف الجلية) كفر الدولة السعودية بتركها الحكم بشرع الله، وبالتشريع للحكم بغير ما أنزل الله، والله تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: من الآية ٥٧]. وقال: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]. وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: من الآية ٤٠]. وقال: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]. وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

وقد حكمت هذه الدولة بغير شرع الله في نظام العمل والعمال، وفي نظام الغرفة التجارية، وفي غيرها من الأنظمة، بحسب زعمه!

وللرد على هذه الشبهة أقول:

هذه الشبهة مجملة، وصاحبها أطلق الكلام هكذا دون تفصيل؛ وبيان ذلك:

أولًا: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لم تقع فيه الدولة السعودية والحمد لله، بل قرر العلماء الأجلاء - الذين نحسبهم والله حسيبهم لا تأخذهم في الله لومة لائم - ذلك.

قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ :

«والحكومة بحمد اللَّه دستورها الذي تحكم به هو كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقا لقول اللَّه تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وما عدا ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال اللَّه تعالى فيه : ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾»[1] .

وجاء في فتاوى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«(٤٠٣٣- الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقًا) .

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية . . . . . . سلمه اللَّه

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٣١/ ١/ ٢/ ٢٧٥٨/ ٣ وتاريخ ٢/ ٣/ ٨٦ ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودي فيما يتعلق بنفقة الصغار ، ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية أيدها اللَّه بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقًا ، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة اللَّه تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة ، إذ الاحتكام إلى غير ما أنزل اللَّه طريق إلى الكفر والظلم والفسوق .

قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ .

﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ .

﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ .

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٨) .

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ . . .» مفتي البلاد السعودية (ص/ ف ١/٣٤٦٠ في ١١/٢١/ ١٣٨٦).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحكومتنا بحمد اللَّه شرعية دستورها كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي، وهذا ولابد هو الذي يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء -حفظه اللَّه ووفقه-، وهو دستور دولته الذي يحرص دائمًا على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه. واللَّه يحفظكم»[٢].

وقال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز -رحمه اللَّه تعالى- في تنبيهات وتعقيبات له على بعض ما جاء في بعض كتب وأشرطة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق:

« ثالثًا: ذكرتم في كتابكم: خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية ص٧٢- ٧٣ ما نصه:

إن دولنا العربية والإسلامية بوجه عام لا ظل للشريعة فيها إلا في بعض ما يسمى بالأحوال الشخصية. وأما المعاملات المالية والقوانين السياسية والقوانين الدولية، فإن دولنا جميعها بلا استثناء خاضعة لتشريع الغرب أو

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٣٤١).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٧٠).

الشرق، وكذلك قوانين الجرائم الخلقية والحدود مستوردة مفتراة. . إلخ ما ذكرتم ص ٧٨ .

وهذا الإطلاق غير صحيح فإن السعودية بحمد اللَّه تحكم الشريعة في شعبها وتقيم الحدود الشرعية وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول .

وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء، وبكل حال فالواجب الرجوع عن هذه العبارة، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت ولو عبرت بالأكثر لكان الموضوع مناسبًا لكونه هو الواقع في الأغلب نسأل اللَّه لنا ولك الهداية والتوفيق»[1] .

ثانيًا : الحكم بغير ما أنزل اللَّه منه ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، إذا استحل، أو اعتقد فيه أنه أفضل، أو مساوٍ لشرع اللَّه، أو أنه الصالح لزماننا بخلاف حكم اللَّه تعالى .

ويكون الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفرًا دون كفر في غير ذلك إذا فعله الحاكم لشهوة أو مصلحة دنيوية، مع اعتقاده أن حكم اللَّه هو الحق وهو الواجب، وأنه مقصر ومذنب في حكمه بغير ما أنزل اللَّه تعالى !

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه اللَّه تعالى : «من حكم بغير ما أنزل اللَّه فلا يخرج عن أربعة أمور :

من قال : أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفرًا أكبر .

---

(١) الفتاوى (لابن باز) (٨/ ٢٤١).

ومن قال: أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز فهو كافر كفرًا أكبر.

ومن قال: أنا أحكم بهذا والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل اللَّه جائز فهو كافر كفرًا أكبر.

ومن قال: أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر» اهـ[١].

وفائدة هذا التفصيل تظهر في حال لو سلمنا وقوع ولاة الأمر في الحكم بغير ما أنزل اللَّه فإنه لا يجوز الحكم بكفرهم إلا في الأول دون الثاني، لأنه لابد من التثبت في كون الذي صدر من الحاكم كفرًا بواحًا عندنا من اللَّه فيه برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا **وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٢].

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وألَّا ينقل

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعريني. بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

عن ذلك إلا بيقين، «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول: أن نرى منه كفرًا، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقينًا، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتًا للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

الثالث: أن يكون الأمر كفرًا، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع: أن يكون ظاهرًا، وهذا معنى «بواحًا».

الخامس: عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من اللَّه تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

وإلا فإن ما صدر منه يعتبر من نوع الذنوب والمعاصي، لا الكفر المخرج من الملة، وسبق أنه يجب طاعة ولاة الأمر وإن فسقوا وفجروا، ما لم يصدر منهم كفرًا بواحًا عندنا فيه من اللَّه برهان.

ثالثًا: هذه الأنظمة التي تضعها الدولة ولم تأت في كتاب اللَّه تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ، هي من باب المصالح المرسلة، فهي مقبولة ما لم تخالف شرع اللَّه، كنظام المرور والعمل والعمال وأنظمة الغرفة التجارية، ونحوها. والسمع والطاعة في ذلك من الواجبات.

ولما ذكر للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعضهم يرى أنه لا سمع ولا طاعة لولاة الأمر في هذه الأنظمة قال -رحمه اللَّه تعالى-: «هذا باطل ومنكر بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين». اهـ[1].

وقال الشيخ عبيدالرحمن المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب». اهـ[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مما أمر اللَّه به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر اللَّه به وأمرهم به لو قالوا: أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالًا لأمر اللَّه وامتثالًا لأمرهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: من الآية ٥٩].

الحالة الثانية: أن يأمروا بما نهى اللَّه عنه وفي هذه الحالة نقول سمعًا وطاعة للَّه ومعصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول: لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول: لا سمع ولا طاعة.

الحالة الثالثة: أن يأمروا بأمر ليس عليه أمر اللَّه ورسوله ﷺ ولا نهي اللَّه ورسوله ﷺ: فالواجب السمع والطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان وفلان ولكن لأن اللَّه أمرنا بطاعته وأمرنا بذلك رسوله -عليه الصلاة والسلام- قال:

(١) المعلوم ص١٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٣٥ .

(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٥). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٣٥ .

«اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»[١]». اهـ[٢].

فهذه الأنظمة لا تدخل في باب الحكم بغير ما أنزل اللَّه أصلًا!

وقد يلتبس الأمر عند بعض الناس بسبب تلك الفتاوى التي صدرت من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي عام المملكة العربية السعودية رَحِمَهُ اللَّهُ، بشأن بعض الأمور في نظام العمل والعمال والغرفة التجارية، وحكمه عليها بأنها من الحكم بغير ما أنزل اللَّه.

ولإزالة هذه الشبهة أقول التالي:

١) اعلم أن الدولة في أول الأمر لما أرادت تنظيم هذا الجانب من شئون الحياة استعانت بالأنظمة والقوانين الموجودة، وعرضتها على لجان شرعية، لتقر ما يوافق الشريع، وتستبعد ما يخالفه، وكانت بعض هذه الأنظمة التي قد تشكل على اللجنة تعرض على سماحة المفتي فيصدر فيها فتواه، فهذا سبب تلك الفتاوى فيما يظهر، وهو بحمد اللَّه من محاسن هذه الدولة، وصدور تلك الفتاوى بطلب من المسئولين دليل على حرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية، وحذرهم من مخالفتها!

٢) أن نظام العمل والعمال، لم يقر نهائيًّا إلا بعد عرضه على الشيخ عبد اللَّه ابن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، رحمهم اللَّه، وقد ذكر ذلك الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفقه اللَّه، حيث قال: «نظام العمل والعمال أول ما صدر اعترض عليها، ثم الذي أقر كان عرض على الشيخ عبد اللَّه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) من شريط «طاعة ولاة الأمور». بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٣١.

ابن حميد -رحمة اللَّه عليه-، والشيخ عبد العزيز بن باز [رَحِمَهُ اللَّهُ] فأقراه، فإذا وجد أخطاء فليس في صلب النظام وإنما في التطبيق، قد لا يطبق القائم على نظام العمل لا يطبقه إما عن هوى، وإما عن جهل، ولا شك أن الهوى هو الشر العظيم، كما قال -جل وعلا- لنبيه داود: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة ص: من الآية ٢٦]، وإذا كان خفي عليه حكم ما ينبغي أن يوقع على العامل أو على الخصم الآخر وهو أراد الخير وأخطأ فهذا أمر آخر. إنما نظام العمل الذي أقر في تطبيق العقوبات التي يدخل العامل على أساس التزامها، ويدخل المستخدم على أساس التزامها؛ فأخبركم أنه كان عرض في الأول فاعترض عليه الشيخ عبد اللَّه بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، ثم جاء إليهما الدكتور معروف الدواليبي بهذا النظام، ودرساه وأقرا ما اعتمد». اهـ[1].

٣) ويؤكد هذا ما قدّمته من ثناء الشيخ محمد بن إبراهيم على الدولة السعودية ووصفها بأنها تحكم بشرع اللَّه تعالى!

٤) وهذا نفسه يقال عن نظام الغرفة التجارية؛ وقد استنكر بعضهم لجنة فض النزاعات في الغرقة التجارية وفي غيرها، وقال: إن هذا تقنين للحكم بغير ما أنزل اللَّه، وتشريع عام، فهو كفر مخرج من الملة.

أقول: والواقع أن المملكة العربية السعودية لم تجعل نظام الغرفة التجارية للحكم، إنما للنظر في فض النزاعات إداريًّا، مثل قضية الصلح بين المتخاصمين، فيحوّل إلى هذه اللجنة أو الهيئة لفض النزاعات بين أصحاب الحقوق بالصلح، لمدة ستة أشهر، فإن لم يتوصل فيها إلى نتيجة حولت إلى

---

(١) الوجه الأول من شريط تحكيم الشريعة. بواسطة كتاب «تبديد كواشف العنيد» ص٣٥ .

المحاكم الشرعية. ولو تأمل هذا المتكلم في كلامه لما وجد في الموضوع أكثر من ذلك، فهي هيئة لفض النزاعات، ولم تدَّع الحكم، حتى يقال: إنها تحكم بغير ما أنزل اللَّه تعالى!

وبمراجعة نظام الأوراق التجارية، والمذكرة التفسيرية، التي جاء في ظهر الغلاف (وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره رقم ٦٩٢، وتاريخ ٢٦/ ٩/ ٨٣هـ، وتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٧ في ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ)؛ جاء في هذا النظام ص٤٧: «التزم النظام أحكام التنظيم الموحد الذي أقره مؤتمرا جنيف فيما عدا حكمًا واحدًا يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر فقد أبطله النظام، واعتبره كأن لم يكن إعمالًا للشريعة الإسلامية التي تعتبر النظام العام في المملكة». اهـ

وقد تكرر في هذا النظام ذكر مراعاة الشريعة الإسلامية، كما تراه في رقم ١١٩، والمادة ١٢٠، وهذا يدل على ما تقدم ذكره من أن هذا النظام نظام إداري لفض النزاعات والصلح، فإن لم يُجْدِ فإن المرجع هو المحاكم الشرعية.

ومثل هذا يقال في اللجان العمالية (مكتب العمل والعمال)، وما يسمى بالمحاكم الإعلامية، واللجان المصرفية، فهذه جميعها أنظمة إدارية يقصد من ورائها الإصلاح وفض الخصومات والنزاعات، فإن لم ينته فيها إلى حل أحيلت للشرع.

وعليه: فتلك الفتاوى الموجودة في فتاوى سماحة المفتي محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، هي دليل على صدق الدولة السعودية في طلبها الحكم بشرع اللَّه، لأنها أثناء وضع النظام تراعي أن تكون الأنظمة موافقة للشرع، وما خالفه يرد، وما شُكَّ فيه رفع لسماحة المفتي ليبين حاله، فكانت فتاواه تلك

لبيان حال هذه المادة أو تلك، لا أن الدولة تحكم بغير شرع اللَّه!

ولو تبصر صاحب هذه الشبهة وتفكر، كيف تنشر الدولة هذه الفتاوى إذا كان فيها الحكم بتكفيرها؟! انكشف له الأمر على حقيقته، وباللَّه التوفيق.

* * *

ثانيًا: الرد على قوله:

«المملكة العربية السعودية كافرة بسبب دخولها في معاهدة هيئة الأمم المتحدة»

بعض الناس يكفر الدولة بسبب دخولها في ميثاق الأمم المتحدة، ويوضح ذلك بقوله: إن ميثاق الأمم المتحدة يشتمل على بنود كفرية، تخالف الشريعة، الرضا بها كفر بالإسلام، والدخول في صلح معهم باطل لذلك، ولوجه آخر، وهو أنه لا يجوز مصالحة الكافر على التأبيد لأن الأمة المسلمة في حال قوتها وقدرتها على الجهاد عليها جهاد الطلب والدعوة، والصلح المؤبد معناه إلغاء جهاد الطلب وهذا دفع لما شرعه اللَّه تعالى.

وأقول: إطلاق هذا الكلام بهذه الصورة واتخاذه سببًا للتكفير لا يصح، ولأقرر لك الحق - إن شاء اللَّه تعالى - لتتأمل فيما يلي:

١) الذي قرره الفقهاء -رحمهم اللَّه- في الصلح من جهة المدة أنه على ثلاث أحوال:

الحال الأولى: الصلح المقيد المحدد بزمان، كما حصل مع الرسول ﷺ لما صالح كفار قريش لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية: الصلح المطلق، الذي لا يحدد فيه زمان، لكنه ليس على التأبيد، مثل ما حصل من الرسول ﷺ لما صالح اليهود في خيبر، على أن

نقرهم فيها على ما نشاء[١].

الحال الثالث: الصلح المؤبد، الذي ينص فيه على أن الصلح على التأبيد.

والصلح في الحال الثالث باطل لا يجوز، لأن الأصل: أن على المسلمين جهاد الدعوة والطلب في حال قوتهم وقدرتهم، فلا يصالح الكافر في ذلك الحال، إنما يدعى للإسلام فإن امتنع فعليه الجزية، فإن امتنع قوتل.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز عقدها (أي الهدنة) مطلقًا ومؤقتًا. والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء. وأمَّا المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة». اهـ[٢].

٢) الصلح الحاصل في هيئة الأمم المتحدة صلح مطلق، لم يحدد فيه زمن، فهو صلح جائز، يعقده ولي أمر المسلمين بحسب ما يترجح لديه من المصلحة.

قال عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز (ت١٤٢٠هـ) -رحمه اللَّه تعالى-: «تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك

---

(١) وهو ما جاء عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ» أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك اللَّه، حديث رقم (٢٣٣٨).

(٢) الاختيارات الفقهية ص٣١٥.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعًا، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيرًا من قبائل العرب صلحًا مطلقًا، فلما فتح اللَّه عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول اللَّه سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ١-٢]، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رضي الله عنه، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، واللَّه ولي التوفيق». اهـ[1].

٣) وقضية احتواء عقد الصلح على بنود تخالف الشريعة لا تقتضي الكفر، لأن الدولة وهي المملكة العربية السعودية، تحفظت على كل بند في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يخالف الإسلام، ولا زلنا نقرأ في كل عام أن لجنة حقوق الإنسان من هيئة الأمم المتحدة تذكر اسم المملكة ضمن الدول التي لا تطبق حقوق الإنسان، بسبب إقامتها للحدود الشرعية!

وقد تكرر في وسائل الإعلام الكلام على المملكة بسبب عدم قبولها لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة. وكذا ما يتعلق بحرية الأديان. وكذا الأنظمة الاقتصادية.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/ ٢١٢-٢١٣).

كل ما يخالف الشريعة في هذا الميثاق تحفظت عليه المملكة العربية السعودية!

بل هناك بعض البنود غير إلزامية كقضية الرجوع لمحكمة العدل الدولية لفض النزاعات، فلم ترجع المملكة إلى هذه المحكمة، وإنما حلت المشاكل الحدودية مع جيرانها بما حباها اللَّه ﷻ به من المحبة والثقة بين جيرانها؛ [فلم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة: «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين»، فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة: إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود اللَّه أمر حرمه الإسلام، وأيضًا زواج المسلم من كتابية يهودية أو مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح»[1].

ولم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه[2].

إن المملكة لم تنضم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تساير تعاليم

(١) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملًا بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨ .

(٢) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملًا بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨ .

الشريعة الإسلامية السمحة[1]][2].

٥- وهذا التقرير يؤكد أن تكفير المملكة العربية السعودية من أجل هذا مجرد ظنون وشكوك، واليقين لا يزول بالشك، فنبقى على اليقين وهو أن المملكة العربية السعودية، دولة مسلمة حكومة وشعبًا، والله الموفق.

ملحوظة:

وإذا كان هذا حال المملكة العربية السعودية في دخولها في ميثاق الأمم المتحدة، فمن باب أولى الحال في دخولها في ميثاق الجامعة العربية، ومجلس التعاون الخليجي؛ هذا على فرض التسليم باشتمال كل واحد منهما على ما يُعد من باب الحكم بغير ما أنزل الله!

* * *

(١) موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨.

(٢) ما بين معقوفتين من تبديد كواشف العنيد ص٣٠.

ثالثًا: الرد على قوله:

«المملكة السعودية تضيع أموال المسلمين وتدفعها للكفار، باسم المساعدات والمعونات للدول المتضررة من الكوارث»

وللرد على هذه الشبهة أقول:

ما تقدمه المملكة العربية السعودية هو أمر سائغ شرعًا، ألا ترى أن اللَّه ﷻ جعل من مصارف الزكاة: المؤلفة قلوبهم، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهم قوم كان رسول اللَّه ﷺ يتألفهم على الإسلام بما يعطيهم وكانوا ذوي شرف وهم صنفان: مسلمون وكافرون.

فأما المسلمون فصنفان:

صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم كعيينة بن حصن والأقرع.

وصنف كانت نياتهم حسنة فأعطوا تألفًا لعشائرهم من المشركين مثل عدي بن حاتم.

وأما المشركون فصنفان:

صنف يقصدون المسلمين بالأذى فتألفهم دفعًا لأذاهم مثل عامر بن الطفيل.

وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا كصفوان بن أمية.

وقد ذكرت عدد المؤلفة في كتاب التلقيح وحكمهم باق عند أحمد في رواية وقال أبو حنيفة والشافعي حكمهم منسوخ قال الزهري لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة قلوبهم». اهـ[1]

وقال ابن كثير (ت٧٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام:

منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركًا قال: فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي كما قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول اللَّه ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ورواه مسلم والترمذي من حديث يونس عن الزهري به.

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضًا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل وقال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه اللَّه على وجهه في نار جهنم» وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن عليًا بعث إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد

---

(١) زاد المسير (٢/ ٤٥٧).

الخير وقال [أتألفهم].

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه.

ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه.

أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.

ومحل تفصيل هذا في كتب الفروع والله أعلم». اهـ[١].

فإعطاء المملكة العربية السعودية للكفار هذه المساعدات داخل في ذلك كما ترى، بل أزيدك إن إعطاء الكافر غير الحربي من أموال الصدقات غير الواجبة جائز، ويثاب المرء عليه! فقد قرر العلماء جواز صدقة التطوع على الفقير الكافر، وإليك بيان ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢].

وهذا الحديث يدل على أن الزكاة المفروضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في فقرائهم[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن معاذًا قال له...».

(٣) انظر المغني (٣/ ٧٨-٧٩).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على الحديث المتقدِّم: «فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر الملل، فهذا هو الأصل فيه وله». اهـ[١].

وعلى تحريم إعطاء الزكاة المفروضة للكافر غير المؤلف الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وهذا - والله أعلم - هو معنى الإجماع الذي حكاه ابن المنذر!

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة». اهـ[٦].

فهذا في الزكاة المفروضة، فأمَّا غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها[٧]، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وسبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كرهوا أن يتصدقوا على أقربائهم من المشركين، يريدونهم على الإسلام، فنزلت هذه الآية[٨].

(١) الأموال لأبي عبيد ص٧٢٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص٥٢، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٠).

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٤٤٤)، الكافي لابن عبد البر ص١١٥.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٢٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٧).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٣٣)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٢/ ٧٩٥).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥١.

(٧) الأموال لأبي عبيد ص٧٢٨.

(٨) انظر الأموال لأبي عبيد ص٧٢٨، وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المسير (١/ ٣٢٧): «وهذا قول الجمهور». اهـ.

عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرضخ لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾»[1].

عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بألَّا يتصدّق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين»[2].

قال ابن الجوزي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: «والآية محمولة على صدقة التطوع إذ لا يجوز أن يعطى الكافر من الصدقة المفروضة شيئًا». اهـ[3].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٦٠٥، والبزار (كشف الأستار ٣/ ٤٢ تحت رقم ٢١٩٣)، والنسائي في تفسيره (١/ ٢٨٢)، والطبري (٥/ ٥٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٥٤) تحت رقم (١٢٤٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٥) (٤/ ١٥٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كما ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٩٦-٥٦٧)، بإسناد حسن. وله متابع عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٧٧). انظر تخريج أحاديث وآثار تفسير ابن جزي الكلبي (١/ ٢٩٥).

(٣) زاد المسير (١/ ٣٢٧).

[قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم][1].

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

قال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين»

قال أبوعبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يريد أن اللَّه -تبارك وتعالى- قد حمد على إطعام المشركين». اهـ[2].

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدّق عليهم من غير ذلك»[3].

وفي حكم زكاة الأموال زكاة الفطر، فلا تعطى للفقير الكافر، عند مالك والشافعي وأحمد[4].

بل جوّز ابن قيم الجوزية تمضية وقف الكفار على مساكينهم، بل ووقف المسلم على المعين من الكفار أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، أو على مساكينهم أو فقرائهم، ولا يكون الكفر موجبًا وشرطًا في الاستحقاق ولا مانعًا منه.

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: فما تقولون: لو وقفوا [يعني: الكفار] على مساكين أهل الذمة، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين، أو يستحقه مساكين المسلمين دونهم، أو يشتركون فيه؟

(١) من كلام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه زاد المسير (٨/ ٢٣٧).
(٢) ما سبق ص٧٢٩.
(٣) الأموال لأبي عبيد ص٧٢٧-٧٢٨.
(٤) المغني (٣/ ٧٨).

قيل: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة. فهاهنا وصفان: وصف يُعْتبر وهو المسكنة، ووصف مُلْغًى في الصدقة والوقف، وهو الكفر؛ فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة، لا بوصف الكفر؛ فوصف الكفر ليس بمانع من الدّفع إليهم، ولا هو شرط في الدفع، كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق.

[ففرق][1] بين أن يكون الكفر جهة وموجبًا، وبين ألا يكون مانعًا؛ فجعل الكفر جهة وموجبًا للاستحقاق مضاد لدين اللَّه تعالى وحكمه، وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فإن اللَّه سبحانه لمَّا نهى في أوّل السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهّم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبيّن سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك. بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة. ولا ريب أن جعل الكفر باللَّه وتكذيب رسوله موجبًا وشرطًا في الاستحقاق، من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها، فلا يصح من المسلم، ولا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقاف

(١) في الأصل المنقول عنه: «فالفرق».

الكفار، فأمَّا إذا وقفوا ذلك فيما بينهم، ولم يتحاكموا إلينا، ولااستفتونا عن حكمه؛ لم يُتعرض لهم فيه، وحكمه حكم عقودهم وأنكحتهم الفاسدة.

وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم اللَّه ورسوله، فيجوز أن يقف على معيّن منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولايكون الكفر موجبًا وشرطًا في الاستحقاق ولامانعًا منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته؛ استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزَمْناهم ونحو ذلك، استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأمَّا الوقف على كنائسهم وبِيَعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولامسلم، فإن ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك منافٍ لدين اللَّه». اهـ[1].

وقد استدل صاحب تفسير المنار بقول اللَّه -تبارك وتعالى-: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، على جواز الصدقة على الكافر، فقال: «أطلق في الآية لفظ الفقراء ولم يقل: فقراءكم، فدل على أن الصدقة تستحب على كل فقير، وإن كان كافرًا، وسعت رحمته الكافر، فلم يحرمه لكفره من الرزق بسعيه، وكذلك لم يحرم عليه الصدقة عند عجزه عن الكسب الذي يكفيه». اهـ[2].

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٠٠-٣٠٢).

(٢) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) (٣/ ٨١).

قلت: وهذا الاستدلال إنما يكون على قول من جعل الآية في صدقة التطوع، أمَّا من قال: هي في المفروضة أو فيهما، فإنه لا يجوز عنده دفع الزكاة المفروضة إلى الفقير الكافر.

والبحث في جواز إعطاء الفقير الكافر من الصدقة محلّه في الذمي، والمستأمن، والمعاهد، أمَّا الكافر الحربي، فلا يعطى من الصدقة ما يتقوّى به على الحرب، أو ما فيه الدلالة على عورة المسلمين. فإن كان الكافر الحربي أسيرًا جاز إعطاؤه، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فإن الأسير لم يكن يومئذ إلا من المشركين - كما قال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما سبق نقله عنه -.

ولا يصح الاستدلال بحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[1]، لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصدقة مطلقًا على الكافر الحربي؛ لأن صلة أسماء لأمها المشركة الحربية إنما كانت في زمن العهد الذين بين قريش والرسول ﷺ، وهذا هو قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[2]؛ فلا دلالة في الحديث على جواز دفع الصدقة لأحد الوالدين إذا كان كافرًا حربيًّا في غير زمن العهد؛ تأمّل.

نعم، الآية السابقة وهي قوله -تبارك وتعالى-: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦٢٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث رقم (١٠٠٣).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٤).

يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩]؛ نص في جواز الإحسان إلى الذين لم يقاتلونا في الدين، ولم يظاهروا على إخراجنا، فإذا كان الحال كذلك، فإن الآية لم تنه عنه[1]، والله أعلم.

فإذا تقرر عندك ذلك، فهل يبقى محل للطعن في حكومة المملكة العربية السعودية واتهامها بإضاعة أموال المسلمين؟!

* * *

---

(١) انظر زاد المسير (٨/ ٢٣٦-٢٣٧).

رابعًا: الرد على قوله:

«الحكومة السعودية تسمح بالبنوك الربوية، وتحميها، وهذا استحلال مكفر»

يطعن بعض الناس في المملكة العربية السعودية بسبب البنوك الربوية، ويقول: استحلال الدولة للربا من الأمور المكفرة، وذلك من خلال سماحها لها!

فإذا قيل له: إن الربا من الكبائر، والذنوب العظيمة وهو غير مكفر، بإجماع العلماء!

قال: هو كذلك، لكن كتابة العقود المحرمة المشتملة على الربا هي دليل الاستحلال، والدليل على أن كتابة العقد الربوي وحمايته هي دليل الاستحلال، أن الرسول ﷺ حكم بكفر من نكح زوجة أبيه، لأنه عقد عليها، ومعلوم أن نكاح المحارم ليس بكفر، لكنه لما عقد عليها وكتب العقد، صار استحلالًا، يخرج صاحبه من الملة، وهذا ما جاء في الحديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه، حديث رقم (١٣٦٢)، وقال: «حديث حسن غريب»، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني=

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ»(١).

فاستدلوا بكونه تزوج أي عقد عليها، فجعلوا مناط الاستحلال هو العقد، قالوا: وكذا في البنوك الربوية يكتب العقد المحرم، عقد الربا وغيره، ثم يدافع عنها، وتحمى، ومن يخالف يعاقب. وجعلوا إعطاء الإذن والتراخيص للبنوك الربوية دليلًا على الاستحلال!

أقول مستعينًا بالله:

أرى أنه لابد من تقرير بعض الأمور بين يدي تحقيق الحق في ذلك، حتى تتضح صورته بإذن الله تعالى:

أولًا: أنواع الاستحلال:

يجب أن تعلم أن الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين:

النوع الأول: الاستحلال المكفر المخرج من الملة. وضابطه أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

النوع الثاني: الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.

= بحريمه، حديث رقم (٤٤٥٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب نكاح ما نكح الآباء، حديث رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٧)، والحاكم (٢/ ١٩١)، وصححه على شرط الشيخين، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٨).

والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم اللَّه تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي». اهـ[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاستحلال: اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له؛ وذلك يكون تارة باعتقاد أن اللَّه أحلها.

وتارة باعتقاد أن اللَّه لم يحرمها.

وتارة بعدم اعتقاد أن اللَّه حرمها.

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.

ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن اللَّه حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه اللَّه ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله.

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه اللَّه وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف للَّه ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه.

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/ ١٢٠).

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد وفي مثله قيل: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه اللَّه بعلمه»، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب ألَّا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل». اهـ[١].

ثانيًا: «اليقين لا يزول بالشك»[٢]:

وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا.

وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٣].

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وألَّا ينقل عن ذلك إلا بيقين، «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، وعلى

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧١-٩٧٢).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: «الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون..»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

هذا مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

والحال في تكفير المسلم الذي لم يثبت كفره كما قال رسول الله ﷺ فيما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[1].

ثالثًا: مقامات النظر والاستدلال:

لا يصح الاستدلال بالآية والحديث إلا بعد أربعة مقامات، وهي:

- النظر في ثبوت النص.
- النظر في صحة الاستدلال.
- سلامته من النسخ.
- سلامته من المعارض.

إذا تقرر هذا، فإن الاستدلال على تكفير الدولة بما تقدم، لا يستقيم إلا إذا تحصل هذه المقامات وعليه؛ أقول:

أمَّا الحديث فهو حديث ثابت، وغير منسوخ.

يبقى النظر في صحة الاستدلال والسلامة من المعارض، وهذا ما لم يتوفر فيما استدلوا به، وبيانه كما يلي:

الدعوى: أن مناط نقض الإسلام في البنوك الربوية هو استحلال الربا الواقع بسبب كتابة العقود، وكتابة العقد دليل الاستحلال، وحمايتها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

بالباطل، والدفاع عنها!

هذه هي الدعوى!!

فلو قررت أن كتابة العقد الباطل في الشيء المحرم لا تكون دليلًا على الاستحلال، بطل استدلالهم بحديث البراء ﵁.

ولو قررت أن الدفاع عن الباطل وحمايته والحرص عليه رغم بطلانه ومخالفته لشرع اللَّه تعالى ليست منافية لثبوت الإسلام بطل قولهم من هذه الجهة!

وهذا ما سأقرره هنا فأعرني اهتمامك:

تعلم - غفر اللَّه لي ولك - أن مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه تعالى فيها صورتان، صورة محل إجماع، وصورة محل اختلاف.

أما الصورة المجمع عليها: فهي صورة حكم القاضي في القضية والقضيتين بغير ما أنزل اللَّه، لشهوة أو لغرض دنيوي. فهذه الصورة لا يكفر صاحبها بالإجماع، مع كونه يصدر صكًّا بالحكم، ويلزم به المحكوم عليه، ويعاقب على مخالفته.

أمَّا الصورة المختلف فيها: فهي صورة التشريع العام، فذهب الشيخ ابن باز والألباني إلى أن حكمها مثل الأولى، كفر دون كفر، وذهب آخرون من أهل العلم إلى كونها كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، وأنها من كفر التولي والإعراض.

تأمل - وفقك اللَّه - بإجماع العلماء لم يكفر القاضي مع كونه يصدر صكًّا في حكومته، والصك أقوى من العقد. ولم يكفروه بالإجماع مع كونه يحمي حكمه الباطل ويدافع عنه، ويعاقب مخالفه.

وهذا يخالف استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه إذ لو كان مجرد كتابة العقد الباطل دليل على الاستحلال لما اتفقوا في صورة القاضي يقضي بغير ما أنزل اللَّه في القضية والقضيتين ويصدر بذلك صكًّا، أنه لا يكفر كفرًا مخرجًا له من الملة!

ففي هذا دليل أن مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه ليس هو كتابة العقد، وإلا لكان الحكم به في مسألة القاضي! **هذه واحدة.**

وجاء عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[1].

في هذا الحديث أن من كان حريصًا بقلبه وبفعله على الباطل يدافع عنه، ويبذل دونه نفسه لا يكفر، ألا ترى أن الرسول بدأ الحديث بقوله: «المسلمان» فهم بفعلهما لم يخرجا عن اسم الإيمان.

وكذا في البنوك والحرص عليها مع ما فيها من الربا والدفاع عنها، لا يكفر من فعل ذلك، مع كونه ارتكب كبيرة، ومعصية عظيمة. **هذه الثانية.**

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، حديث رقم (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨).

بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[١].

ففي هذا الحديث أن من زين الباطل، ودافع عنه، حتى أظهره بمظهر الحق، وجعل الرسول ﷺ يقضي له به، مع كون الحق على خلافه، أن من فعل ذلك لا يكفر.

وكذا الحال في التكفير بالبنوك الربوية، لا يحكم بالكفر لمجرد أنه يزين فيها الباطل ويعرض بمعرض الحق، فإنه يبقى على حاله. **هذه الثالثة.**

وبهذه الأمور نفسها تعلم أن مجرد إعطاء الإذن والتراخيص لبنوك الربا لا يدل على الاستحلال المخرج من الملة من باب أولى!

وإذا تقرر عندك ما قدمته في هذه المواضع الثلاثة التي تبين عدم سلامة استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه من المعارضة، ظهر لك عدم صحة قولهم بحصول الاستحلال في البنوك الربوية بما ذكره من كتابة العقود وحمايتها، والدفاع عنها، وتبقى المسألة مجرد ظن وتوهم وشك، لا يقوم على دفع الحق، والأصل اليقيني المتقرر، هو أن المملكة العربية السعودية دولة مسلمة حكومة وشعبًا، فنبقى على اليقين، واللَّه الموفق.

فائدة: فإن قيل: ما مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه، فالجواب هو الاستحلال، وقد علمه الرسول ﷺ بأمر غيبي، وليس لنا إلا الحكم بالظاهر.

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد اللَّه: «سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه، وهو لا يعلم به، ثم علم، قال: إن كان عمدًا يضرب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم (٢٦٨١)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

عنقه ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت ولا يرجع عليها بشيء.

قلت لأبي: حديث البراء: أن رجلًا أعرس بامرأة أبيه؟ قال: ذاك على أنه علم تزوج وأعرس بامرأة أبيه، وهذا لا يكون إلا على علم.

سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: «أن رجلًا تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله. قال أبي: فنرى - والله اعلم - أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزلة المرتد وأخذ ماله. قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله، لأن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ». اهـ[1].

* * *

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل روية ابنه عبد الله، تحقيق ودراسة د. علي سليمان المهنا/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، (٣/ ١٠٨٤-١٠٨٥). المسألة رقم (١٤٩٧-١٤٩٨).

خامسًا: الرد على قوله:

«المملكة العربية السعودية تحارب المجاهدين وتبطل الجهاد»

يرى بعض الناس أن الدولة ألغت الجهاد، لأن جهاد الدفع اليوم فرض عين، وهي لم تعلن الجهاد، بل هي تمنع من يريد الخروج للجهاد، في العراق وأفغانستان، وتلقي القبض على من يأتي من تلك الجهات.

وأقول للرد على هذه الشبهة:

الدولة السعودية لم تلغ الجهاد، وليس لها ذلك، كيف والجهاد ذروة سنام الإسلام؟!

وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[1].

وكل ما في الأمر أن الجهاد عبادة تتعلق بها أحكام، لها شروط وأركان، لابد من تحققها حتى يتم القول بالوجوب!

وهؤلاء يرون أن جهاد الدفع واجب فرض عين، وأن الدولة قصرت في ذلك!

ولتحقيق الحق في ذلك أنبّه على النقاط التالية:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: «قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

النقطة الأولى: لا جهاد مع عدم القدرة:

الأصل في تكاليف الإسلام القدرة؛ إذ هي مناط التكليف.

يقول اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦]، ويقول ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: من الآية ٧]، ويقول ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: من الآية ١٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بسؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة الجهاد أن اللَّه ﷻ يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(٢).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال!

ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!

الحديث وفيه ذكر الدجال، ثم ذكر نزول عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام- فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: **إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ** وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمِ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ

اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[١].

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره اللَّه ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟!

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، وأن الحال يومئذ حال جهاد الدفع، إذ يأجوج ومأجوج ينزلون بأرض المسلمين وبلادهم، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى -عليه الصلاة والسلام- ممنوعًا بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجبًا؟!

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: «الجهاد لإعلاء كلمة اللَّه وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته؛ **فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لابدَّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفًا من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

ولذلك كان بدؤه والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصًا وجهه للَّه، راجيًا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم». اهـ[(١)].

قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لابد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال». اهـ[(٢)].

النقطة الثانية: الفرق بين جهاد الطلب والدعوة، وجهاد الدفع!:

إن قيل: هل معنى هذا أن العدو إذا نزل بأرضنا ولا نقدر عليه لا يجوز لنا قتاله؟

فالجواب: دفع العدو والحال هذه من باب دفع الصائل، لا يشترط لجوازه القوة، لكن لو لم تدفعه بسبب عدم القدرة والقوة لا حرج عليك؛ فإن دفعته ومت، فقد مت شهيدًا.

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجهاد الدفع أصعب من جهاد

(١) فتاوى اللجنة (١٢/ ١٢). وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبد اللَّه بن قعود، وعبداللَّه ابن غديان، ونائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز -رحمهم اللَّه وغفر لهم-.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٩-١٠).

الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال اللَّه تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، وقال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[1]؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، **ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد.**

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبًا، ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبًا مطلوبًا أوجب من هذا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: «من قتل دون ماله» البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١). ولفظ الحديث عند الترمذي: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا، ويكون الدين كله للَّه، وإما راغب في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعًا وعقلًا.

وجهاد الطلب الخالص للَّه يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبًا مطلوبًا فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة اللَّه ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولمحبة الظفر». اهـ[1].

بل لو تمكن العدو من البلد جاز لأهلها الصلح معه، إذا لم يقدروا على دفعه كما دخل الرسول ﷺ في صلح مع كفار قريش وهم قد تمكنوا من مكة المكرمة قِبلة المسلمين!

مع ملاحظة الأمور التالية:

- أن عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو أهل البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أمَّا إذا لم يتعذر فالأصل الرجوع إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل المسلمون لمَّا حاربهم المشركون في معركة الخندق.

قال عبد اللَّه ابن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمامُ، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

---

(١) الفروسية ص٩٦-٩٨.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ مِن العدو ولا يُمكِنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعًا مِن المسلمين»[١].

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجًا من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، قال: «خير رجالنا سلمة بن الأكوع» وأعطاه سهم فارس وراجل». اهـ[٢].

- أن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك، والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

- وعدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، كما أمر اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى نبيه عيسى -عليه الصلاة والسلام-، وذلك في قوله في الحديث: «إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرِّز عبادي إلى الطور».

والخلاصة: أن جهاد الدفع هو حال ضرورة فلا يشترط فيه والحال هذه ما يشترط في جهاد الطلب، وفي حال الضرورة لا يتعين الدفع وجوبًا إنما

(١) مسائل عبد اللَّه لأبيه (٢/ ٢٥٨).

(٢) المغني (٨/ ٣٦٧).

إباحة، فلو عدل عنه إلى الصلح جاز.

قال ابن كثير (ت٧٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما إذا كان العدوّ كثيفًا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: من الآية ٦١] وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية». اهـ[١].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: من الآية ٦١] أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا». اهـ[٢].

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذّمّة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام». اهـ[٣].

وقال: «وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده». اهـ[٤].

وقال: «وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٤]؛

(١) ينظر تفسيره (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٧٦).

(٣) المغني (٨/ ٤٦٨).

(٤) المرجع السابق.

ولأنه لو لم يفِ بها لم يُسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها». اهـ[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: من الآية ١]. وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: من الآية ٤]. ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: من الآية ٧]». اهـ[٢].

ويقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم». اهـ[٣].

النقطة الثالثة:

تأمل عبارة أهل العلم، لمَّا نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوبًا عينيًّا دون أن يشترط له ما يشترط في الجهاد؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط، وهما:

- «إذا حصر العدو أهل بلد».
- «إذا فجأ ألعدو أهل بلد بالمداهمة».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤).

ومفهوم ذلك أن ما عدا هاتين الصورتين من جهاد الدفع، غير داخل في الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجبًا وجوبًا عينيًّا، وتراهم يذكرون أن ذلك من باب دفع الصائل.

وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين من جهاد الدفع، يشترط فيها ما يشترط في الجهاد!

وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

إذا علمت ما تقدم ظهر لك - بإذن الله تعالى - أنه لا يتعين على المملكة العربية السعودية مع عدم القدرة جهاد الدفع، وأن دخولها في الصلح والهدنة بحسب ما يراه ولي الأمر، أمر قرره الشرع.

فأين في هذا: إلغاء الجهاد وإهدار وجوبه؟!

أمَّا قضية إيقاف من يريد الجهاد، ومنعه من الذهاب إلى أفغانستان أو العراق، فذلك لأن الحال هناك بحاجة إلى ذلك.

أما أفغانستان فقد انتشر فيها الفكر التكفيري، وتوزع في المعسكرات التدريبية، فكان القادم من هناك كالقادم من الأرض الموبوءة، بحاجة إلى حجر صحي حتى نتأكد من سلامته وصحته وعافيته.

أمَّا العراق فليست اليوم أرض جهاد شرعي، وذلك للأسباب التالية:

١- أن أهل الحل والعقد، قد دخلوا في صلح وعهد وذمة مع المحتل، ولا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

وبمجرد دخول أهل الحل والعقد في صلح مع المحتل لم يعد لأحد من المسلمين قتال هذا المحتل، بل عليهم حفظ العهد والهدنة والصلح!

ولأن من أعطى عهده وميثاقه لكافر لا يجوز أن يخفر عهده ويقاتله إذا ما استنصره مسلم على قتال مَن بينه وبينه عهد، واللَّه ﷻ يقول: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: من الآية ٧٢].

ولهذين السببين (حفظ عهد المسلمين في العراق، وحفظ العهد والميثاق مع من عقدناه معه) المملكة العربية السعودية تمنع الشباب من أن يدخلوا العراق، كيف وهناك أسباب أخرى، وهي التالية:

٢- أنه لابد من إذن الوالدين.

فإن قيل: هذا في جهاد الطلب، ونحن في جهاد دفع لأن المحتل في أرضٍ للمسلمين!

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

فالجواب: قد تقرر بحسب ما جاء في الفقرة الأولى أن لا جهاد دفع، بسبب العهد والذمة التي عقدها أهل الحل والعقد مع المحتل، وهذا يقتضي أن لا جهاد دفع ولا طلب؛ وعليه فلا يجوز الخروج للعراق بغير إذن الوالدين.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟

قَالَ: نَعَمْ!

قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1].

٣- أنه لابد من إذن الإمام[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

(٢) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص٦٤: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين». اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٩/ ٥): «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم». اهـ.
وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥- ١٧٦): «والسُّنَّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق». اهـ.
ولما ذكر ابن كثير هذه المسألة في تفسيره (١/ ٧٤) (ط. مكتبة النهضة بمكة المكرمة) قال: «وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب». اهـ.
وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٥٠٢): «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم

وهذه سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ، وهو ما جرى عليه الصحابة ﷺ؛ فإننا لا نعلم أن أحدًا منهم خرج مجاهدًا بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[1].

عن أَبي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية». اهـ وانظر السيل الجرار (٤/ ٥١٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ!

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا!

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا!

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[١].

وقد نص العلماء -رحمهم الله- على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم وفاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة - البر والفاجر - لا يترك». اهـ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية عبدوس/ شرح وتعليق: الوليد بن محمد نبيه/ نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة/ توزيع مكتبة العلم بجدة/ ط الأولى ١٤١٦هـ/ ص٦٤-٦٥.

قال أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله تعالى: «والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برِّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما». اهـ[١].

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك». اهـ[٢].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجُمع مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا»[٣].

قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كَلَبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذن.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: من الآية ٩]،

---

(١) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز / المكتب الإسلامي/ تحقيق الألباني/ ص٤٣٧ .

(٢) المغني (٨/ ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٨).

فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضًا لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام». اهـ[١].

٤- أنه لا راية شرعية ظاهرة هناك، ولا يجوز القتال تحت راية عمية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[٢].

وقد أخبر بذلك بعض الشباب الذين خرجوا إلى العراق، فمنهم من وجد نفسه يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزبيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الهرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها! وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، ولا إمام شرعي يقاتل تحته!

٥- أن الخروج إلى هناك فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، لأنه ثبت أن الأعداء يتربصون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخذوا هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٥-٢٦). الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بطبعه وتخريج أحاديثه وعزو آياته: د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ود. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

ومن جهة أخرى يتخذون ذلك مطية لهم، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين على أنه دين دموي، فهل يرضى مسلم بذلك؟! وسبب هذا أنهم يريدون تنفير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يحدوا من انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا على مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر: يريد أعداء اللَّه أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خبرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

٦- **أن الجهاد لابد فيه من الإعداد**، والذين يخرجون للعراق لا إعداد عندهم لا على السلاح ولا معرفة ببلاد الرافدين! واللَّه ﷻ يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه. وفي الآية أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد؛ فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال!

٧- **أن الذين يخرجون إلى هناك يجرون الضرر إلى أنفسهم**، وقد ذكر ذلك بعض الذين ذهبوا إلى هناك، والقاعدة المبنية على الحديث تنص على أنه «لا ضرر ولا ضرار».

عود على بدء؛ فيما تقدم دليل على أن الدولة لم تبطل الجهاد.

وأنها إنما تسعى في منعها الشباب من الذهاب إلى أفغانستان وإلى العراق لما فيه مصلحة وخير عليهم وعلى الإسلام والمسلمين.

وعليه؛ فليس في هذا ما يقتضي تكفير المملكة العربية السعودية بل هي على الأصل اليقيني الذي لا تدفعه الشكوك والظنون، فهي دولة مسلمة حكومة وشعبًا.

* * *

سادسًا: الرد على قوله:

«المملكة العربية السعودية توالي الكفار وتظاهرهم ضد المسلمين، وتترك البراءة من الكفر وأهله»

يكفر بعض الناس الدولة السعودية بدعوى أنها أتت بناقض من نواقض الإسلام، وهو إعانة الكفار على المسلمين، وموالاتهم.

والحقيقة أن الإجمال سبب من أسباب المشكلة هنا، إذ في المسألة تفصيل، لابد من مراعاته حين إرادة تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التفصيل هو:

١) أن الولاء للكفار على قسمين:

القسم الأول: الموالاة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافرًا بعد أن كان مسلمًا، وهذا هو التولي، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وضابط هذه الموالاة: أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبطل بها عمله.

القسم الثاني: الموالاة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزورونه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة، وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكروهة.

ويدل لهذا النوع من الموالاة قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحربيون، لا مانع شرعًا أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فإن قيل: هل يجوز أن يحب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟

فالجواب: نعم يجوز ذلك، وليس هذا من القسم الأول من الموالاة التي تخرج من الملة، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ

وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

ووجه الاستدلال: أن اللَّه تعالى أباح للمسلمين التزوج بالكتابيات المحصنات، ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجه لا تخلو من نوع الحب والمودة تقع بين الرجل والمرأة، فلما أباح اللَّه تعالى نكاح الكتابيات، مع أنه لا يخلو مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالاة المخرجة من الملة، ولذلك ضبطت الموالاة المخرجة من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر.

وقد تقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده.

ومن الأدلة على جواز النصرة للكافر من غير أن تكون مخرجة من الملة لأنها لم تقع على وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده، ما قصه اللَّه لنا عن سيدنا موسى -عليه الصلاة والسلام-، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي من قوم فرعون مصر، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥].

وفي قصة حاطب نصرة للكفار لكن لم تكن لدينهم واعتقادهم إنما لغرض دنيوي، فلم تكن مكفرة، ولذلك ضبطنا القسم الأول بكونه حب ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً

وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ!

فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1].

وهاهنا مسائل تتعلق بالحديث:

الأولى: فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر وغيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال -عليه الصلاة والسلام-: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟». ويدل على هذا أن الرسول ﷺ لمَّا وقع الاستهزاء باللَّه وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]؛ بينما في قصة حاطب سأله: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟».

الثانية: فيه أن نصرة الكفار لا تكون في كل حال كفرًا أكبرَ مخرجًا من الملة، ووجه ذلك: أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار - وهو ما صدر من حاطب رضي الله عنه - فيه نصرة للكفار، ومع ذلك لم يحكم الرسول بكفر حاطب، وسأله، ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجين من الملة بكونه صادرًا عن محبة لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم، لا مطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة: فيه أنه لو اعتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم ولا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه، ووجه ذلك أن الرسول ﷺ قبل من حاطب رضي الله عنه كلامه؛ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!».

فإن قيل: الرسول ﷺ إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحي، ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السرائر والبواطن، ومن يزكيهم ويشهد لنا بعد رسول اللَّه ﷺ بذلك][1] ؟

فالجواب: تصديق الرسول ﷺ لحاطب، إنما هو خاص به ﷺ لأنه علمه

(١) أورد هذا الاعتراض المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص١٤٤ .

عن طريق الوحي، أمَّا أمته من بعده ﷺ فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، فمن اعتذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنا باطنه إلى اللَّه تعالى، لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»[1].

فلا يقال: إن مناط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك: لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذاك الاعتذار باطلًا، لا محل له؛ لما سأله الرسول ﷺ عن عذره، ولما أقره على كلامه، لأن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهنا تقرير الرسول ﷺ لكلام حاطب بل وسؤاله عن هذا الذي فعله، دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مناط القضية؛ فتأمل.

الرابعة: فيه أن قتل الجاسوس المسلم مرجعه إلى الإمام، ألا ترى أن رسول اللَّه ﷺ لم يرد الحكم بقتل حاطب إلا لمانع وهو كون حاطب من أهل بدر «قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا اللَّه، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

فللإمام قتل الجاسوس، وإذا قام لديه ما يمنع من قتله فله ذلك.

ولا يقال: الذي منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر![1] لأننا نقول: لو كان ما صدر منه كفرًا غير محتمل، لكفر وبطل ما معه، فإن الكفر يحبط العمل.

وإليك نقول من كلام أهل العلم تؤيد ما ذكرته لك:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة للَّه ورسوله؛ أوجب بغض أعداء اللَّه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: من الآية ٢٢]، **وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة**، لمَّا كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل اللَّه فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: من الآية ١].

وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت واللَّه، لا تقتله ولا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحمية، ولهذه الشبهة سمّى عمر حاطبًا منافقًا فقال: دعني يا رسول اللَّه أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه

(١) ذكر هذا المانع المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص١٤٤ .

شهد بدرًا» فكان عمر متأوِّلًا في تسميته منافقًا للشبهة التي فعلها .

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة : كذبت لعمر اللَّه! لنقتلنه! إنما أنت منافق ، تجادل عن المنافقين ؛ هو من هذا الباب .

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم : منافق . وإن كان قال ذلك لمَّا رأى فيه نوع معاشرة ومودة للمنافقين» . اهـ(١) .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وتأمّل قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وما فيها من الفوائد ؛ فإنه هاجر إلى اللَّه ورسوله ، وجاهد في سبيله ، لكن حدث منه : أنه كتب بِسِرِّ رسول اللَّه ﷺ إلى المشركين من أهل مكة ، يخبرهم بشأن رسول اللَّه ﷺ ومسيره لجهادهم ، ليتخذ بذلك يدًا عندهم ، تحمي أهله وماله بمكة ، فنزل الوحي بخبره ، وكان قد أعطى الكتاب : ظعينة ، جعلته في شعرها ، فأرسل رسول اللَّه ﷺ عليًّا ، والزبير ، في طلب الظعينة ، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ ، فكان ذلك ، وتهدداها ، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها ، فأتى بها رسول اللَّه ﷺ .

فدعا حاطب بن أبي بلتعة ، فقال له : ماهذا؟ فقال : يارسول اللَّه ، إني لم أكفر بعد إيماني ، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام ، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد ، أحمي بها أهلي ، ومالي ، فقال ﷺ : صدقكم خلوا سبيله . واستأذن عمر في قتله ، فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، قال : وما يدريك أن اللَّه اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة : من الآية ١] ، الآيات .

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب ، الدَّال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ، ما

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢-٥٢٣) .

يشعر: أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: «صدقكم خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمنًا باللَّه ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلوا سبيله.

ولا يقال قوله ﷺ: «ما يدريك لعل اللَّه اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: من الآية ٥] وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: من الآية ٨٨]، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: من الآية ٥١]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: من الآية ٢٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]؛ فقد فسرته السنة، وقيّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك: مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم.». اهـ[1].

وجاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: «فإن ظن ظان أن صفحه [ﷺ] إنما كان لما أعلمه اللَّه من صدقه، ولايجوز لمن بعد رسول اللَّه ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام اللَّه في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٧٢-٤٧٤).

وقد أخبر اللَّه سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق اللَّه، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة». اهـ[1].

ومن هؤلاء الأئمة رحمهم اللَّه الإمام الشافعي حيث قال تعليقًا على حديث حاطب: «في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول اللَّه ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول اللَّه ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول اللَّه ﷺ، ورسول اللَّه ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولًا؛ كان مَن بعده في أقل مِن حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «قد صدق» إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول اللَّه ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كلٍّ بالظاهر وتولى

---

(١) (١/ ٦٣) الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

اللَّه ﷻ منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكمًا له مثلما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول اللَّه ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصًا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودًا في كتاب اللَّه ﷻ». اهـ[١].

٢) إذا علمت - بارك اللَّه فيك - هذا التفصيل، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن «اليقين لا يزول بالشك»[٢]، وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا **وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**[٣]»[٤].

---

(١) الأم (٤/ ٢٥٠).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: «الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة».

(٣) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفّر الحاكم: ١) «حتى تروا»، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. ٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يرونه. ٣) «كفرًا»، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. ٤) «بواحًا»، بمعنى أن يكون ظاهرًا. ٥) «عندكم فيه من اللَّه برهان». فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من اللَّه، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون..»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وألَّا ينقل عن ذلك إلا بيقين، «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين.

فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، ولا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين.

ولا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

١) قيام الحجة.

٢) ثبوت الشروط، وهي حصول العلم الصحيح، وتحقق القصد.

٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين.

أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

٣) والحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتنزيل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

ولننظر في هذه المسألة قليلًا: الدعوى أن الدولة ساعدت وأعانت الأمريكان والدول الحليفة على قتال المسلمين، في أفغانستان والعراق.

هل هذه الدعوى صحيحة؟

أقول: على فرض التسليم بأن هذا حصل من الدولة(١)، هل هناك ما يمنع من أن تعين الدولة المسلمة دولة كافرة في قتال دولة كافرة أخرى؟

جاء عند أحمد في المسند(٢) عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَاحِمُ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ».

ففي هذا الحديث ذكر الرسول أن أمة الإسلام ستصالح الروم وتقاتل معها

---

(١) ليس هناك أي دليل يقيني أن هذا حصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٤، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

عدوًّا من ورائهم؛ ولم يحكم الرسول ﷺ بكفر أمة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصرة الكافر على الكافر ليست من الموالاة والتولي المخرج من الملة!

والذي حصل - لو سلمنا ما تقدم من وقوع معونة الدولة للكفار - أن الدولة في العراق كانت دولة بعثية كافرة، فالمملكة السعودية - لو تحقق ما ذكرتموه - إنما أعانت كافرا على كافر، وهذا لا حرج فيه، ولا يخرج عن الإسلام!

أما قضية أفغانستان، فهذا قلب للحقائق، فإن السعودية لعلها الدولة الوحيدة التي اعترفت بحكومة طالبان، وسعت للصلح بين الأحزاب والفصائل، وقامت باستقبالهم في مكة المكرمة بجوار الكعبة بيت اللَّه، ثم يقال عنها ما يقال!!

وعلى هذا فإن هذا الأمر لا يصلح أن يحكم بسببه على المملكة العربية السعودية بالكفر، والأصل أنها دولة مسلمة حكومة وشعبًا، وهذا الأمر هو اليقين، وما ذكر غايته أنه ظن وشك وهذا لا يصلح لدفع اليقين، فنحن عليه، واللَّه الموفق.

* * *

المقصد الثالث

أسئلة جديرة بالتأمل

لابد أن القارئ يقف عند بعض الموضوعات التي يجدها في الكتاب (الكواشف الجلية) ويتساءل، وحق له ذلك، من هذه الأسئلة :

لماذا هذا الكتاب عن المملكة العربية السعودية دون غيرها من الدول؟

هذا والمملكة لها اليد الطولى البيضاء المشكورة المذكورة في الدعوة للإسلام والدفاع عنه والذب عن المسلمين ونصرتهم ونصرة قضاياهم في كل مكان.

وقد خص اللَّه المملكة بخصائص كثيرة.

منها : أن فيها قبلة المسلمين بيت اللَّه الحرام، أول بيت وضع للناس. قال -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

ومنها : أن فيها : المدينة مهاجر الرسول ﷺ، ومأرز الإيمان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»(١).

ومنها : أن الدفاع عن الوطن باسم الوطن مذموم في كل الدنيا إلا في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، حديث رقم (١٨٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كمابدأ، حديث رقم (١٤٧).

بلدي، لأن معنى الدفاع عنها متحد مع الدفاع عن الدين، لما فيها من الحرمين الشريفين.

ومنها: أنه ﷺ منع المشركين من اتخاذها وطنًا يظهرون فيه بيعهم وكنائسهم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ:

أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ.

وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ»[1].

ومنها: أنها أن فيها حكومة تكاد تكون اليوم هي الحكومة الوحيدة في الدنيا التي تقيم شرع اللَّه تعالى اتباعًا لما جاء في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السلف الصالح.

ومنها: أن فيها من علماء الملة والدين مَن هم - ولا أزكي على اللَّه أحدًا - من أصفاهم مشربًا، وأكثرهم تقى، لا تأخذهم في اللَّه لومة لائم، من أنصح الناس للناس!

---

(١) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، حديث رقم (١٦٣٧). فائدة: علق البخاري عقب الحديث: «وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ».

ومنها: أن فيها شعبًا لا يرضى بغير الإسلام دينًا، مواليًا لمليكه، ودولته، ووطنه، قال ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ﷻ وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[١].

لماذا يكتب في هذا الموضوع والحال أنه على عجل في صفحات، وموضوع التكفير للمعين يحتاج إلى تأنٍّ، إذ لابد فيه من إقامة الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، هذا في الفرد المعين، فما بالك والمعين دولة مثل المملكة العربية السعودية؟

فقد ذكر صاحب (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية) في مقدمة كتابه: أن «هذه ورقات، جمعتها في عجالة من الأمر، وضيق من الوقت، لم أفرغ لها كبير وقت، ولا كثير جهد».

كذا يقول، - هداه اللَّه - في حق هذا الموضوع الخطير!

أما يعلم قول الرسول ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[٢]؟!

أما يعلم أن تكفير المؤمن كقتله؟!

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

---

(١) حديث متواتر. انظر: «دراسة حديث: نضر اللَّه امرأً» للشيخ عبد المحسن العباد».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ودمه وماله وعرضه، تحت رقم (٤٦٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[(١)].

ذكر المؤلف أنه رأى العلماء والدعاة والمجاهدين لا يتكلمون في تكفير المملكة العربية السعودية، ولا يخوضون فيه، فرأى أن يكتب فيه، والسؤال: لماذا لم يسعه ما وسع غيره؟

وذلك في قوله في المقدمة: «اضطرني إلى الإسراع في إعدادها وإخراجها ما بَدَرَ عن كثير من المنتسبين إلى الدعوة والعلم بل والجهاد، من الدفاع عن النظام السعودي البريطاني الأمريكي الكافر، وممانعة كثير منهم من الكلام فيه، والصد عن ذلك، والأخذ على يد الطاعنين عليه، بحجج ومزاعم جوفاء ساقطة».

كذا يقول! عامله اللّٰه بما يستحق.

أليس الأصل في المسلم أن يتهم نفسه ولا يتكبر على الآخرين؟!

إذا كان هؤلاء جميعهم الذين عبر عنهم بأنهم «كثير من المنتسبين إلى الدعوة...» يخالفونك الرأي، ولا يوافقونك على الطريقة، ألا يستدعي هذا وقفة منك وامتناعًا عما أنت بصدده، واتهام النفس، بدلًا من الإصرار والإسراع والتفرد والشذوذ، في هذا الموضوع الخطير؟

بل إن كلامه كما رأيت من خلال مناقشة القضايا التي بنى عليها كتابه، خطأ مخالف للشرع، لا دليل عنده، فإنه يجمل في مقام البيان، ويعمم في مقام

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

التخصيص، ويطلق في مقام التقييد؛ أدلته - إن استدل - من متشابه القرآن العظيم، فهو من الذين وصفهم الله في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

والاستدلال بالآية من المتشابه ليس من العلم، فإن العلم: «آية محكمة وسنة متبعة وفريضة قائمة»!

لماذا هذا التحقير والتقليل من شأن العلماء السلفيين، وهذا التبجيل لرءوس الفتنة والضلالة؟

وهذا تتلمسه في كتابه من البداية إلى النهاية، فهو في المقدمة ص٦ يترحم على جهيمان، وبعدها ص١٠، يشيد بابن بجاد والدويش وابن حثلين.

بينما تراه من ص٥ في المقدمة، ينبز العلماء، ويطعن فيهم، فهم: «من الذين يرتدون مسوغ (كذا، ولعلها مسوح) العلماء ممن باعوا دينهم وذممهم للسلاطين»، وعلى هذه الحال حتى خاتمة الكتاب، حينما يقول ص٢٢٧: «نداء أخير إلى علماء الحكومات السائرين على درب المغضوب عليهم، المتساقطين في أحضان آل سعود».

وكل من خالفه من العلماء وطلاب العلم فهو ممن باع دينه وذمته لآل سعود، وكل من وافقه فهو من أحبابه ورفقاء دربه وإخوانه في العقيدة والتوحيد كما في ص٢٢٨.

لا أدري هل أذكِّر مؤلف الكتاب بوجوب إحسان الظن بالمسلم؟!

هل أسرد له الأحاديث الواردة في وجوب السمع والطاعة للأئمة لأبين صحة موقف أولئك العلماء وطلاب العلم الذين ينبزهم؟!

فقد بَيَّنَ النبي ﷺ أن طاعة الأمير من طاعته ﷺ كما قَالَ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[1].

وولي الأمر رجل بذل نفسه ووقته لرعاية مصالح أمته وتوفير سبل الراحة لهم ودفع المخاطر والسوء عنهم بإذن اللَّه تعالى؛ فالواجب علينا تقديره واحترامه بل ومحبته لما يقوم به من الأعمال الشاقة والمسئولية الكاملة فعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ»[2].

ومَنْ أَجَلَّ وأكرم السلطان أكرمه اللَّه يوم القيامة ومن لم يجلّه أهانه اللَّه يوم القيامة فعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: «انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»[3].

فتأملوا كيف أن أبا بكرة رضي الله عنه اعتبر الكلام في ولي الأمر والقدح فيه من إهانته وقد علق الإمام الذهبي - رحمه اللَّه تعالى - على هذه القصة بقوله: «أبو بلال هذا خارجي ومن جهله عدَّ ثياب الرجال الرقاق لباس الفساق». اهـ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/ ١١١رقم٧١٣٧- فتح) ومسلم في الصحيح (١٢/ ٣٠٨رقم١٨٣٥- نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: طاعة السلطان لإبراهيم المناوي (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢/ ٣٤٠رقم١٨٥٥- نووي).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢) والترمذي في السنن (٤/ ٤٣٥رقم٢٢٢٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٤٨٥رقم٢٢٢٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠٨).

وبَيَّنَ النبي ﷺ أن من دخل على السلطان يريد توقيره فهو ضامن على اللَّه كما قال مُعَاذ رضي الله عنه: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ»[١].

وقال الشيخ السعدي -رحمه اللَّه تعالى-: من إجلال اللَّه إجلال السلطان المقسط وهو أحد السبعة الذين يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله». اهـ[٢].

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه!

فقال: أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده أكان خطأً أم واقعًا موقعه؟

قالوا: بلى.

قال: فالأب يربي ولده تربية خاصة.

والسلطان يربي العالم تربية عامة فهو بالإكرام أولى». اهـ[٣]

فكيف يصف مسلم عمل العلماء بالسنة النبوية وما عليه السلف الصالح بأنه مداهنة وتزلف للحكام بالباطل؟! هذا لا يقوله مسلم يفهم ويعي ما يقول!

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه فقال في كتاب العلم: «بَابُ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؛ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤١). والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة (٤٧٦).

(٢) نور البصائر والألباب (٦٦).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٧٦).

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ؛ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» و«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ وَضَعْتُم الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ» وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ». ». اهـ

وعلماء هذه البلاد السعودية - لا نزكيهم على الله تعالى، ونحسبهم والله حسيبهم - هم بقية السلف، وأصحاب اتباع للدليل.

فهم لأصول العلم متبعون، وفي ركب العلماء يمشون.

علمهم آيات القرآن العظيم، وأحاديث النبي المصطفى الأمين -عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-، وما أُثر عن الصحابة والسلف الصالحين، شهد لهم بذلك القاصي والداني!

وكتبهم وفتاواهم ومواقفهم موجودة ومسجلة، بين يدي الناس، تشهد بصدق ما أقول، ومع هذا فقد نبغ نابغة شر، افتروا عليهم بما لا يرضى من القول، فأثاروا شبهات، ونسبوهم إلى قصور وتقصير، وخروج عن منهج السلف الصالح، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

المقصد الرابع

المخرج من الفتنة

يستخلص من النصوص الواردة في الفتن، أن الواجب على المسلم معها الأمور التالية:

- المبادرة إلى الأعمال الصالحة، والإكثار منها، والانشغال بعبادة الله تعالى عن هذه الفتن.

ويدل عليه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا** كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[1].

- ترك الخوض في أمور الفتن، والبعد عن التناول لها، حتى لو تسلط عليك فيها، فكن ابن آدم المقتول.

ويدل على هذا ما جاء عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام/ حديث رقم (٣٦٠٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٦).

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ»(١).

- لزوم جماعة المسلمين، والسمع والطاعة لإمامهم، فإن لم يكن جماعة ولا إمام، تعتزل الفرق كلها.

ويدل عليه ما جاء عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: **تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٦)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم (٢١٩٤)، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(١).

وقد جاءت هذه الأمور مجموعة في حديث واحد:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ.

وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ.

فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ.

وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ.

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾!

قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»(١).

- الرجوع إلى العلماء، ولزوم غرسهم، وترك مخالفتهم، وترك الخوض في نوازل الفتن، إنما ترد إلى أهل العلم الذين يستنبطون ما يتعلق بها.

وذلك امتثالًا لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فهذه المسائلُ لا تُطرحُ على العامَّةِ في الخُطَبِ، أو من خلالِ الوسائلِ المختلفةِ. وإنما يبحثُها العلماءُ فيما بينهم.

قال الشيخُ العلامةُ عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حسنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ: «وخُضْتُمْ في مسائلَ من هذا البابِ - كالكلامِ في الموالاةِ والمعاداةِ والمصالحةِ والمكاتباتِ وبذلِ الأموالِ والهدايا والحُكْمِ بغيرِ ما أنزلَ اللَّهُ عند البَوادي ونحوِهم من الجُفاةِ - لا يَتكَلَّمُ فيها إلَّا العلماءُ من ذوي الألبابِ، ومَنْ رُزِقَ الفهمَ عن اللَّهِ، وأُوتِيَ الحكمةَ وفصلَ الخطابِ؛ اهـ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٤).

(٢) مجموع الرسائل ص١١ .

- ترك الدعاء بالموت، وطلبه.

لما جاء عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[1].

هذا فيما كان من ضر بسبب البلاء في النفس، أمَّا إذا كان من أجل الخوف على الدين فلا يكره، ويدل عليه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»[2].

ووجه ذلك أن الحديث سيق مساق الذم والإنكار، والإشارة في قوله: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»، فيها إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودًا، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف[3].

هذا ما دلت عليه النصوص الشرعية، لا ما ذهب إليه مؤلف الكواشف الجلية من أن المخرج من الفتن هو الجهاد والهجرة!

ثم كيف يكون هذا هو المخرج والحال أن المسلمين اليوم في ضعف،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، حديث رقم (٢١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، حديث رقم (١٥٧).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٧٥)، وانظر التذكرة في أحوال الموتى ص١٠-١٤، ٦٧٩-٦٨٠، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ٣٤).

لا يقدرون على مواجهة الأعداء؟!

فإن قيل: كيف لا يكون الجهاد هو المخرج من الفتنة والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟

فالجواب: معلوم أن القدرة مناط التكليف!

وما ذكر في هذا الآيات هو في حال قوة المسلمين وقدرتهم على الجهاد!

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين أمر الله بهما في أول الأمر وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه. وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه. وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله وعلى عهد خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام.

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه

مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي اللَّه ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون». اهـ[١].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]: «وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء والخراساني وعكرمة والحسن وقتادة أن الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إذا كان العدو كثيفًا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، واللَّه أعلم». اهـ[٢].

وهذا هو الصحيح - إن شاء اللَّه - ويدل عليه أن الصلح مشروع مع العدو، إذا كان العدو قويًّا لا نقدر عليه، - كما أشار ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن مقتضى ذلك منع قتاله، بحسب الصلح والهدنة، ولو كان الواجب هو قتال الكفار دائمًا وعلى أي حال من القوة أو الضعف التي يكون عليها المسلمون؛ فإن معنى هذا أن لا صلح ولا هدنة مع الكفار مطلقًا، وهذا باطل، واللَّه اعلم!

واللَّه إن الانسياق وراء مثل كلام صاحب كتاب (الكواشف الجلية)

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤١٢-٤١٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

إنسياق وراء الفتن، وقد جاء في الحديث ما للفتن من عواقب وخيمة، فمن ذلك:

- أن يمسي الرجل مؤمنًا ويصبح كافرًا، ويصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا.

- أن يبيع دينه بعرض من الدنيا.

ويدل عليه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[(١)].

- ألَّا يبالي ما أخذ المال أمن حلال أم من حرام.

ويدل على ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»[(٢)].

- أن يكثر به البلاء حتى يتمنى الموت.

ويدل عليه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»[(٣)].

- وقوع الفرقة والاختلاف في جماعة المسلمين، وترك السمع والطاعة للإمام.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]»، حديث رقم (٢٠٨٣).

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه.

ويدل عليه حديث حذيفة رضي الله عنه، ومحل الشاهد فيه قوله ﷺ: «قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ **قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.**

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[١].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: «سبب الاجتماع والألفة: جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة اللَّه وحده لا شريك له، كما أمر به باطنًا وظاهرًا.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة: رحمة اللَّه ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب اللَّه ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم». اهـ[٢].

- اختلال النظام الأمني.
- اختلال النظام الاجتماعي.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٧).

وهذا ما جاءت الإشارة إليه في الحديث بذكر كثرة القتل، وكثرة الكذب، ووقوع الملاحم.

ويدل عليه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَ هُوَ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[1].

وفي لفظ عند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ وَيَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ قَالَ: الْقَتْلُ».

وَ(الْمَلَاحِم): جَمْع مَلْحَمَة وَهُوَ مَوْضِع الْقِتَال. والْمَلْحَمَة الْوَقْعَة الْعَظِيمَة.

وقد جاء في الحديث عند مسلم في فضل بني تميم: «أنهم أشد أمتي على الدجال»، وفي رواية: «أشد أمتي في الملاحم»، فهو من باب ذكر أشد الملاحم وهي ما يكون من قتال للدجال ومن معه.

وجاء عند أحمد في المسند[2] عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَاحِمُ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشَرَةُ آلَافٍ».

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٤، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

والمؤمن مأمور بالصبر وأن يؤمن بأن العاقبة للتقوى .

وقد تكرر في القرآن أمر الرسول ﷺ بالصبر بصيغة فعل الأمر، وكلها مقرونة بأن الغلبة والنصر والعاقبة للتقوى .

قال -تبارك وتعالى- : ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩] .

وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠] .

وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] .

وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] .

وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [غافر: ٧٧] .

وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥] .

وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] .

وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] .

وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥] .

وقال تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

ففي هذا بيان أن على المؤمن الصبر وهو الثبات على الدين الحق أمام داعي الهوى والشهوة، مع بشارة له بأن العاقبة للتقوى، وأن اللَّه تعالى وعده حق، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، [الصف: ٩].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لحديث «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»[١]: «وكما أن اللَّه نهى نبيه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل في الإسلام في أول الأمر، فكذلك في آخره. فالمؤمن منهي أن يحزن عليهم، أو يكون في ضيق من مكرهم.

وكثير من الناس إذا رأى المنكر، أو تغير كثير من أحوال الإسلام جَزِع وكَلَّ ونَاحَ كما ينوح أهل المصائب، وهو منهي عن هذا، بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام، وأن يؤمن باللَّه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوى. وأن ما يصيبه فهو بذنوبه، فليصبر، إن وعد اللَّه حق، وليستغفر لذنبه، وليسبح بحمد ربه بالعشي والإبكار.

وقوله ﷺ: «ثم يعود غريبًا كما بدأ» يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه في أمكنة وأزمنة يعود غريبًا بينهم ثم يظهر، كما كان في أول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، حديث رقم (١٤٥).

الأمر غريبًا ثم ظهر؛ ولهذا قال: «سيعود غريبًا كما بدأ». وهو لما بدأ كان غريبًا لا يُعرف ثم ظهر وعرف، فكذلك يعود حتى لا يعرف ثم يظهر ويعرف. فيقل من يعرفه في أثناء الأمر كما كان من يعرفه أولًا.

ويحتمل أنه في آخر الدنيا لا يبقي مسلمًا إلا قليل. وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة. وحينئذ يبعث اللَّه ريحًا تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ثم تقوم الساعة.

وأما قبل ذلك فقد قال ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة». وهذا الحديث في الصحيحين، ومثله من عدة أوجه.

فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق، أعزاء، لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل. فأما بقاء الإسلام غريبًا ذليلًا في الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا.

وقوله ﷺ: «ثم يعود غريبًا كما بدأ» أعظم ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه، وقد قال تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. فهؤلاء يقيمونه إذا ارتد عنه أولئك.

وكذلك بدأ غريبًا ولم يزل يقوى حتى انتشر. فهكذا يتغرب في كثير من الأمكنة والأزمنة، ثم يظهر، حتى يقيمه اللَّه ﷻ كما كان عمر بن عبد العزيز لما ولي، قد تَغَرَّبَ كثير من الإسلام على كثير من الناس، حتى كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر. فأظهر اللَّه به في الإسلام ما كان غريبًا.

وفي السنن: «إن اللَّه يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها

دينها»[١]. والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذاك هو غربة الإسلام.

وهذا الحديث يفيد المسلم أنه لا يغتم بقلة من يعرف حقيقة الإسلام، ولا يضيق صدره بذلك، ولا يكون في شك من دين الإسلام، كما كان الأمر حين بدأ. قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، إلى غير ذلك من الآيات والبراهين الدالة على صحة الإسلام.

وكذلك إذا تغرب يحتاج صاحبه من الأدلة والبراهين إلى نظير ما احتاج إليه في أول الأمر. وقد قال له: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقد تكون الغربة في بعض شرائعه، وقد يكون ذلك في بعض الأمكنة. ففي كثير من الأمكنة يخفى عليهم من شرائعه ما يصير به غريبًا بينهم، لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد.

ومع هذا، فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر اللّه ورسوله، فإن إظهاره، والأمر به، والإنكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان. وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّة خَرْدَل»». اهـ[٢].

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم (٤٢٩١). ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٥-٢٩٩).

وأخرج مسلم في صحيحه[1] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فبايعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

وبما أخرجه أحمد[2]، والترمذي[3]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلَيِّمُ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟!

فَقُلْتُ: بَلَى.

فَقَالَ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

فإن قيل: إن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها مَنَعَة وجب عليها أن تجاهد في سبيل اللَّه بما تقدر عليه، ولا يسقط عنها الفرض بحال، ولا عن جميع الطوائف لحديث:

(١) في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء حديث رقم (٢٢٣).

(٢) في مسنده (١/ ٣٠٨).

(٣) في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٥١٦).

«لا تزال طائفة».

فالجواب: الجهاد ماض إلى يوم القيامة، في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم.

فهو بالسيف والسنان في حال قوتهم.

وهو بالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم.

وهذا معنى ما جاء عن مُعَاوِيَة بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(١)].

وعن عَبْد الرَّحْمَن بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[(٢)].

فمعنى هذين الحديثين: استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي»، حديث رقم (١٩٢٤).

لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة، مع ملاحظة أن المراد بالجهاد الجهاد بجميع أنواعه، فهو جهاد بالسنان عند القدرة والقوة، وهو جهاد باللسان بالحجة والبرهان أو بالقلب عند ضعف القوة والقدرة.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمَّا أتى اللَّه بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين؛ أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين[1] وبقتال المشركين كافة[2]، وبقتال أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[3]؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر اللَّه بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر اللَّه ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر اللَّه ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمُر رسول اللَّه ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون اللَّه ورسوله النصر التام.

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي اللَّه ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

---

(١) يشير إلى قوله -تبارك وتعالى-: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

(٢) يشير إلى قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: من الآية ٣٦].

(٣) اقتباس من الآية ٢٩، في سورة التوبة، قال اللَّه -تبارك وتعالى-: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون» اهـ[1].

ففرض الجهاد لا يسقط، ولكن يتنوع بحسب الحال والقدرة التي يكون عليها أهل الإسلام!

والحال في الجهاد كالحال في الزكاة والصوم والحج، فلو أن مسلمًا عاش عمره فقيرًا، حتى مات، لم يزك ولم يحج، هل يقال: أخل بركن الزكاة وركن الحج، فقد ضيع ركنين من أركان الإسلام؟! هل يقال: ضيع ركن الصوم والحج من أركان الإسلام، فإسلامه فيه نظر؟ الجواب: لا يقال ذلك، لأن القدرة والاستطاعة ليست موجودة لديه، وهما مناط التكليف؛ فكذا الجهاد بالسيف، في حال الضعف فإنه لا يجب، وإنما يعدل عنه إلى الجهاد بالحجة والبرهان، أو الجهاد بالقلب، وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ.

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

وفي رواية: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ»[١].

والشاهد أنه ﷺ سمى الجهاد باليد وباللسان وبالقلب.

ومن ذلك أنه جعل تحديث النفس بالغزو مما يدفع نفاق القلب من جهة ترك الجهاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[٢].

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا اَلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣].

وجاء في النصوص الشرعية ذكر الجهاد بالنفس والمال؛ فالجهاد ماض بجميع صورة، إن تخلف المسلمون عنه بصورة لا يلزم تخلفهم عنه بالصورة الأخرى، وإن عجزوا عن الجهاد بالسيف في حال لم يعجزوا عن الجهاد بالقلم واللسان في غيره، أو الجهاد بالمال في حال آخر!

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، حديث رقم (١٩١٠).

فائدة: عقب الإمام مسلم رواية هذا الحديث بكلمة ابن المبارك أحد رواة الحديث: «فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». اهـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم عن هذا التقييد من ابن المبارك رحمه الله: «وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْن الْمُبَارَك مُحْتَمَل، وَقَدْ قَالَ غَيْره: إِنَّهُ عَامّ، وَالْمُرَاد أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَاد فِي هَذَا الْوَصْف، فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَاد أَحَد شُعَب النِّفَاق». اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (الميمنية ٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥١)، والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد حديث رقم (٣٠٩٦)، وفي باب من خان غازيا في أهله، حديث رقم (٣١٩٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤)، وابن حبان (الإحسان ١١/ ٦، تحت رقم ٤٧٠٨)، والحاكم (علوش ٢/ ٤٠١، تحت رقم ٣٤٧٢). والحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وصحح إسناده محقق الإحسان، ومحقق المستدرك.

فإن قيل: ما توجيه لفظ «يقاتلون» في الحديث؟

فالجواب: ذكر هذا اللفظ لأن الجهاد به هو أظهر ما يكون، فنص عليه.

ومن تراجم البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، : «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ. وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ».

فانظر كيف فسر هذه الطائفة بأنهم أهل العلم، مع ذكره لوصفهم في الحديث بأنهم: «يقاتلون».

وفي شرح النووي (ت٦٧٦هـ) على صحيح مسلم، عند تفسيره للمراد من هذه الطائفة: «وَقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْل الْحَدِيث فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَد أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة، وَمَنْ يَعْتَقِد مَذْهَب أَهْل الْحَدِيث.

قُلْت [النووي]: وَيَحْتَمِل أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَة مُفَرَّقَة بَيْن أَنْوَاع الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَان مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاء، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّاد وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَر، وَمِنْهُمْ أَهْل أَنْوَاع أُخْرَى مِنَ الْخَيْر، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَار الْأَرْض.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مُعْجِزَة ظَاهِرَة؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْف مَا زَالَ بِحَمْدِ اللَّه تَعَالَى مِنْ زَمَن النَّبِيّ ﷺ إِلَى الْآن، وَلَا يَزَال حَتَّى يَأْتِي أَمْر اللَّه الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث». اهـ[1].

---

(١) شرح النووي على مسلم عند الحديث رقم (١٩٢٠).

وما يزعمه صاحب الكتاب من أن الهجرة هي المخرج من الفتنة مع الجهاد، وتفسيره الهجرة بترك الوظائف الحكومية، فإن هذا الإطلاق على هذه الصورة من باطل القول!

أولًا: أثبت العرش ثم انقش؛ إذ لم يسلم القول بكفر المملكة العربية السعودية، حتى يسلم بترك الوظائف فيها! فقد بينت بطلان جميع المحاور التي أقام عليها كتابه!

ثانيًا: على فرض التسليم بما ذكرت فإن العمل لدى الدولة الكافرة، فيما [أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُقَارَنَةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ فِي دِينِهِ فَيَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا وَتَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ بِاحْتِمَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ][1] ليس فيه معصية، بل فيه إحقاق الحق، ونفع العباد، فعله من هو أصلح مني ومنك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضِ فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ إذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ قَصْدًا وَقُدْرَةً: جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَرُبَّمَا وَجَبَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ إذَا كَانَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَقَسْمِ الْفَيْءِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَمْنِ السَّبِيلِ: كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوْلِيَةِ بَعْضِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَأَخْذِ بَعْضِ مَا لَا يَحِلُّ وَإِعْطَاءِ بَعْضِ مَنْ لَا يَنْبَغِي؛ وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ ذَلِكَ: صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوِ الْمُسْتَحَبُّ إلَّا بِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ دُونَ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ أَوِ الْمُسْتَحَبِّ بَلْ لَوْ كَانَتِ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ

(١) من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٤).

مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا. وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةٍ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا. وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ وَأَلْزَمَهُ مَالًا فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيَدْفَعَ عَنِ الْمَظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى الظَّالِمَ مَعَ اخْتِيَارِهِ أَلَّا يَظْلِمَ وَدَفْعَهُ ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَ: كَانَ مُحْسِنًا وَلَوْ تَوَسَّطَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ كَانَ مُسِيئًا. وَإِنَّمَا الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَسَادُ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ أَمَّا النِّيَّةُ فَبِقَصْدِهِ. السُّلْطَانَ وَالْمَالَ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَبِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَبِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ لَا لِأَجْلِ التَّعَارُضِ وَلَا لِقَصْدِ الْأَنْفَعِ وَالْأَصْلَحِ. ثُمَّ الْوِلَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعِينِ غَيْرُهَا أَوْجَبُ. أَوْ أَحَبُّ فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وُجُوبًا تَارَةً وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنَ

الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ. وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرٍ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: إِنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُطْلَقِ قَضَاءً». اهـ[1].

فاعلم معيار علم صاحب كتاب (الكواشف الجلية) بهذه المسألة!

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥).

الخاتمة

في ثناء الشيخ ابن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز -رحمهما اللَّه- على الدولة السعودية

وأختم هذا الرد على كتاب (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية) بكلمات للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رحمه الله في حق المملكة العربية السعودية[١]، وبيان الواجب على الدولة وعلى الشعب، تجاه ما أنعم اللَّه علينا من نعمة الإسلام والعمل به.

قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله:

«والحكومة بحمد اللَّه دستورها الذي تحكم به هو كتاب اللَّه وسنه رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقًا لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وما عدا ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال اللَّه تعالى فيه: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾»[٢].

وجاء في فتاوى الشيخ رحمه الله: «إن الحكومة السعودية أيدها اللَّه بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقًا، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة اللَّه تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة، إذ

---

(١) هذه النقول عن سماحته، منقولة من رسالة (الدرر السنية في ثناء العلماء على المملكة العربية السعودية) لفضيلة الشيخ أحمد بن عمر بازمول، جزاه اللَّه خيرًا.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٨).

الاحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق.

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. . . » [مفتي البلاد السعودية (ص/ ف ٣٤٦٠/ ١ في ٢١/ ١١/ ١٣٨٦)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم». اهـ[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء -حفظه الله ووفقه-، وهو دستور دولته الذي يحرص دائمًا على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه. والله يحفظكم». اهـ[2].

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «آل سعود -جزاهم الله خيرًا- نصروا هذه الدعوة، هؤلاء لهم اليد الطولى في نصر هذا الحق -جزاهم الله خيرًا- ساعدوا، نصروا، فالواجب محبتهم في الله، والدعاء لهم بالتوفيق، محبتهم في الله، محبة الشيخ محمد وأنصاره من آل سعود وغيرهم، والدعاء لهم بالهداية والتوفيق ومناصحتهم، والدعاء لأسلافهم بالخير

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٣٤١).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٧٠).

والهدى والمغفرة والرحمة، وهكذا الحاضرون يُدْعَى لهم بالتوفيق والإعانة مع النصيحة مع التوجيه.

الناس بحاجة إلى الدعوة، في حاجة إلى المساعدة والمناصرة، في حاجة إلى النصيحة، مَنْ فعل الخير يجب الدعاء له ويجب الاعتراف بفضله، والواجب أن يساعد في طريق الخير وطريق الحق سواء كانوا من آل سعود أو غيرهم، من دعا إلى الله ونصر الحق يجب أن يساعد في أي مكان في الشام أو في مصر أو في العراق أو في أمريكا أو في اليمن، مَنْ قام بالله يجب على أهل الإسلام أن ينصروه وأن يساعدوه وأن يعرفوا له فضله وأن يكونوا عونًا له لا ضده، يجب أن يكونوا عونًا له يسعون في نصر الدعوة بالمال والنفس واللسان والكتابة مع من قام بها من عربي أو عجمي من أمير أو غيره، مَنْ نصر الدعوة فيجب أن يساعد وأن يحب في الله وأن يساعد في دعوته؛ لأنه دعوة حق دعوة الرسل.

وقد قام بها الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في وقته وأبناؤه وأنصاره وأعوانه من آل سعود وغيرهم، فوجب أن يدعى لهم بالمغفرة والرحمة، وأن يساعد متأخرهم كما وجب أن يساعد متقدمهم، فالحاضر منهم يجب أن يساعد على الحق وأن يدعى لهم بالتوفيق والهداية، **فالعداء لهذه الدولة عداء للحق، عداء للتوحيد.**

أي دولة تقوم بالتوحيد الآن من حولنا: مصر، الشام، العراق، من يدعو إلى التوحيد الآن ويحكم شريعة الله ويهدم القبور التي تعبد من دون الله؟ مَنْ؟ أين هم؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة؟ غير هذه الدولة.

أسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح ونسأل الله أن يعينها على كل

خير ونسأل اللَّه أن يوفقها ؛ لإزالة كل شر وكل نقص علينا أن ندعو اللَّه لها بالتوحيد والإعانة والتسديد والنصح لها في كل حال»[1] .

وقال أيضًا -رحمه اللَّه تعالى- : «هذه الدعوة - أي دعوة محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تستحق المزيد من الدراسة والعناية وتبصير الناس بها ؛ لأنَّ الكثير من الناس لا يزال جاهلًا حقيقتها ولأنَّها أثمرت ثمرات عظيمة لم تحصل على يد مصلح قبله بعد القرون المفضلة ، وذلك لما ترتب عليها من قيام مجتمع يحكمه الإسلام **ووجود دولة تؤمن بهذه الدعوة وتطبق أحكامها تطبيقًا صافيًا نقيًّا في جميع أحوال الناس في العقائد والأحكام والعادات والحدود والاقتصاد وغير ذلك** مما جعل بعض المؤرخين لهذه الدعوة يقول : إنَّ التاريخ الإسلامي بعد عهد الرسالة والراشدين لم يشهد التزامًا تامًّا بأحكام الإسلام كما شهدته الجزيرة العربية في ظل الدولة السعودية التي أيدت هذه الدعوة ودافعت عنها .

ولا تزال هذه البلاد - والحمد للَّه - تنعم بثمرات هذه الدعوة أمنًا واستقرارًا ورغدًا في العيش وبعدًا عن البدع والخرافات التي أضرت بكثير من البلاد الإسلامية حيث انتشرت فيها . والمملكة العربية السعودية حكامًا وعلماء يهمهم أمر المسلمين في العالم كله ويحرصون على نشر الإسلام في ربوع الدنيا لتنعم بما تنعم به هذه البلاد .

وإني على يقين بأن حكومة المملكة العربية السعودية السنية - وفقها اللَّه لما فيه رضاه ونصر بها الحق - لن تتوانى في دعم ما يخدم الإسلام والمسلمين كما هي عادتها في هذا الشأن وإنَّ من جهودها منذ عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ نشر

---

(١) (فتاوى علماء الحرمين في الجماعات) .

كتب السلف والعناية بها وتدريسها ومعاونة الجماعات والأفراد الذين يهتمون بها ويحرصون على انتشارها - مشهورة معلومة لدى الخاص والعام وذلك من فضل اللَّه علينا، **ومما تشكر عليه هذه الدولة التي قامت على مذهب السلف وطبقته في مجتمعها**». اهـ[1].

وقال -رحمه اللَّه تعالى-: «جاء اللَّه بالملك عبد العزيز ونفع به المسلمين وجمع اللَّه به الكلمة ورفع به مقام الحق ونصر به دينه وأقام به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحصل به من العلم العظيم والنعم الكثيرة وإقامة العدل ونصر الحق ونشر الدعوة إلى اللَّه ﷻ ما لا يحصيه إلا اللَّه ﷻ ثم سار على ذلك أبناؤه من بعده في إقامة الحق ونشر العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر اللَّه بها الحق** ونصر بها الدين وجمع بها الكلمة وقضى بها على أسباب الفساد وأمن اللَّه بها البلاد وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا اللَّه وليست معصومة وليست كاملة كل فيه نقص **فالواجب التعاون معها على إكمال النقص وعلى إزالة النقص وعلى سد الخلل بالتناصح والتواصي بالحق والمكاتبة الصالحة والزيارة الصالحة لا بنشر الشر والكذب ولا بنقل ما يقال من الباطل بل يجب على من أراد الحق أن يبين الحق ويدعو إليه وأن يسعى إلى إزالة النقص بالطرق السليمة وبالطرق الطيبة وبالتناصح والتواصي بالحق هكذا كان طريق المؤمنين وهكذا حكم الإسلام وهكذا طريق من يريد الخير لهذه الأمة.**

أما ما يقوم به - الآن - محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم وهم دعاة شر عظيم

---

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (١/ ٣٨٠-٣٨٣).

وفساد كبير والواجب الحذر من نشراتهم والقضاء عليها وإتلافها وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن.

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق وتحذيرهم من هذا الباطل ويتركوه **ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم وأن يتقوا اللَّه ويحذروا نقمته وغضبه وأن يعودوا إلى رشدهم وأن يتوبوا إلى اللَّه مما سلف منهم» . اهـ**[1].

وبهذا يتم ما يسر اللَّه لي إيراده في هذا الرد.

اللَّهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

* * *

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (٩/ ٩٧-١٠٠).

الملحق

رسالة النصيحة

بقلم: الشيخ عبد اللّٰه العنقري -رحمه اللّٰه وأسكنه فسيح جناته-

الدرر السنية ط٢ (٧/ ٣٠٩)، ط٥ (٩/ ١٥٧)[١].

قال الشيخ عبد اللّٰه بن عبد العزيز العنقري، وفقه اللّٰه تعالى:

«بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

من عبد اللّٰه بن عبد العزيز العنقري، إلى من تصل إليه هذه النصيحة، من إخواننا المسلمين، جعلهم اللّٰه على الحق متعاونين، ولطريق أهل الزيغ والبدع مجانبين، آمين، سلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته.

والموجب لهذه النصيحة، هو ما أخذ اللّٰه علينا من الميثاق، في بيان ما علمنا من الحق، وخفي على غيرنا، قال اللّٰه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [سورة آل عمران آية: ١٨٧]. وقال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، ثلاثًا. قلنا: لمن هي يا رسول اللّٰه؟ قال: للّٰه ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢]، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له

---

(١) من موقع لا للإرهاب.

(٢) مسلم: الإيمان (٥٥)، والنسائي: البيعة (٤١٩٧، ٤١٩٨)، وأبو داود: الأدب (٤٩٤٤)، وأحمد (٤/ ١٠٢).

سائر الجسد بالحمى والسهر»، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «المؤمن مرآة أخيه»[(١)].

وأيضا: ما بلغني عن بعض الإخوان، من خوض بعضهم في بعض، وكذا في ولي أمرهم، فعنَّ لي أن أذكر كلمات، لعل اللَّه أن ينفع بها، وأسأل اللَّه التوفيق والإعانة.

وأعوذ به من اتباع الهوى والإهانة، وقد ينتفع بالنصائح من أراد اللَّه هدايته، ومن قضى عليه بالشقاء فلا حيلة في الأقدار.

فأقول مستمدًّا من اللَّه الصواب، معتمدًا عليه في دفع ما دهى من الحوادث وناب:

اعلموا جعلني اللَّه وإياكم ممن علم وعمل، أن القول على اللَّه بغير علم، أعظم من الشرك، قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف آية: ٣٣]، فجعل القول عليه بغير علم في مرتبة فوق الشرك.

وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم:

أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم، بمصالحة ونحوها، وقدومهم على ولي الأمر لأجل ذلك، أنها هي موالاة المشركين، المنهي عنها في الآيات والأحاديث.

وربما فهمتم ذلك من «الدلائل» التي صنف الشيخ سليمان بن عبد اللَّه بن الشيخ، ومن «سبيل النجاة» للشيخ حمد بن عتيق.

---

(١) الترمذي: البر والصلة (١٩٢٩)، وأبو داود: الأدب (٤٩١٨).

فأولًا: نبين لكم سبب تصنيف «الدلائل»، فإن الشيخ سليمان، صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم.

وكذلك: سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق «سبيل النجاة» هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد. **فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء**، فإنه بحمد اللَّه ظاهر المعنى؛ فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم.

والإمام - وفقه اللَّه - لم يقع في شيء مما ذكر، فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولابد له من التحفظ على رعاياه وولايته، من الدول الأجانب، والمشايخ رحمهم اللَّه، كالشيخ سليمان بن عبد اللَّه، والشيخ عبد اللطيف.

والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاة المشركين، فسروها بالموافقة والنصرة، والمعاونة والرضا بأفعالهم؛ فأنتم - وفقكم اللَّه -، راجعوا كلامهم، تجدوا ذلك كما ذكرنا.

قال الشيخ حمد بن عتيق، فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ، رحمهم اللَّه: «وكذلك قوله ﷺ في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[1] على ظاهره، وهو: أن الذي يدَّعى الإسلام، ويكون

---

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٧٨٧).

مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنْزل، **بحيث يعده المشركون منهم**، فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام، إلا أن يكون يظهر دينه ولا يتولى المشركين» انتهى.

فانظر - وفقك الله - إلى قوله في هذه العبارة، وكون المشركين يعدونه منهم، يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد الاجتماع معهم في المنزل، فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء آية: ١٤٤] يعني: معهم في الحقيقة، يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنا معكم[(١)].

فهذا هو الذي أوجب كفرهم لا مجرد المخالطة.

فأنتم - وفقكم الله - الواجب عليكم:

التبصر.

وأخذ العلم عن أهله.

وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم، أو من الكتب؛ فهذا غير نافع، ولأن العلم لا يتلقى إلا من مظانه وأهله، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل آية: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء آية: ٨٣]، وقال تعالى:

---

(١) نص عبارة ابن كثير في تفسيره للآية المذكورة: «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه ولهذا قال هاهنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي حجة عليكم في عقوبته إياكم». اهـ

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [سورة النساء آية: ٥٩].

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، رَحِمَهُ اللَّهُ، في «المنهاج»[١] بعد كلام سبق: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء، من الملوك الظلمة - يعني يزيد، والحجاج ونحوهما- لكان ذلك خيرا من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام.

ويروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لابد للناس من إمارة، برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبل، وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء» ذكره علي ابن مهدي في «كتاب الطاعة والمعصية»». اهـ

وقال فيه أيضا: «وأهل السنة يقولون، إنه - أي الإمام - يعاون على البر والتقوى، دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة اللَّه دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا، كما في الصحيحين[٢] قال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبرًا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية،

---

(١) (١/ ٥٤٧-٥٤٨).

(٢) المقطع الأول من الحديث وهو قوله ﷺ: «من كره من أميره شيئًا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، حديث رقم (٦٦٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة، حديث رقم (١٨٤٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث بالسياق الذي أورده ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل، فقتلته جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»». اهـ[١]

فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم، - إلى أن قال -: وهو ﷺ قد أخبر: «أنه بعد ذلك يقوم أئمة، لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، ويقوم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس، وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»[٢].

فبين: أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلًا أو كان ظالمًا.

وكذلك في الصحيح من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من خلع يدًا من طاعة، لقي اللَّه تعالى يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[٣].

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٢) يشير إلى ما أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن حديث رقم (١٨٤٧)، ولفظه: «عَنْ أَبِي سَلَّام قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٥١).

وفي الصحيحين[١] وغيرهما، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «دعانا رسول اللَّه ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألَّا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم فيه من اللَّه برهان».

وفي صحيح مسلم[٢]، عن عرفجة بن شريح، قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»، وفي لفظ «من أتاكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه».

وفي صحيح مسلم[٣] عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «يكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا ننابذهم؟ قال: لا، ما صلوا».

وفيه أيضا عن النبي ﷺ قال: «من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئًا من معصية اللَّه، فلينكر ما يأتي من معصية اللَّه، ولا ينْزعن يدًا من طاعة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، حديث رقم (١٨٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥)، ولفظه: «عن رُزَيْق بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا: =

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج، هو أصلح الأمور للعباد، في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا، لا يحصل بفعله صلاح، بل فساد». انتهى[1].

وقال الشيخ: في «السياسة الشرعية»: «ويجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من أمير حق، قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود[2] من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وروى الإمام أحمد في المسند[3]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض، إلا أمروا عليهم أحدهم».

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الجمع[4] القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود،

= قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم (٢٦٠٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه، و(٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٧٦).

(٤) كذا، وفي المطبوع (الاجتماع) والمعنى واحد!

لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: أن السلطان ظل اللَّه في الأرض.

ويقال: ستون سنة من إمام جائر، أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان.

والتجربة تبين ذلك؛ ولهذا كان السلف، كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما، يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها للسلطان.

وقال النبي ﷺ: «إن اللَّه يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه اللَّه أمركم» رواه مسلم[١].

وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل للَّه، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، رواه أهل السنن»[٢].

وفي الصحيح[٣] عنه ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة، ثلاثًا. قالوا: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: للَّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

فالواجب: اتخاذ الإمارة دينًا وقربة، يتقرب بها إلى اللَّه ﷿، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله، أفضل القربات». انتهى[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: «وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ».

(٢) جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة، «دراسة حديث: نضر اللَّه امرأً» للشيخ عبد المحسن العباد.

(٣) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة للَّه ولرسوله ولأئمة المسلمين»، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥) من حديث تميم الداري ﷺ.

(٤) السياسة الشرعية (ضمن مجموع الفتاوى) (٢٨/ ٣٩٠-٣٩١).

وقال في «غذاء الألباب»[1]: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعْظًا وَتَخْوِيفًا لَهُ، أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَجِبُ.

قَالَ الْقَاضِي وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَالْمُرَادُ وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ وَإِلَّا سَقَطَ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَقَالُوا لَهُ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا نَرْضَى بِإِمَارَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرَهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ وَيُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ.

وَقَالَ لَيْسَ هَذَا -يَعْنِي نَزْعَهُمْ أَيْدِيَهُمْ مِنْ طَاعَتِهِ- صَوَابًا، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْكَفِّ عَنِ الْأُمَرَاءِ وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: الْكَفُّ أَيْ يَجِبُ الْكَفُّ لِأَنَّا نَجِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا صَلُّوا فَلَا» أَيْ: فَلَا تُنْزَعُ يَدُ طَاعَتِهِمْ مُدَّةَ دَوَامِهِمْ يُصَلُّونَ.

خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي جَوَازِ قِتَالِهِمْ كَالْبُغَاةِ.

وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ وَالْمَعْنَى.

---

(١) (١/ ٣٥١-٣٥٢) (بواسطة الشاملة).

أَمَّا الظَّاهِرُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ الآية، وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَمْرٌ بِالْكَفِّ عَنِ الْأَئِمَّةِ بِالْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا مَعْنًى فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُقَاتِلُونَ بِالْإِمَامِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يَحْصُلُ قِتَالُهُمْ بِغَيْرِ إِمَامٍ انْتَهَى.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رضي الله عنه:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا ... مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا

كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً ... فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ ودُنْيَانَا

لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا

وَفِي وَصِيَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ احْفَظْ عَنِّي مَا أُوصِيك بِهِ: «إِمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَبْلٍ. وَأَسَدٌ خَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ. وَإِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ». انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في «المنهاج»[1]: «ومن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا، ومن ممادح أهل العلم: أنهم يخطئون، ولا يكفرون، وسبب ذلك: أن أحدهم قد يظن أن ما ليس بكفر كفرًا». انتهى.

فانظروا وفقكم اللَّه، في كلام هؤلاء الأئمة، في حق ولاة الأمر، وحثهم على عدم منازعتهم للأمراء، وتقرير وجوب السمع والطاعة لهم، وإن كان فيهم ما فيهم من الأمور التي ينكرها الشرع، ما لم يظهر منهم كفر بواح؛ وإمامكم حفظه اللَّه، وأعاذه من مضلات الفتن، وإن كنا لا نعتقد عصمته، فإنه قد أصغى إلى قبول النصيحة من كل ناصح، وجدَّ في إزالة ما قدر عليه من

(١) (٥/٢٥١).

المنكرات.

ونرجو اللَّه أن يعينه على إزالة كل ما أنكره الشرع المطهر، ولا يكله إلى نفسه طرفة عين؛ وقد انتظم به من المصالح الدينية والدنيوية ما لا يحصى.

هذا، واللَّه المسئول أن يوفقنا وإياكم وإياه، لسلوك الصراط المستقيم، ويجنب الجميع طريقة أصحاب الجحيم، والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»[١].

انتهت هذه الرسالة المباركة

* * *

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعريني. بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص٥٧ .

فهرس الموضوعات

* * *